

صفحات من
جهد القضاء

تأليف المستشار

مصطفى فرخاني السقيري

الناشر

شركة نول بيع الفكر

الطبعة الاولى
1434 هـ - 2013
حقوق الطبع محفوظة للناسر
شركة نوابغ الفكر

هاتف: 25936402, فاكس: 27865553
E-mail: nawabgh_elfekr@hotmail.com

بطاقة الفهرسة
إعداد الهيئة المصرية العامة لدار الكتب والوثائق القومية
إدارة الشؤون الفنية

الشقيرى ، مصطفى فرغلى
صفحات من جهاد القضاة / تأليف : مصطفى فرغلى الشقيرى
ط 1 - القاهرة : شركة نوابغ الفكر , 2013
320 ص , 24 سم
تدمك : 1-17-6415-977-978
1- القضاة
1- العنوان

ديوى : 923,4701

رقم الابداع : 2013/21750

إهداء

يا قضاة مصر، وأملها في الحاضر، والمستقبل يا رافعي راية العدل، الذي هو
أسمى قيمة في المجتمع وأشرف غاية، يا صفوة المجتمع يسعى إلى رحابكم الخائف
فتأمنوه، ويلوذ بجنابكم المظلوم فتنصروه، ويأوي إليكم الضعيف، فتواسوه.

إن استقلال القضاء هو عرضكم، فاحموه، أنتم التاج الذي يُعلي هام مصر،
فيزينها بالمهابة، والوقار والجلال، أنتم معقد آمالها ومنتهى غايتها..

وهذه الصفحات من تاريخ أسلافكم، وجهادهم في سبيل رفعة القضاء،
والعمل على تطبيق شريعة الإسلام تطبيقاً لنص المادة الثانية من الدستور..

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى القضاة جميعاً، وإلى الشباب منهم خاصة كي يتعرفوا على جهاد أسلافهم في
سبيل رفعة القضاء وشموخه، فيسيروا على دربهم وينهجوا نهجهم..

مقدمة

كتب هذا البحث بروح المحب للقضاء، ورجاله، فهو صهام الأمن والأمان لمجتمعنا، وهو أحوج ما يكون إليهما في هذه الحقبة من تاريخ مصرنا الحبيبة.

لقد انهار الكثير من حصون القيم، وخربت الذمم، ونفشت أمراض، وعلل كادت تفتك بجسم الأمة وبقي القضاء القيمة الوحيدة في المجتمع شامخاً عزيزاً حصناً لمصر، وتحطمت على صخرته الصلبة كل محاولة للنيل منه، ومن رجاله العظام.

وكان القضاء دوماً موضع إجلال وإعظام من الصفوات الحاكمة؛ حيث لا يستقر، ولا يبقى نظام حاكم إلا تحت مظلة قضاء عادل، ومن ثم حرصت كل العهود على استقلال القضاء، وعدم النيل منه، أو الاقتراب من حصنه المنيع، ومنصته العالية الشاخنة.

إن القضاء هو أمان الخائفين، ونصير المظلومين وحصن اللاتذنين، وإن القاضي يعيش حياته في محراب العدالة عابداً متبتلاً، لا يخشى في الحق لومة لائم، ولا سلطة غاشم، لا يخشى إلا الله وحده.

يستمد من خشيته لله، وخوفه منه عزته وشموخه، ولا يفوتني في هذا المقام أن أذكر قضاة مصر أن يكونوا أوفياء لدينهم بأن يحرصوا على قضية تطبيق الشريعة الإسلامية فيها يتم استقلال القضاء.

ولهم في المادة الثانية من الدستور متسع وألا يتوانوا في هذا الأمر الجليل.
وختامًا أسأل الله لي ولكم حسن الخاتمة.

المستشار

مصطفى فرغلي الشقيري

محنة القضاء في العهد الناصري

بدأ الحكم الناصري في عهده بسلب المواطن حقه في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي، وفي ذلك إهدار لكرامة المواطن وانتهاكاً لحرمة، وقيمتة وافتتاتاً على المبدأ الدستوري الأصيل سيادة القانون فاستحدث أنواعاً من المحاكم الاستثنائية وهي محاكم أبسط ما توصف به أنها محاكم هزلية.

هزلية في تشكيلها.. هزلية في أحكامها مثل المحاكم العسكرية، محكمة الثورة، محكمة الشعب، محكمة الغدر، وقد تشكلت هذه المحاكم من العسكريين الذين لا يعرفون شيئاً عن التقاضي.

هذه المحاكم الاستثنائية كما سلبت المواطن حقه في التقاضي إلى قاضيه الطبيعي، وسلبت القضاء ولايته في حماية الحقوق، ودرء المظالم، الأمر الذي أصاب استقلال القضاء في مقتل في حين أن استقلال القضاء وحصانته ضمانتان أساسيتان لحماية الحقوق، والحريات ولكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي، والقضاة مستقلون، ولا يجوز لأي سلطة التدخل في القضايا أو في شئون (العدالة).

لكن المذابح المسماة زوراً أو بهتاناً بالمحاكم قد خلت من سائر الضمانات القضائية.

ومضى الحكم الناصري قدماً نحو النيل من حقوق المواطن وهيبة القضاء؛ لأنه لا يطبق أن تكون هناك سلطة أقوى من سلطته، ولا سلطات أعلى من سلطاته؛ لأن شهرته للحكم كانت عارمة وجائعة ولا يجتمع قضاء قوي مع سلطة مستبدة.

وإن القضاء هو صمام الأمن، والأمان للمجتمع، ومجتمع بلا قضاء قوي مجتمع هزيل ذليل تسوقه السلطة، كما يسوق الراعي قطيعاً من الغنم، وقد سجّل شيخ الفقهاء عبد الرازق السنهوري في عدد يناير ١٩٥٢ من مجلة مجلس الدولة "إن الديمقراطية التي لم ترسخ لها قدم في الحكم الديمقراطي الصحيح هي في أشد الحاجة إلى رقابة القضاء، وذلك إن كل ديمقراطية ناشئة لم تنضج فيها المبادئ الديمقراطية، ولم تستقر هذه المبادئ عندها في ضمير الأمة، تكون السلطة التنفيذية فيها أقوى السلطات جميعاً تتوغل على السلطة التشريعية، وتسيطر عليها، وتتحيف السلطة القضائية، وتتنقص من استقلالها والدواء الناجع لهذا الحال هو العمل على تقوية السلطة القضائية، فهي أدنى السلطات الثلاث إلى الإصلاح؛ إذ القضاة نخبه من رجال الأمة أشربت نفوسهم احترام القانون وانغرس في قلوبهم حب العدل وهي بطبيعتها وظيفتهم يؤمنون بمبدأ المشروعية، ولا يقدر لهذا المبدأ قيام، واستقرار إذا لم يوجد إلى جانبه قضاء حر مستقل يحميه من الاعتداء ويرفع عنهم الطغیان".

وأضاف الرجل إلى ذلك نقلاً عن الفقيه ديجيه: (يسود مبدأ المشروعية جميع نواحي القانون الحديث ولكن حتى يتاح لهذا المبدأ أن ينتج كل آثاره يجب التسليم بمبدأ ثاني يكمله، وهو مبدأ استقلال القضاء وهو ضروري مثله؛ إذ إن الإخلال به يصير بمبدأ المشروعية إلى العدم، ففي كل البلاد المتحضرة التي تعيش في نظام قانوني يجب أن تقوم جهات قضائية ذات نظام متين تتألف من رجال ذوي كفاية يكونون مستقلين كل الاستقلال عن السلطة السياسية، ويجب الاعتراف بأن الأحكام التي تصدر من هذه الجهات هي أحكام واجبة الاحترام من الحاكم والمحكوم على السواء، وعلى جميع الأشخاص والهيئات من البرلمان إلى أصغر مجلس محلي ومن رئيس الدولة إلى أصغر المواطنين شأننا أن يسلموا بوجوب احترامها من أجل ضمان

الحریات، وحماية حقوق وكرامة كل فرد، والحيلولة دون الطغيان وذلك كضرورة أولية لضمان التقدم).

كما يقول تقرير هيئة الأمم المتحدة الصادر في ١٩٨٥، والذي كان أساساً للإعلان العالمي لاستقلال القضاء (بعض الحكومات لا تستطيع أن تكبح جماح رغبتها في السيطرة على القضاء، فتعمل على أن توقف السلطة القضائية موقف المستجدي للأموال، وتجرد القضاء من بعض اختصاصاته ليصبح هدفاً لسخرية المواطنين، وتتبع في سبيل أحكام سيطرتها عليه وسائل مأكرة من أبرزها التهميم والتشهير بالقضاء، ورجاله ونشر الاتهامات الكاذبة، والمحرجة لإرهابهم وإخضاعهم للضغوط، والتفتير على السلطة القضائية في المرتبات والمعاشات، والتقليل من اعتبار رجالها، وإثارة الخلافات بينهم وبذل المودة الرسمية حيناً والإعراب عن الاستياء الرسمي الشديد حيناً آخر).

ذلك ما قاله تقرير الأمم المتحدة عن تلك (الحكومات المأكرة التي تحاول أن تسيطر على القضاء فتجعله ذليلاً لها تحركه من خلال وزارة العدل فيها لتصبح المحاكم مسارح والقضاء دمي تمسك بخيوطهم غرفة العمليات)^(١).

إن القضاء المستقل هو أمل الأمة الذي ترحب به وتتطلع إليه من أجل حياة تنعم فيها بحرية كاملة فلا يتناول عليها حاكم مستبد، ولا تجور عليها سلطة غاشمة، فتنتقص من حقوقها وتحول بينها وبين اللجوء إلى قاضيه الطبيعي.

(١) استقلال القضاء ومحنة الانتخابات المستشار يحيى الرفاعي ١٠٣، ١٠٤.

إن السلطة الغاشمة المستبدة لا يكبح جماحها إلا قضاء مستقل، ومن ثم تحول هذه السلطة بين القضاء والاستقلال؛ لأنها ضعيفة جائرة لا تستطيع أن تعيش لحظة في نور العدل؛ لأنها تعشق الظلام كالحفافيش.

إن نسيم العدل يزكم أنوفها؛ لأنها لا تحيا إلا في مستنقعات الظلم وقد عمد عبد الناصر في مطلع الثورة أن يقصي أي شخص أو أي حركة تنادي بحياة سياسية.

الثورة ترفض الحياة النيابية

ضاق الحكم الناصري ذرعًا بالمناداة بحياة نيابية وتوجيه النقد للمحاكم الاستثنائية التي أحدثتها ثورة يوليو ١٩٥٢ وكان مجلس الدولة برئاسة المستشار الجليل عبد الرازق السنهوري حاز نصب السبق في مضمار التصدي لهذه السلطة الغاشمة، فاستشاط عبد الناصر غضبًا وثار ثائره، فبدأ بتوجيه اللائمة لقضاة مجلس الدولة، فاستأجر مجموعة من البلطجية من عمال الترام فقاموا بمظاهرة تنادي بسقوط الحياة النيابية والديمقراطية، وتهتف لدكتاتورية عبد الناصر واقتحم المتظاهرون مكتب المستشار عبد الرازق السنهوري، وأوسعوه لكبحًا وضربًا، ثم صدر قانون بمنعه من تولي الوظائف العامة بحسابه كان وزيرًا حزبيا في الأربعينيات وفي عام ١٩٥٥م صدرت قوانين أعادت تشكيل مجلس الدولة، وأسقطت حصانة أعضائه، وأخرجت نحو خمسة عشر عضوا منه، ثم أعيد تنظيم مجلس الدولة على نحو يدعم السيطرة الفردية القانونية لرئاسة المجلس الجديد.

وقد صيغت أوضاع مجلس الدولة بما يكفل عدم تكرار هذا الاحتكاك، فجرى الأمر على أساس ابتعاد المجلس عن المساس بالقوانين التي تمنع التقاضي مع الإفصاح للسلطة التقديرية في إصدار القرارات الإدارية وتفهم تقديرات الأجهزة الإدارية في هذا الشأن، كما جرى الأمر أيضًا بانتداب عدد محدود من أكثر الشباب ذكاء وخبرة ممن هم في أواسط العمر للافتاء القانوني لا في داخل مجلس الدولة وفيه قسم للفتوى، ولكن في أجهزة مركزية محدودة هي: رئاسة الجمهورية، ورئاسة مجلس الوزراء، ووزارة الداخلية ووزارة الحربية، ونحو ذلك وما لبث هذا المسعى

أن اتسع اتساعًا كبيرًا عبر السنوات التالية للثورة وما بعدها في السبعينات والثمانينيات حتى الآن^(١).

ويحدد المستشار طارق البشري الأسلوب الذي تعاملت به حكومة الثورة مع القضاء فيقول: (أما القضاء وأجهزته، فقد سلكت مع الثورة ما يمكن أن نسميه بأسلوب الإحاطة والاقطاع دون أسلوب السيطرة المباشرة وذلك على النحو التالي:

أولاً: أبقت الثورة تقريبًا على ذات درجة الاستقلالية القانونية للقضاء، والنظام القضائي فلم تنتقص من ذلك في التشريعات التي أصدرتها منظمة القضاء، وأبقت الأحكام القانونية الخاصة بعدم قابلية القضاة للعزل وأن يكونوا هم من يديرون شئون أنفسهم.

ثانيًا: استطاعت الثورة بسيطرتها على أجهزة التنفيذ والتشريع أن تصدر عددًا من التشريعات تقيد به من مجال التقاضي، وقد منعت التقاضي في المجالات التي رأت فيها صالحًا سياسيًا فمنعت التقاضي مثلاً في شأن الطلبة، حتى تتمكن من التعامل مع مظاهراتهم المضادة لها بغير رقابة قضائية كما منعت التقاضي في مسائل الجيش، وغير ذلك من المجالات وكانت سيطرتها على سلطة التشريع مما مكنها من سهولة إصدار هذه القوانين.

ثالثًا: أنشأت الثورة محاكم خاصة لمحاكمة الخصوم السياسيين سواء كانوا أحزابًا سابقة مثل قيادة الوفد السابقة، والأحزاب الأخرى، أو جماعات مثل جماعة الإخوان المسلمين، وذلك بما سمي في السنوات الأولى بمحكمة الغدر، ثم محكمة الثورة ثم محكمة الشعب، ثم صار ذلك عرفًا وديدنا فيما تلا ذلك من سنوات؛ إذ

(١) القضاء المصري بين الاحتلال والاحتواء المستشار طارق البشري ص ١٦، ١٧

تنشأ محكمة عسكرية لمحاكمة من ترى قيادة الدولة أنه خصيم أو مناوئ سواء أكان أحزاباً أو تنظيمات سرية أو أفراداً عسكريين أو مدنيين، كان أسلوب نظام ٢٣ يوليو -إذا- هو الإحاطة بالقضاء وإبعاده عن التأثير فيما ترى الدولة أنه يمس سياستها، وجرى الإبعاد عن طريق المنع من التقاضي بالنسبة للمسائل التي ترى الدولة أنها ذات أهمية سياسية بالنسبة لها وكذلك إنشاء المحاكم الخاصة بالنسبة للقضايا التي ترى أن لها أهمية سياسية خاصة لها سواء من حيث أشخاصها، أو من حيث نوع النشاط التي ترى منعه أو من حيث موضوع الفعل التي ترى منعه أو تأثيمه والعقاب عليه.

ثم ظهرت فكرة القضاء الشعبي أن يكون من بين ممن تشملهم المحاكم ويجلسون مع القضاة في نظر الدعاوي، وقد يكون من غير رجال القانون لأنهم يمثلون الفكر السياسي الاجتماعي الذي يعبر عن المرامي التي تستهدفها الثورة^(١).

قانون الطوارئ

إن الثورة بدلاً من أن تدعم وجودها وتقيم كيائها على دعائم من الحياة النيابية وإشاعة الحرية واستقلال القضاء واحترام القضاء والدستور بدلاً من كل ذلك.

واستندت في تدعيم حكمها على بدعه تسمى الشريعة الثورية التي لم تتقيد بشكل، أو قاعدة بل كانت شريعة مطلقة العنان تجد سندها في الثورة نفسها؛ فكل ما من شأنه حماية الثورة، أو تأمين استمرارها يدخل في إطار هذه الشريعة، ويبرر للحاكم اتخاذ ما يراه من إجراءات بدءاً بالاعتقالات ومصادرة الأموال والعقارات وانتهاء بالتصفية الجسدية^(١).

كان عبد الناصر يكتفي في قمع معارضيه بالقانون ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن الطوارئ الذي تنص المادة الثالثة على أن (الرئيس الجمهورية متى أعلنت حالة الطوارئ أن يتخذ التدابير المناسبة ((أي ما يراه)) للمحافظة على الأمن والنظام وله على وجه الخصوص وضع قيود على حرية الأشخاص في الاجتماع والانتقال والإقامة والمرور، والقبض على المشتبه فيهم، أو الخطرين على الأمن، والنظام واعتقالهم والترخيص في تفتيش الأشخاص، والأماكن دون التقيد بأحكام قانون الإجراءات، والأمر بمراقبة الرسائل أيًا كان نوعها، والصحف والمطبوعات والمحركات والرسوم وكافة وسائل التعبير والدعاية والإعلان قبل نشرها وضبطها، ومصادرتها وتعطيلها، وإغلاق أماكن طبعها، والاستيلاء على أي منقول أو عقار وإخلاء بعض المناطق، أو عزلها بمضي النص يعد ما يحكمه الحاكم على وجه

(١) الخطايا العشر لإبراهيم الدسوقي أباظه

الخصوص، أو قل على سبيل المثال ذلك أن النص بدأ بأن له أن يتخذ التدابير المناسبة ثم عدّد ذلك الهول وانتهى البعض بأن لرئيس الجمهورية توسيع دائرة الحقوق المبينة في الفقرة السابقة، ولا تحسبن هذه السلطات مقصورة على شخص رئيس الجمهورية فهي وغيرها من الصلاحيات يمكن أن تفوض لأي شخص من رجاله مادة ١٨ وأمر القائم على شئون الطوارئ تأخذ حكم التشريعات وهو الذي يحدد عقوبة مخالفتها بحيث لا تزيد عن الاشغال الشاقة مدة ١٥ سنة مادة (٥)، ويقدم المخالف إلى المحكمة يأمر هو بتشكيلها من قاض وضابطين مادة (٧)، أو ثلاثة ضباط وتتبع في هذه الحالة الإجراءات المنصوص عليها في قرارات تشكيلها مادة (٨) ويجوز أن تختص هذه المحاكم بجرائم القانون العام مادة (٩)، ولا يجوز لضحاياها أن يطعنوا على أحكامها، وإنما يجوز لرئيس الجمهورية أن يعفو، أو يخفف، أو يأمر بإعادة المحاكمة لمضاعفة العقاب مادة (٤)، وهكذا فكل الحرمان مستباحة لا حرية، ولا شخص، ولا مسكن، ولا رأي وهكذا صارت كل السلطات في قبضة واحدة تنفيذًا وتشريعًا وقضاءً.

في عهد الحكم الناصري استشرى الفساد في حياتنا القانونية كلها، فالسلطة هي التي تصنع القانون وليس القانون هو الذي يصنع السلطة فيفرخ قانون الطوارئ أشباهًا له.

تقول المذكرة الإيضاحية لقانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ ما يبرر اغتصاب سلطة القضاء، وتضييع ضمانات المواطنين (أصبحت القوات المسلحة جزءاً من الدولة يؤثر عليها مايؤثر على الدولة بأن أصبحت هي المسئولة عن أمن الدولة وحمايتها في كل المجالات).

أهذا منطق القانون أم منطق القوة!!؟

وهل هذا مبرر لاغتصاب سلطة القضاء، ومحاكمة المدنيين وهل يطمع جيش غازٍ إن يفعل بأعدائه أكثر من ذلك.

إن القرار بقانون ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ قد اشترط لقيام الطوارئ توافر إحدى حالات ثلاث:

أ- وقوع حرب، أو التهديد بوقوعها.

ب- قيام اضطرابات تعجز الإدارة عن مواجهتها بالإجراءات المعتادة.

ج- وقوع كوارث، وإن من شأن ذلك تعريض للخطر، وجميع هذه الحالات متتفية ولم يعد هناك من مبرر لقيام الطوارئ إلا أن طبائعا قد ألفتها^(١).

وقد قام المستشار الجليل والمجاهد يحيى الرفاعي في افتتاحية مؤتمر العدالة عام ١٩٨٦م في خطابه الذي ألقاه أمام رئيس الجمهورية حسني مبارك لمناسبة الرئيس بالآ يمد العمل بقانون الطوارئ لفترة أخرى إيماناً منه بعدم شرعية هذا القانون.

(١) الطوارئ وإفساد الطبائع المستشار أحمد مكي بحث منشور في كتاب الديمقراطية الحقيقية يحيى

مقدمات مذبة القضاة

إن مذبة القضاة من الأحداث البارزة في تاريخ القضاء ظهر فيها معدن القضاء النفيس، وشموخ القضاء وعزته، ووقفته أمام حكومة مستبدة جائرة تريد أن تدمج القضاة في تشكيلاتها السياسية يأبى رجال القضاء الأظهار هذا العبث، وتزهم أنفسهم الزكية من الاقتراب من هذا الخبث السياسي والرجس الحكومي.

هذا الحدث التاريخي يجب أن يكون علامة بارزة يعيها، ويستوعبها شباب القضاة الذين لم يعاصروه فيكون لهم نبراسًا وهاديًا في حياتهم، ولا يكونوا من الذين عناهم الشعر بقوله:

مثل القوم نسوا تاريخهم كلقيط	عَيَّ في الناس انتسابا
أو كمغلوب على ذكره يشكو	من صلة الماضي اقتضابا

بدأت تدار المذبة عام ١٩٦٦ بقيام الصحف القومية بنشر مقالات لكبار المسؤولين مثال علي صبري، وخلافه كلها تهجم على القضاء والقضاة، وتعرض لأحكامهم بالنقض والتجريح، ثم بدأت هذه المقالات بوجوب خضوع القضاء لتشكيلات الاتحاد الاشتراكي، وهو التنظيم الوحيد في ذلك الوقت وهو الأمر الذي رفضته جموع القضاة، وقد استقطب عبد الناصر بعض ضعاف النفوس من رجال القضاء، فكوّنوا تنظيمًا سرّيًا أطلق عليه التنظيم الطليعي بقيادة (علي صبري) وإشراف وتمويل (سامي شرف) مهمته التجسس على القضاة الذين يعارضون اتجاه الحكومة في العمل على خضوع القضاء للاتحاد الاشتراكي، ويكتبون عنهم تقارير،

وكان هذا النظام الطليعي موجودًا في كل فئات المجتمع؛ في المدارس والجامعات، وجميع مؤسسات الدولة للتجسس على الأفراد وكتابة التقرير عنهم.

وقد ضبطت في خزانة عبد الناصر بعد وفاته تقارير مكتوبة من بعض رجال القضاء نتيجة مراقبتهم والتجسس على وزير العدل عصام الدين حسونة ورئيس محكمة النقض عادل يونس، وبعض المستشارين أمثال: ممتاز نصار ويحيى الرفاعي، وسليم عبد الله، وكمال عبد العزيز، وعلي عبد الرحيم وغيرهم، واتهامهم بأنهم أعداء عبد الناصر وأعداء النظام، وقد عرفوا بأسمائهم وأطلق عليهم (المخبرين) لا المستشارين، وقد ضبطت بعض هذه التقارير مع أعضاء التنظيم السري الطليعي وقدمت للمحاكمة.

وتدل هذه التقارير كيف كانت تتضمن مايدور في نادي القضاة من نشاط، ومناقشات بين أعضائه من رجال القضاء وكان كل ذلك ينقل إلى الرئيس عبد الناصر شخصيا تنفيذاً للتوجيهات، وكان المستشار يحيى الرفاعي هو دينامو النشاط في نادي القضاة وكانت تقارير التنظيم الطليعي تنهال على عبد الناصر ضده.

ثم حدثت النكسة ١٩٦٧م، وكان لها آثارها النفسية الهائلة في ضمير الشعب بكل فئاته، وطبقاته بما فيهم رجال القضاء فأصدرت الجمعية العمومية لقضاة الجمهورية المنعقدة بناديتهم بالقاهرة يوم ٢٨ مارس ١٩٦٨م بيانًا يدعون فيه إلى إعادة البناء وإصلاح المفاصل لإزالة آثار العدوان الإسرائيلي ونادى البيان بوجوب تلافي الأخطاء السابقة التي أدت إلى النكسة بوجوب احترام سيادة القانون، وتأمين استقلال القضاة وإلغاء الازدواجية، والتعددية فيه، وتأمين كافة المواطنين في أن يكون محاكمتهم أمام قاضيتهم الطبيعي وإلغاء كافة المحاكم والقوانين الاستثنائية، ورفع الأمر لعبد الناصر عن طريق الجهاز السري (الطليعي).

وعند تفتيش مكتب سامي شرف في أحداث ١٤ مايو ضبط محاضر اجتماعات التنظيم السري للقضاء الذي كان برئاسته، وتنظيم آخر برئاسة محمد أبو نصير وزير العدل بها تقارير تجسس على رجال القضاء ونادي القضاة، ومقترحات تهدم القضاء المصري الشامخ الأصيل، وجميع هذه الأوراق محفوظة بالمكتب الفني بمحكمة النقض.

صورة محاضر أعمال التنظيم السري (طلبة الاشتراكية)

الجماعة القيادية للهيئات القضائية (سري للغاية)

محضر جلسة ٢٨/٤/١٩٦٩

تم الاجتماع في منزل السيد الوزير: محمد أبو نصير في تمام ٦.٣٠ مساء وحضر
ع.ن، م.ص، م.ع، ع.ي، ع.ش، أ.ه، ع.ج، واعتذر عن الحضور السيد ع.ش
لمرضه.

استهل السيد الوزير بأنه يتعين وضع خطة متضمنة أهداف وسائل متابعة لهذا
التنفيذ. وذلك في برنامج زمني ينتهي في مدة سنة وفي رأيه أن الأهداف تتمثل في
عنصرين:

أ- تحطيم عناصر الثورة المضادة داخل القضاء والتي تتجمع بجميع فئاتها بين
رجعيين، وإخوان مسلمين وانتهازيين حول ممتاز نصار على أساس أنه القوة التي
تعارض الحكومة وتقوم بالتشكيك في النظام السياسي للدولة.

ب- رفع مستوى الإدراك السياسي والقومي للرجال القضاء خاصة وأنهم
ظلوا بعيدين عن مجريات الأمور في دارهم فترة طويلة، وبذلك يتسنى ربط رجال
القضاء بالمجتمع الجديد، ويمكنهم تأدية دورهم في بناء هذا المجتمع باعتبارهم في
مقدمة المثقفين إحدى فئات الشعب العامل، وأقر المجتمعون هذين الهدفين.

وبالنسبة للوسائل اقترح السيد الوزير كخطوة أولى إعداد مشروع قانون يقدم عن طريق أعضاء مجلس الأمة.

بإحاطة التبادل بين أعضاء الهيئات، ومبررات هذا القانون الآتي:

أ- ب- ج- د

(هـ) تخطيط القوة المضادة والمنظمة والمركزة داخل القضاء والنيابة العامة.

وقد وافق المجتمعون على هذه الاقتراح بما يحققه من فوائد كثيرة في نطاق الأهداف الموضوعية على أن تقوم اللجنة بإعداد مشروع القانون وعرضه على القيادة السياسية.

يستبين من كل ذلك إن مخططاً رهيباً كان يحاك للقضاء، ورجاله باعتباره القوة الوحيدة التي تقف في وجه طغيان السلطة.

وكأن عبد الناصر يريد أن يكون هو الزعيم الأوحـد يأمر فيطاع وينادي فيجـاب.

ولكن هيهات أن يتحقق له ذلك فالقضاة رجالاً لا يرهبهم طغيان السلطة، ولا تهديدها كما قال الزعيم مصطفى النحاس:

(استقلال القاضي الذي وكلت إليه حقوق الناس إليه، وأصبحت أمـوالهم وأرواحهم وديعة بين يديه يجلس في محراب العدالة قبلته القسـطاط المستقيم وغايته إحقاق الحق، وإنصاف المظلوم لا سيق من نقل أو عزل يسلط عليه ولا تهديد ولا وعيد ينال منه..)

وكان يخطط عبد الناصر وبواسطة محمد أبو نصير وزير العدل هو:

أولاً: فصل النيابة العامة عن القضاء وضمها إلى رئاسة الجمهورية لتكون جهازاً تابعاً مباشراً للرئيس الجمهورية ومجردة من حصانة القضاء.

ثانياً: ضم القضاء لتنظيم الاتحاد الاشتراكي العربي، وتكون عضويته في الاتحاد استمرار هذه العضوية شرطاً أساسياً لازماً للاستمرار في منصبه، فإذا أرادت لجنة النظم بالاتحاد الاشتراكي إسقاط العضوية عنه واعتبر مفصولاً من القضاء..

ثالثاً: تشكيل المحاكم من قاض وعضوين من عامة الشعب من أعضاء الاتحاد الاشتراكي، وتكون في القضايا بالأغلبية.

وقام وزير العدل بالدعاية لهذه القرارات في الصحف مدعياً أن هذا في مصلحة العدالة، وأن القاضي لابد وأن يكون متفاعلاً مع المجتمع، ولا يعيش في برج عالٍ منعزلاً عن المجتمع وأن القضاء لا يجب أن يكون سلطة مستقلة، ون السلطة للشعب، ون القضاء مرفق من مرافق الدولة فقط.

وكتب علي صبري أمين عام الاتحاد الاشتراكي في ذلك الوقت سبع مقالات في جريدة الجمهورية ردّد فيها هذه المعاني وهذه المقترحات وهاجم القضاء بعنف وتوبيخ.

وقام محمد أبو النصير وزير العدل بعمل اجتماعات مع القضاة طالباً منهم عدم المعارضة في هذه التعديلات المقترحة واعدًا إياهم في حالة عدم معارضتهم هذا المشروع بالعديد من المزاي المادية بأمر الرئيس عبد الناصر مثل صرف بدل طبيعة

عمل، وبدل مكتبة، واشترك مجاني في النوادي وركوب القطارات وسيارة حكومية بسائق وخلافه.

وكانت هذه الاجتماعات تتم بنادس القضاة. فقام المستشار الجليل محمد إبراهيم أبو علم قائلاً: (سيدي الوزير جئت إلينا تحاطب أحد الغرائز فجئت ترشونا بمنافع مادية رخيصة وزائلة نحن قضاة لا نفرط في مبدئنا لحظة واحدة نحن حراس الشرعية، وحراس شعب مصر وسنظل بإذن الله كذلك حتى نلقى الله إننا نرفض ولو كانت الحكومة مصدرها)، وكانت عاصفة من التصفيق لكلمات هذا البطل في عهد عبد الناصر، وكانت صفة لوزير العدل بل صفة لعبد الناصر لسنة ١٩٦٨، وطبع رجال القضاء بياناً تاريخياً يذكرون هذه الوقائع، ووزع منه آلاف، وكان له صدى هائل حتى إن الإذاعات الأجنبية أذاعته، وعلقت عليه.

وجاءت انتخابات نادي القضاة وكان عبد الناصر يتابع المعركة بنفسه، وأوعز إلى وزير العدل محمد أبو نصير بالعمل بأي طريقة على إسقاط قائمة ممتاز نصار، ومعه يحيى الرفاعي، وخمسة عشر مرشحاً من أشرف وأنبل رجال القضاء، وسقطت قائمة مرشحي عبد الناصر بالكامل، وعندما علم عبد الناصر بذلك من وزير العدل أبو نصير قال ثائراً: (سيب لي دول أنا حاتصرف معاهم)^(١).

وفي آخر أغسطس ١٩٦٩ صدرت ثلاثة قوانين بموجبها تم عزل جميع رجال القضاء في مصر ثم إعادة تعيينهم بعد استبعاد ٢٠٠ من أعضاء الهيئات القضائية منهم رئيس مجلس الدولة، وأعضاء من الدرجات الأدنى من جميع الهيئات

(١) عرفت السادات د. محمود جامع ص ١٠٥، ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩، باختصار وتصرف.

قرر القانون الآتي:

مادة (١) يعاد تشكيل الهيئات القضائية المنظمة بالقوانين رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ ورقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ ورقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ ورقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ المشار إليها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ العمل بهذا القانون.

مادة (٢) يصدر رئيس الجمهورية خلال المدة المذكورة القرارات اللازمة لإعادة تعيين أعضاء الهيئات القضائية في وظائفهم الحالية، أو في وظائف مماثلة بالهيئات القضائية الأخرى.

ويشمل قرار إعادة التعيين الوظيفة والأقدمية فيها.

مادة (٣) يعتبر من لا تشملهم قرارات إعادة التعيين المشار إليها في المادة الثانية محالين إلى المعاش بحكم القانون وتسوى معاشاتهم، أو مكافأتهم على أساس آخر مرتب.

مادة (٤) يجوز خلال المدة المحددة في المادة الأولى أن يصدر قرار من رئيس الجمهورية بتعيين أي عضو من أعضاء الهيئات القضائية الذين لم تشملهم القرارات المشار إليها في المادة الثانية في أي وظيفة أخرى معادلة لدرجة وظيفته في الحكومة أو في القطاع العام.

مادة (٥) يكون لرئيس الجمهورية خلال المدة المحددة في المادة الأولى كافة الاختصاصات المقررة للمجالس والجمعيات والتشكيلات الأخرى المنصوص عليها القوانين المنظمة للهيئات القضائية بالنسبة للتعيين والترقية والنقل.

القضائية وآخرين نقلوا لوظائف مدنية بوزارات الحكومة بمصالحها المختلفة، وترك البعض الآخر بغير عمل.

وذلك تحت دعوى تطبيق قانون الإصلاح الزراعي عليهم وعلى أسرهم أو أنهم ذوو انتهاات حزبية سياسية أو دينية مثل الأحزاب قبل الثورة أو الإخوان المسلمين أو أنهم من أعضاء الثورة المضادة فكانت هناك عدة قضايا جنائية وسياسية مهمة اتهم فيها السفير أمين سوكنة وآخرون والثانية المستشار بمجلس الدولة وعضو مكتب الإرشاد للإخوان المسلمين وآخرون والثالثة اتهم فيها المستشار السابق وآخرون، وقضت المحكمة ببراءة جميع المتهمين، وكذلك براءة جميع المتهمين في قضية كمشيش، فقام (عبد الناصر) بفصل جميع أعضاء هذه الدائرة في مذبة القضية، وقد قام (عبد الناصر) بالتأشير على الحكم الصادر ببراءة المستشار عبد العزيز أبو خطوة، وطلب المحامون تأجيل القضية، ولكن رئيس المحكمة حكم فيها فوراً بعد عدة دقائق من المداولة، وخرج ليعلم الحكم بالبراءة.

ثم ذهب المستشار عبد العزيز أبو خطوة إلى وزير العدل وقدم استقالة مكتوبة قال فيها: (بيدي لا بأيديكم فلن أمكنكم من إرهاب القضاة من جديد بعزلي).

واستشاط عبد الناصر غضباً وطلب ملف القضية وقرأ الحكم بنفسه وفي عصبية طاغية حاقدة مستبدة أشر على الحكم بخط يده ليبقى (محمود عبد اللطيف) في السجن حتى الموت وقد بقي المستشار (محمود عبد اللطيف) في السجن حتى مات عبد الناصر في ٢٨ / ٩ / ١٩٧٠، وتم الإفراج تنفيذاً لحكم البراءة.

وقد كان محمود عبد اللطيف صاحب فضل كبير على عبد الناصر في صفه.

ثم أعاد السادات خمسين فقط من رجال القضاء المفصولين بعد انتصاره على خصومه في ١٤ مايو ١٩٧١، وبعد سنة حكمت محكمة النقض بإعادة المستشار يحيى الرفاعي إلى الخدمة ثم أصدر السادات قرارا بإعادة باقي المفصولين.

ولقد قدم المستشار ع.ج. للمحاكمة وقد تضمن عريضة الدعوى التأديبية رقم ٦ لسنة ١٩٧١ ثبت من الأوراق، والتحقيقات التي أجريت مع المستشار المذكور في خلال الفترة من ٢٥/٩/١٩٦٥ حتى ٢٣/٥/١٩٧١ أنه ارتكب الأمور الآتية:

أولاً: استغل صلته الشخصية لسامي شرف سكرتير الرئيس جمال عبد الناصر، والتي بدأت منذ عام ١٩٥٨ وتوثقت بانضمامه عضواً في خلية رئيسية في تنظيم سري بتاريخ ٢٤/٧/١٩٦٥.

فبدأ في تحرير تقارير دورية وسرية ثم تكوين تنظيمات سرية من بعض رجال القضاء ورشح لها بعض أعوانه المخلصين.

وقد تم له ذلك بتشكيل ثلاثة تنظيمات وهي كالآتي:

١- القيادة الجماعية لرجال القضاء

٢- لجنة الطليعة الاشتراكية الناصرية لرجال القضاء

٣- مجموعة الأصدقاء

ثم مارس نشاطه بكتابة التقارير السرية عن رجال القضاء بواسطة أعضاء التنظيم وانتهت المحاكمة باستقالة المتهم المستشار ع.ج. أثناء تلاوة الحكم بإدانته.

وكان المستشار م. ص مسئولاً عن مجموعة التجسس بوزارة العدل، وكان يرفع تقريره إلى محمد أبو نصير وزير العدل وكان هدفها حماية النظام سياسياً ومقاومة أي قوى مضادة ضد الحكم الناصري.

وقد ضبطت بعض هذه التقارير مع أعضاء التنظيم السري الطليعي، وقدمت للمحاكم، وتتضمن هذه التقارير ما يدور من مناقشات في نادي القضاء، وتنقل إلى عبد الناصر شخصياً فيؤشر عليها بقرارات فورية انتهت بفصل عدد كبير من رجال القضاء ونقل بعضهم إلى وظائف بوزارة ومصالح الحكومة^(١).

(١) المرجع السابق ص ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤

وثائق مذبحة القضاة

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ بإعادة تشكيل الهيئات القضائية^(١).

باسم الأمة..

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور:

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية بإصدار قرارات لها قوة القانون

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية، والمحاكمات التأديبية والقوانين المعدلة.

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ بشأن مجلس الدولة والقوانين المعدلة له.

وعلى القانون ٧٥ لسنة ١٩٦٣ بشأن تنظيم إدارة قضايا الحكومة والقوانين المعدلة له.

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ بشأن السلطة القضائية.

وعلى القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ بشأن المحكمة العليا.

(١) الجريدة الرسمية رقم ٣٥ مكرر لسنة ١٩٦٩ م.

مادة (٦) ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وتكون له قوة القوانين ويعمل به من تاريخ نشره.

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٩ (٣١ أغسطس سنة ١٩٦٩).

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٩

في شأن نادي القضاة

باسم الأمة..

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية بإصدار قرارات
لها قوة القانون.

القانون:

وعلى القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٦٣ بتنظيم نادي القضاة.

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ في شأن الجمعيات.

قرر القانون الآتي:

مادة (١) يشكل مجلس إدارة النادي القضائي بالقاهرة على النحو الآتي:

رئيس محكمة استئناف القاهرة رئيسًا

النائب العام

أقدم نائب رئيس بمحاكم الاستئناف

رئيس محكمة القاهرة الابتدائية أعضاء

أقدم رئيس نيابة بنيايات القاهرة

ويعتبر نادي القضاة بالإسكندرية فرعاً للنادي المذكور.

ويتولى إدارته مجلس إدارة يشكل على النحو التالي:

رئيس محكمة استئناف الإسكندرية رئيساً

رئيس محكمة الإسكندرية الابتدائية

المحامي العام لدى محكمة استئناف الإسكندرية عضواً

مادة (٢) يضع مجلس إدارة النادي نظامه الأساسي دون تقييد بأحكام القانون

رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه.

ويصدر باعتقاد النظام قرار من وزير العدل

مادة (٣) ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون: ويعمل به

من تاريخ نشره

صدر برياسة الجمهورية في ١٨ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٩ (٣١ أغسطس سنة

١٩٦٩).

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٩

في شأن تعيين وترقية أعضاء الهيئات القضائية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية بإصدار قرارات لها قوة القانون.

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية.

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم مجلس الدولة.

وعلى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ في شأن تنظيم إدارة قضايا الحكومة.

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ في شأن السلطة القضائية.

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية.

قرر القانون الآتي:

مادة (١) مع مراعاة الاختصاصات المقررة للمجلس الأعلى للهيئات بموجب القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ يكون التعيين، والترقية في جميع الدرجات بالنسبة لأعضاء الهيئات القضائية المنظمة بالقوانين رقم ١١٧ لسنة ١٩٦٥ بقرار من رئيس الجمهورية.

مادة (٢) يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (٣) ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره.

صدر برياسة الجمهورية في ٢٨ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٩ (١٠ سبتمبر سنة ١٩٦٩).

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٠٣ لسنة ١٩٦٩

بإعادة تعيين رجال القضاء والنيابة العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ بشأن تشكيل الهيئات القضائية:

قرر:

مادة (١) يعاد تعيين رجال القضاء والنيابة العامة الواردة أسماؤهم بالكشوف المرفقة في وظائفهم الحالية مع احتفاظهم بأقدمياتهم ومرتباتهم فيها.

مادة (٢) ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر برياسة الجمهورية في ١٨ جمادى الآخرة سنة ١١٨٩ (٣١ أغسطس سنة

(١٩٦٩)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم ١٦٠٥ لسنة ١٩٦٩

بتعيين بعض العاملين في الهيئات القضائية في وظائف أخرى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ بشأن إعادة تشكيل الهيئات
القضائية

قرر:

مادة (١) يعين كل من السادة الواردة أسماؤهم في الكشف المرفقة في الجهات
المبينة قرين اسم كل منهم في وظائف تعادل درجات وظائفهم الحالية.

مادة (٢) ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر برياسة الجمهورية في ١٨ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٩ (٣١ أغسطس سنة

١٩٦٩).

الكشف

المرفق بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٠٥ لسنة ١٩٦٩ بأسماء أعضاء الهيئات القضائية من الذين لم تشملهم قرارات إعادة تشكيل الهيئات القضائية وعينوا في جهات أخرى من القضاء والنيابة العامة

الاسم	الجهة المعين لها
حامد أحمد المراغي	وزارة الصناعات والجهات التابعة لها
عبد اللطيف المراغي	الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة
سعد أحمد العيسوي	وزارة الصناعة والجهات التابعة لها
محمد بكر محمود شافع	وزارة التموين والجهات التابعة لها
محمود حميد عبد العزيز عطيه	وزارة الصحة والجهات التابعة لها
السادة الأساتذة	
عاصم أحمد مصطفى المراغي	وزارة استصلاح الأراضي والجهات التابعة لها
عبد اللطيف المراغي	الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة
السادة الأساتذة	
عبد الوهاب عبد الرحمن قنصوة الذهبي	وزارة الزراعة والجهات التابعة لها
عاصم أحمد مصطفى المراغي	وزارة استصلاح الأراضي والجهات التابعة لها
عبد السلام حسين حتاته	وزارة العمل والجهات التابعة لها
مصطفى يوسف مصطفى قرطام	الجهاز المركزي للمحاسبات
محمد عباس محمد أبو علم	وزارة البحث العلمي والجهات التابعة لها
أحمد مدحت أحمد مصطفى المراغي	وزارة الري والجهات التابعة لها

حافظ محمد عبد الحافظ السلمي	الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة
عبد المجيد محمد أبو علم	وزارة الإسكان والجهات التابعة لها
السيد حسن محمد الشهير بالسيد البغال	وزارة الشؤون الاجتماعية والجهات التابعة لها
حسن عايد أحمد سالم	وزارة الترميم والجهات التابعة لها
الدمرداش زكي مرسي علي	وزارة الصحة والجهات التابعة لها
محمد نصحي نصر محمد فرحات	وزارة الصناعة والجهات التابعة لها
عادل محمد فريد قورة	وزارة الإسكان والجهات التابعة لها
محمد ممدوح أحمد محمد البلتاجي	وزارة الخزانة والجهات التابعة لها
محمود رضوان الخولي	الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة
ابراهيم محمد إبراهيم العشماوي	وزارة الري والجهات التابعة لها
مصطفى محمد عبد الفتاح الطويل	وزارة الشؤون الاجتماعية والجهات التابعة لها
محمد فتحي محمد نجيب محمد علي	وزارة الأوقاف والجهات التابعة لها
فتحي علي السيد لاشين	الجهاز المركزي للمحاسبات
جمال الدين عزب السيد	وزارة الإدارة المحلية والجهات التابعة لها
أحمد إبراهيم الزهيري	وزارة الأوقاف والجهات التابعة لها
فتحي أحمد السيد الجندي	وزارة الإسكان والجهات التابعة لها
محمد وجيه محمد أحمد قناوي	وزارة الأوقاف والجهات التابعة لها
محمد محمد سيد حسين (رفعت السيد)	وزارة الكهرباء والسد العالي والجهات التابعة لها
محمد صفاء محمد عامر	وزارة الأوقاف والجهات التابعة لها
ممدوح محمود أحمد الدهشان	وزارة الشؤون الاجتماعية والجهات التابعة لها
فريد عباس حسن الديب	وزارة العمل والجهات التابعة لها
أحمد عبد الفتاح حسن	وزارة الخزانة والجهات التابعة لها

وزارة الأوقاف والجهات التابعة لها	حسن أبو المكارم السيد الزغل
وزارة الاقتصاد والجهات التابعة لها	كمال محمد أحمد أبو العزم
وزارة استصلاح الأراضي والجهات التابعة لها	يحيى هاشم مصطفى مصطفى فرج
	من مجلس الدولة:
	السادة الأساتذة:
وزارة الأوقاف والجهات التابعة لها	عبد الفتاح محمود حسن
وزارة الخزانة والجهات التابعة لها	عبد القادر شتا
وزارة الإسكان والجهات التابعة لها	برهان حسن سعيد
وزارة العمل والجهات التابعة لها	عبد الفتاح صقر
الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة	محمد أمين العباسي المهدي
وزارة الاقتصاد والجهات التابعة لها	عبد الحميد سمير محمد وصفي أباطة
	من إدارة قضايا الحكومة
	السادة الأساتذة
وزارة الأوقاف والجهات التابعة لها	عثمان حسن محمد الديب
وزارة المواصلات والجهات التابعة لها	أبو النصر محمد الفار
وزارة النقل والجهات التابعة لها	شرف الدين حسانين يوسف
وزارة التموين والجهات التابعة لها	يحيى حسن الزيني
وزارة المواصلات والجهات التابعة لها	محمد سميح يوسف
وزارة العمل والجهات التابعة لها	سند حسين بدر
وزارة الأوقاف والجهات التابعة لها	أحمد كمال عبد المطلب الكشكي
وزارة الصناعة والجهات التابعة لها	محمد أنيس شتا
وزارة الصناعة والجهات التابعة لها	نبيل حسن متولي

محمد يحيى محمد صبري أبو علم	وزارة الثقافة والجهات التابعة لها
من النيابة الإدارية	
السادة الأساتذة	
علي نديم محمود نديم	وزارة الصحة والجهات التابعة لها
حسين حسن محمد عشاوي	وزارة الأوقاف والجهات التابعة لها
عبد الرحمن فرج محمد	وزارة الإصلاح الزراعي والجهات التابعة لها
نادر عبد الدايم	وزارة الكهرباء والسد العالي والجهات التابعة لها
إبراهيم الدسوقي أحمد مصطفى	وزارة الصناعة والجهات التابعة لها
شريف برهان نور	وزارة المواصلات والجهات التابعة لها
فتحى أحمد عبد الكريم	وزارة المواصلات والجهات التابعة لها
سمير عبد الوهاب السلاوي	وزارة الإدارة المحلية والجهات التابعة لها
ممدوح رياض علم	وزارة الصناعة والجهات التابعة لها
أبو بكر محمد عبد الظاهر	وزارة النقل والجهات التابعة لها
فتحى عبد الرحمن برهان نور	وزارة النقل والجهات التابعة لها
السيد محمود عبد الرشيد هاشم القويسني	وزارة العمل والجهات التابعة لها
لولو عبد الرشيد هاشم الهواري	وزارة الصحة والجهات التابعة لها

قرار وزاري رقم ٩٢٧ لسنة ١٩٦٩

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ الصادر بتاريخ ١٩٦٩/٨/٣١ بإعادة تشكيل الهيئات القضائية والذي يعمل به اعتباراً من ١٩٦٩/٨/٣١ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٠٣/١٩٦٩ الصادر بتاريخ ١٩٦٩/٨/٣١ بإعادة تعيين بعض العاملين في الهيئات القضائية في وظائف أخرى والذي يعمل به اعتباراً من ١٩٦٩/٨/٣١.

وعلى القانون رقم ٤٣/١٩٦٥ في شأن السلطة القضائية.

وعلى القانون رقمي ٣٧/١٩٢٩، ٥٠/١٩٦٣ في شأن معاشات العاملين المدنيين بالدولة.

وتنفيذ لحكم المادة الثالث من القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المشار إليه آنفاً والتي تقضي باعتبار من لم تشملهم قرارات إعادة التعيين المشار إليها في المادة الثانية محالين إلى المعاش بحكم القانون وتسري معاشاتهم أو مكافاتهم على أساس آخر مرتب.

قرر:

أولاً: إنهاء مدة الخدمة السادة رجال القضاء وأعضاء النيابة العامة الآتية أسماؤهم بعد والذين لم يشملهم القرار الجمهوري رقم ١٦٠٣/١٩٦٩ بإعادة تعيين رجال القضاء والنيابة العامة والقرار الجمهوري رقم ١٦٠٥/١٩٦٩ بتعيين بعض

العاملين في الهيئات القضائية في وظائف أخرى ورفع أسمائهم من سجل قيد رجال القضاء وأعضاء النيابة العامة بالإحالة إلى المعاش وذلك اعتباراً من ٣١/٨/١٩٦٩ وهم:

مسلسل	الاسم	الوظيفة
١	عادل يونس	رئيس محكمة النقض
٢	محمود توفيق إسماعيل	نائب رئيس محكمة النقض
٣	محمد صبري	مستشار بمحكمة النقض
٤	قطب عبد الحميد فراج	مستشار بمحكمة النقض (معار بالكويت)
٥	محمد ممتاز نصار	مستشار بمحكمة النقض
٦	جمال صادق المرصفاوي	مستشار بمحكمة النقض
٧	محمد محمد محفوظ	مستشار بمحكمة النقض
٨	محمد عبد المنعم حمزاوي	مستشار بمحكمة النقض
٩	محمد صادق الرشيدي	مستشار بمحكمة النقض
١٠	حسين سعد سامح	مستشار بمحكمة النقض
١١	لطفي علي أحمد	مستشار بمحكمة النقض
١٢	أحمد شبل عبد المقصود	مستشار بمحكمة النقض
١٣	عبد العليم رزق الدهشان	مستشار بمحكمة النقض
١٤	إسماعيل محمد حسن	رئيس محكمة استئناف طنطا
١٥	محمد عبد السلام	رئيس محكمة استئناف القاهرة
١٦	جميل علي الزيات	مستشار بمحكمة استئناف القاهرة
١٧	محمد فؤاد الرشيدي	مستشار بمحكمة استئناف القاهرة

مسلسل	الاسم	الوظيفة
١٨	سعيد كامل بشارة	مستشار بمحكمة استئناف القاهرة
١٩	أحمد شكري حامد	مستشار بمحكمة استئناف القاهرة
٢٠	محمد أنور حجازي	مستشار بمحكمة استئناف القاهرة
٢١	عبد الخالق أنور رجب	مستشار بمحكمة استئناف القاهرة
٢٢	محمد عبد المنعم أبو الخير	مستشار بمحكمة استئناف القاهرة
٢٣	محمد توفيق عبد الحكم	مستشار بمحكمة استئناف القاهرة
٢٤	عبد الوهاب أبو سريع	مستشار بمحكمة استئناف الإسكندرية
٢٥	عبد الغفار حسين	مستشار بمحكمة استئناف القاهرة
٢٦	محمد رزق	مستشار بمحكمة استئناف القاهرة
٢٧	محمود حلمي قنديل	مستشار بمحكمة استئناف القاهرة
٢٨	عبد اللطيف أحمد عبد اللطيف	مستشار بمحكمة استئناف القاهرة
٢٩	أنور عبد الفتاح أبو سحلي	مستشار بمحكمة استئناف القاهرة
٣٠	أديب صبحي	مستشار بمحكمة استئناف القاهرة متدب (مفتش قضائي أول)
٣١	حسين صالح عبد المجيد	مستشار بمحكمة استئناف القاهرة
٣٢	عز الدين سراج الدين	مستشار بمحكمة استئناف القاهرة
٣٣	محمد عبد المنعم الكفراوي	مستشار بمحكمة استئناف القاهرة
٣٤	محمود سالم عبد الحليم	مستشار بمحكمة استئناف الإسكندرية

مسلل	الاسم	الوظيفة
٣٥	رمسيس مرقص منصور	مستشار بمحكمة استئناف المنصورة
٣٦	عبد العزيز بسيوني	مستشار بمحكمة استئناف المنصورة
٣٧	صلاح الدين غزالة	مستشار بمحكمة استئناف القاهرة
٣٨	محمد توفيق المدني	مستشار بمحكمة استئناف القاهرة
٣٩	مفتاح عبد الحميد السعدي	مستشار بمحكمة استئناف طنطا
٤٠	د. عبد العزيز عامر	مستشار بمحكمة استئناف المنصورة
٤١	حافظ رفقي	مستشار بمحكمة استئناف بني سوف ومنتدب مفتش قضائي أول
٤٢	عادل برهان نور	مستشار بمحكمة استئناف أسيوط
٤٣	محمود أحمد علي حمزة	رئيس محكمة القاهرة الابتدائية
٤٤	أنس محمد مرزوق	رئيس محكمة الجيزة الابتدائية
٤٥	محمد أحمد خشبه	رئيس محكمة بمحكمة القاهرة الابتدائية
٤٦	عبد المطلب حسن صبري	رئيس محكمة بمحكمة القاهرة الابتدائية
٤٧	محمد إبراهيم أبو علم	رئيس محكمة بمحكمة القاهرة الابتدائية
٤٨	علي مراد	رئيس محكمة بمحكمة الإسكندرية الابتدائية
٤٩	مصطفى كمال توفيق	رئيس محكمة بمحكمة القاهرة الابتدائية

مسلسل	الاسم	الوظيفة
٥٠	سليم عبد الله سليم	رئيس محكمة بمحكمة القاهرة الابتدائية
٥١	محمد كمال عبد العزيز	رئيس محكمة بمحكمة القاهرة الابتدائية ومنتدب وكيل إدارة التشريع المقارن
٥٢	حامد إبراهيم كرسون	رئيس محكمة بمحكمة طنطا الابتدائية
٥٣	نور الدين كريم	رئيس محكمة بمحكمة الإسكندرية الابتدائية
٥٤	محمود حسني هاشم	رئيس محكمة بمحكمة الزقازيق الابتدائية
٥٥	حسن عبد الحفيظ الدفتار	رئيس محكمة بمحكمة المنصورة الابتدائية
٥٦	سامي الكومي	رئيس محكمة بمحكمة القاهرة الابتدائية
٥٧	محمد كمال أبو شقه	رئيس محكمة بمحكمة المنصورة الابتدائية
٥٨	جمال الدين خفاجي	رئيس محكمة بمحكمة المنصورة الابتدائية
٥٩	فؤاد عبد العزيز خليل	قاضي بمحكمة قنا الابتدائية
٦٠	عبد العزيز حسين	قاضي بمحكمة شبين الكوم الابتدائية

الوظيفة	الاسم	مسلسل
قاضي بمحكمة كفر الشيخ الابتدائية	محمد بسيوني هنية	٦١
قاضي بمحكمة المنيا الابتدائية	مرتضى كمال أبو عمر	٦٢
قاضي بمحكمة إسكندرية الابتدائية	حامد عبد الحميد عكاز	٦٣
قاضي بمحكمة القاهرة الابتدائية	د. أحمد الحفني	٦٤
قاضي بمحكمة المنيا الابتدائية	محمد بهاء الدين عبد العليم	٦٥
قاضي بمحكمة المنيا الابتدائية	محمود بهي الدين عبد الله	٦٦
قاضي بمحكمة المنيا الابتدائية	أبو الفتوح شلبي	٦٧
قاضي بمحكمة الإسكندرية الابتدائية	عادل عيد	٦٨
قاضي بمحكمة القاهرة الابتدائية	يحيى الرفاعي	٦٩
قاضي بمحكمة دمنهور الابتدائية	محمد فاروق توفيق	٧٠
قاضي بمحكمة القاهرة الابتدائية	حسن غلاب	٧١
قاضي بمحكمة دمنهور الابتدائية	طه فايق غالب	٧٢
قاضي بمحكمة القاهرة الابتدائية	محمد أمين طموم	٧٣
قاضي بمحكمة القاهرة الابتدائية	محمد إبراهيم خليل	٧٤
قاضي بمحكمة أسيوط الابتدائية	وحيد شوقي الشيخ	٧٥
قاضي بمحكمة المنيا الابتدائية	علي حمزة خضر	٧٦
قاضي بمحكمة إسكندرية الابتدائية	عبد الوهاب الحياط	٧٧
محام عام	عبدلي مصطفى بغدادى	٧٨
محام عام	مدحت محمد طاهر نور	٧٩
محام عام	محمود مصطفى التوني	٨٠
محام عام	أحمد سميح طلعت	٨١

مسلسل	الاسم	الوظيفة
٨٢	حسن السنباطي	رئيس نيابة استئناف القاهرة
٨٣	أحمد فؤاد عامر	رئيس نيابة بنها الكلية
٨٤	علي عبد الرحيم حلمي	رئيس نيابة بني سويف الكلية
٨٥	محمد عبد الخالق البغدادي	رئيس نيابة بمكتب النائب العام
٨٦	محمد جميل الزيني	رئيس نيابة بمكتب النائب العام
٨٧	محمد كمال زعزوع	رئيس نيابة باستئناف أسيوط
٨٨	مدحت سراج الدين	وكيل نيابة ممتازة باستئناف القاهرة
٨٩	عاطف الحسيني	وكيل نيابة ممتازة بنيابة أسيوط
٩٠	مقبل شاکر	وكيل نيابة ممتازة بنيابة الدرب الأحمر
٩١	محمود عنه	وكيل نيابة بنيابة شبرا

ثانيًا: تسوية معاشاتهم، أو مكافأتهم على أساس آخر مرتب.

وعلى مراقب شئون العاملين تنفيذ هذا القرار.

صدر في ١٣/٩/١٩٦٩.

مصطفى كامل إسماعيل

بيان وقرارات الجمعية العمومية لقضاة الجمهورية المنعقدة بناديتهم بالقاهرة يوم ٢٨ مارس ١٩٦٨

مشاركة القضاة في التغيير إذا كنا نجتمع اليوم في ظل أحلك الظروف التي مرت بها بلادنا فلنا أن نستبشر بحيوية شعبنا العظيم الذي لم تعقبه أعباء البناء العسكري عن أن يواجه نفسه استهدافاً لتغيير الأسباب التي أدت إلى النكسة، وتدعيمها لصلابة الجبهة الداخلية، فكانت هذه المشاركة البناءة من مختلف الفئات والهيئات الرسمية والشعبية، أداءاً للالتزام القومي بتقديم الرأي الحر، والإسهام بالحوار المخلص، ومن ثم كان لابد للقضاة أن يُدلي بالرأي، وأن يسهموا في الحوار كطليعة واعية مخلصه من طلائع هذا الشعب العظيم.

إن إسرائيل تحتل جزءاً من أرض وطننا الحبيب، هذه حقيقة يجب أن تعيش معنا ساعات نهارنا وليلنا وأوقات عملنا وفراغنا، تذكي الحماس وتعبى الطاقات.

التنازلات السياسية:

إن ما أخذ بالقوة لا يسترد بغير القوة، ولذلك فإن القضاة كسائر أبناء هذا الشعب يرفضون أية محاولة لفرض أية تنازلات سياسية تحت أي نوع من الضغوط.

صلابة الجبهة الداخلية:

وإذا كانت المعركة المقدسة التي تعبأ لها كل الجهود تحتاج، ولا شك إلى جبهة داخلية صلبة، تستند إليها قواتنا الباسلة الرابضة على خط القتال، فلا جدال في أن

صلابة الجبهة الداخلية تقتضي أول ما تقتضي إزالة كافة المعوقات التي اصطنتها أوضاع ما قبل النكسة أمام حرية المواطنين.

وذلك لأن الإنسان الحر على أساس المجتمع الحر، كما أن الحرية هي القدرة وحدها على تحريك الإنسان ومن هنا وجب تأمين الحرية الفردية لكل مواطن في الرأي والكلمة والاجتماع وفي المشاركة بالنقد والحوار والاقتراح والإحساس بالمسئولية، والقدرة على التعبير الحر، ولا يكون ذلك إلا بتأكيد مبدأ الشرعية الذي يعني في الدرجة الأولى كفالة الحريات لكافة المواطنين، وسيادة القانون على الحكام والمحكومين سواء.

سيادة القانون:

وتحقيقاً لسيادة القانون وحتى يكون كما أراده الميثاق خادماً للحرية، وليس سيفاً مسلطاً عليها يتعين البدء فوراً في إزالة كافة البصمات التي شوهت بها أوضاع ما قبل النكسة صورته ليأمن جميع المواطنين على حرياتهم وحرمتهم فلا تسلب، أو تمس إلا طبقاً لأحكام القانون العام وحده، وبالإجراءات المتبعة أمامه وحدها.

استقلال السلطة القضائية:

إن قيام سلطة قضائية حرة مستقلة يتفرد بها الدستور

بتأكيد استقلال وبيان ضمانات أعضائها يعد ضماناً أساسية من ضمانات شعبنا، ومن ثم دعامة أساسية من دعائم صلابة الجبهة الداخلية.

ولقد وجد الشعب في قضائنا دائماً، وفي مختلف الظروف الأمن، والنصفة واستقر ذلك في ضميره لما قام عليه هذا القضاء من أصول ثابتة تؤكد حريته وتدعيم

حيدته، ومن أبرز هذه الأصول البعد بالقضاء عن كافة التنظيمات السياسية حتى تؤكد لهم النقاء والتجرد والحيدة.

وجود تخصص وتفرغ القضاة:

كما كان من أهم هذه الأصول التزام نظام القاضي المتخصص المتفرغ الذي كفلت له الأمة والاستقلال وعدم القابلية للعزل.

وإذا كانت الرغبة في التجربة قد منحت -في بعض الأحيان- سلطة الحكم إلى غير القضاة المتخصصين المتفرغين، فقد أثبتت هذه التجربة فشلها في القديم والحديث، في الوقت الذي أثبت فيه قضاتنا أنهم أبناء هذا الشعب من فلاحيه وعماله وجنوده ومثقفيه ومختلف فئاته، يعيشون واقعه ويمثلون أحلامه فيلائمون دوماً بين النصوص الجافة ومفهوم العدالة المتطور.

النيابة العامة جزء لا يتجزأ من السلطة القضائية:

وإذا كان هذا هو قضاؤنا، فإنه يشمل بالضرورة قضاء التحقيق كما يشمل قضاء الحكم -باعتبار الأول أساس الحكم والتمهيد له.

ولذلك كانت النيابة العامة - منذ عرفت بلادنا التنظيم القضائي - جزءاً لا يتجزأ من السلطة القضائية فكانت بهذه المثابة ضمانة أساسية من ضمانات حرية شعبنا، فيتعين من ثم الحرص على تأكيد اعتبار أنها شعبة أصيلة من السلطة القضائية يسري على رجالها ما يسري على قضاة الحكم من ضمانات ويتوافر لهم ما لهؤلاء من حصانات.

وخلوصًا من ذلك كله، وبمناسبة الأحداث الكبرى التي مرت بها أمتنا، وانفعالنا بها كمواطنين، وبمناسبة التفكير في إجراء التغيير في جميع المجالات، وبمناسبة ما نشر في السنة الأخيرة من بعض المسؤولين وغيرهم من مقالات وبحوث عن وضع السلطة القضائية وكيانها -يعيش القضاة الظروف الدقيقة التي تمر بها البلاد اليوم بالإسهام في الحوار وبدون فيما يلي رأيهم الفني في كل ذلك:

أولاً: يستنكر القضاة إجراءات التوسع والعدوان التي أقدمت عليها عصابة الصهاينة العنصرية وهي إجراءات غير شرعية تتعارض مع القوانين الدولية لميثاق الأمم المتحدة، كما يستنكرون في الوقت ذاته أعمال التدمير، والتفكيك التي تقوم بها هذه العصابة في الأراضي العربية المحتلة، ويهيئون بالهيئات القضائية في العالم أجمع أن تتدخل لدى حكوماتها لتقف مع شعوب الأمة العربية تأييدًا للعدل والحق والكرامة.

كما يهيئون بالهيئات القضائية في البلاد العربية أن تتدخل لدى حكوماتها لسرعة إجراء عمل عسكري موحد لاقتلاع جذور العدوان.

ثانيًا: يهيب رجال القضاء بالدولة أن تعبى الشعب تعبئة كاملة بحيث يشعر كل مواطن في البلد بأنه والجندي في ساحة القتال سواء، ويشعر بالخطر الذي يهدده من وجود غاصب محتل لأراضينا، وأن يكون هدف الشعب وجيشه العمل فوراً لإزالة آثار العدوان ولا يترك العدو مهناً بالزمن والاستقرار في البلاد.

ثالثًا: يؤمن رجال القضاة كسائر أفراد الشعب بأن ما أخذ بالقوة لا يسترد بغير القوة، ويرفضون أي تنازلات تحت أي ضغط من الضغوط.

رابعًا: أن صلاية الجبهة الداخلية تقوم في الدرجة الأولى على تأمين حرية المواطن في الرأي والكلمة والاجتماع وتأكيد مبدأ الشرعية، وسيادة القانون في ظل من رقابة السلطة القضائية، فحسب بحيث لا تمس حريات المواطنين إلا طبقًا لأحكام القانون العام وحده، ويحكم من القضاء العام وحدها وبالإجراءات المتبعة أمامه وحدها.

خامسًا: أن القضاء سلطة مستقلة عن باقي السلطات، ورسالة سامية تصل بين القاضي في قضائه لنصفة المظلوم، والأخذ بيد الضعيف، ولذلك عنيت جميع الدول مهما اختلفت نظم الحكم فيها - برسالة القضاء، وعملت على استقلاله عن باقي السلطات، وتوطيد سلطته ورعاية القائمين عليه - لا مراعاة لأشخاص القضاء ولكن لتوفير ضمانات من ضمانات الشعب في أن يعيش في جو من الأمن والعدالة والاستقرار.

سادسًا: أن النيابة العامة شعبة أصيلة في السلطة القضائية، وأن وحدة قضاء التحقيق، وقضاء الحكم ضرورة أساسية من ضرورات الحق والعدل، وفي فصل النيابة العامة عن السلطة القضائية ما يمس استقلال القضاء، ولذلك فينبغي أن تتوافر لرجال النيابة العامة ذات الضمانات باستقلالهم وعدم قابليتهم للعزل.

سابعًا: يرى رجال القضاء والنيابة محافظة منهم على استقلال القضاء، وضمانات العدل أن يكونوا جميعًا بعيدين عن المشاركة في أية تنظيمات سياسية في الاتحاد الاشتراكي على كافة مستوياته.

ثامنًا: أن القضاء - كما وصفه الرئيس بعبارته الخالدة ضمام الأمن في وطننا كما أن تخصص القاضي أصل أساسي في التنظيم القضائي السليم يجب الحرص عليه

بعدم المساس باختصاصات السلطة القضائية، وعدم اشتراك غير المتخصصين في أداء رسالة القضاء.

تاسعاً: يرفع القضاة هذا الرأي إلى السيد رئيس الجمهورية اعتزازاً منهم بتقديره لرسالتهم، وإسهاماً برأيهم في التغيير المنشود.

والله الموفق إلى ما فيه إرساء قواعد العدالة، وتأمين الجبهة الداخلية، وتحقيق النصر للشعب العربي العظيم.

(الجمعية العمومية لقضاة الجمهورية)

كلمات الاحتفال بقانون استقلال القضاء رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣
 كلمة حضرة صاحب المقام الرفيع
 مصطفى النحاس باشا^(١)
 رئيس مجلس الوزراء

أيها السادة:

إن للأمم في تاريخها أيامًا تسعد بها وتمنأ، ولها في جهادها أعياد تعتر بها وتفخر
 لأنها مستمدة من صميمها، مقتبسة من كيان حياتها وترى فيها عزتها وتشعر
 بشخصيتها.

ولعل من أبرز أعياد مصر في تاريخها الحديث وأخلد أيامها على الزمان عيد
 جهادها لاسترداد حقوقها وعيد دستورها التي افتدته بتضحيات أبنائها، وعيد
 استقلالها الذي كسبته بعد جهاد طال أمده، واتسعت شقته، وأحيط بالأشواك،
 وارتطم بالعقبات وجاء على أثره إلغاء الامتيازات الأجنبية عملاً مجيداً كلل بالتوفيق
 واقرن بالنجاح.

فلم يكن عجباً أن تشيع الغبطة في نفوس من اتصلت هذه الأعمال بتاريخهم،
 وأتمها الله بفضله، ومعونته على أيديهم وجاءوا لمواطنيهم بحقوق طالما هفت إليها

(١) من كتيب وزارة العدل - الذي طبعته فور الاحتفال - بعنوان (حفلة عيد استقلال القضاء والخطب
 التي أُلقيت فيها ومعها قانون الاستقلال. باللغتين العربية والفرنسية. وكانت تلك الحفلة قد أقيمت في
 قصر الزعفران جامعة عين شمس حالياً، وحضرها الملك، وكبار رجال الدولة، والسفراء والأجانب.

قلوبهم، وانطوت على حبها ضلوعهم، وقدموا في سبيلها القرايين من أطهار أبرياء وأرواح صعدت إلى بارئ السماء.

ولعل من مفاخرنا نحن خدام مصر وقادتها أن نتحدث بنعمة الله علينا، ونذكر مهللين مكبرين أنه سبحانه جاء بكل هذه المكرمات على أيدينا، وكان طبيعياً أن نكون أول من يفكر فيما يسعد بلادنا، ويرفع رءوسنا، ويزيد في اطمئنان مواطنينا على حقوقهم، ويشعرهم بأننا رعاة مصالحهم، فكان من تفكيرنا وعملنا مشروع استقلال القضاء الذي نحتفل اليوم به، ونشارك جميعاً فيها واستقلال القضاء أيها السادة معنى تحسه النفوس حلوا كأنغام الطبيعة جيلاً كأحلام الشباب، طالما تمنى كل مبتغٍ الخير قاصداً رفعة البلاد أن يكون مظهرة بارزا للعيان تغلغله في النفوس.

استقلال القاضي الذي وكلت حقوق الناس إليه، وأصبحت أمواهم وأرواحهم وديعة بين يديه، يجلس في محراب العدالة قبلة القسطاس المستقيم، وغايته إحقاق الحق وإنصاف المظلوم لا سيف من نخل أو عزل يسلط عليه، ولا تهديد، ولا وعيد ينال منه، بل يختلي في صومعته المقدسة هادئة نفسه مطمئنا ضميره يبحث، وينقب حتى يصل إلى ما يستريح إليه وليس عليه من رقيب سوى علام الغيوب هذه حال قضائنا من قديم، وهي ما أوحى إلينا أن نظهر ما خفي واستتر ونجعله في حرز أمين.

ألا ما أجل هذا المنظر!! وأجل وأروع ذلك المظهر!! وأسعد مصر وحكومتها الشعبية إذا أحيط قضائنا بضمانات قرت بها عيونهم، ورفعت بين الناس ذكركم ومكنت لهم استقرارهم؛ فلا يقال لقاضي بعد اليوم عزلناك؛ لأنك حكمت، أو أقصيناك لأنك تحدت وما خضعت.

ولقد كان من ساسية حكومتنا أن يتحقق للقضاء استقلاله الفعلي؛ لأنه حق القاضي الطبيعي، وكنا في كل عهد نتولى فيه الحكم نضع نصب أعيننا تحقيق هذه الأمنية، والوصول إلى هذه الرغبة، فلم تكن الظروف تواتينا، ولا الأيام تنتظرنا حتى إذا ما ولينا أمر البلاد هذه المرة جعلنا من أول ما عنيينا به هذا المشروع، وما زلنا به حتى أخرجهنا وسجلناه فأصبح حقيقة قانونية فوق ما كان حقيقة فعلية في عهد الحكومات الدستورية فأرضينا بذلك ضمائرنا، وبلادنا ودعمنا سلطة القضاء ثالث السلطات وحُطناها بكل الضمانات والكفالات.

ولا عجب أن يبلغ حرص وزارة الشعب على استقلال القضاء هذا المبلغ فرئيسها المشرف بخطابكم من صميم الأسرة القضائية محامياً وقاضياً وابن المدرسة التي أخرجت أبناءها له الفخر كل الفخر أن يشرف بالانتساب إليها، ويتحدث عن أحلى ذكريات شبابه التي قضاها في بيتها ومساعدوه في عمله كلهم مشبع بهذه الروح العالية، وجعلهم من أبناء الأسرة نفسها، ومن المحامين الذين تعزز بهم المحاماة وتمهناً وهو فوق هذا، وذلك أبناء الوفد وخلصاء سعد، عماد القضاء والمشيّد للعدالة صريحاً عالياً، والذي دعا إلى الحرية، وضحى في سبيلها، وخلفناه على هذا التراث المجيد حتى كلل مسعانا بالفوز فما أخلقنا بتقديس الحرية!! وما أجددنا بالعمل على إعطائها لكل إنسان!!

وليست حرية القاضي إلا جزءاً لا يتجزأ من الحرية العامة، وركناً لا يتم تشييدها إلا به فإذا اطمأن إلى حريته، واستراح إلى مستقبله عاش في هدوء بال، وراحة ضمير عند ذلك يزداد المواطنون رضىً واطمئناناً وتستقر البلاد أمناً ونظاماً، وليس أثر هذا القانون مقصور على شئوننا الداخلية فحسب، بل هو يتعداها إلى

شئوننا الخارجية؛ إذ هو متصل وثيق الاتصال باستقلال البلاد وكرامتها القومية بين الدول التي تتمتع بالحرية والاستقلال.

وفوق ذلك كله فإن الفترة التي اتفقنا عليها في مؤتمر إلغاء الامتيازات ليتم بعدها توحيد القضاء المصري قد أوشكت على الانتهاء، وأصبحنا بعد سنين معدودات سنرى المحاكم كلها في مصر موحدة وسيلجأ إخواننا الأجانب في تقاضيتهم إلى محاكمنا فكان لابد أن يسجل استقلال القضاء حتى يزيد في طمأنينتهم، ويعثهم على الثقة المطلقة بعدل قضائنا ونزاهتهم وأنه لمن يمن الطالع أن نرى هذه الظاهرة قد فشت فيهم، وتمكنت منهم فأصبحوا لا يخشون من القضاء الأهلي بل يلجأون إليه من تلقاء أنفسهم... وإني بهذه المناسبة أعلن لهم في هذا الحفل الحافل - الذي يضم عددًا غير قليل من حضرات ممثليهم - أن مصر المضيف وحكومتها التي تعرف للأجانب ما قدموا للشعب المصري من خدمات، وما ساهموا فيه من أعمال كلها خير وبر وعون أكيد أن مصر وحكومتها لتحلهم اليوم غداً وبعد إلغاء المحاكم المختلفة مكانًا رحبًا وتفتح صدرها وقلبها لهم، وترحب بهم في كل فرصة وفي كل مناسبة إخواننا على صفاء متقابلين يشاركوننا إحساسنا ويشاطروننا أفرحنا وآلامنا.

أيها السادة:

يطيب لي في هذا المقام أن أذكر بالشكر والفخر رجلاً كان محور هذا المشروع وحركته وحياته وقوته، ومخرجه إلى الوجود، بما بذل من صادق الجهود، ذلك هو زميلي وصديقي حضرة صاحب المعالي القانوني المتطلع، والقوي المفكر، والهادي الرزين الأستاذ محمد صبري أبو علم باشا وزير العدل، الذي نال أرفع وسام للعدل بما فكر وقدر، وأحكم ودبر وسار في الطريق حينما استكمل العدة واستعد للأهبة لا يعرف التمهّل ولا التردد والحق الذي لا مرية فيه أنه لم يكذب بتولى شئون وزارة العدل

هذه المرة حتى بادرنى بهذه الرغبة مما سأترك لمعالیه شرحه الوافي لكم فرحبت بها وشكرته عليها وما هي إلا أيام حتى أُلّف اللجان لإعداد المشروع وبحثه من جميع نواحيه.

وما هي إلا شهور حتى أخرجته من أمنية تميش الصدور إلى حقيقة تدون بين السطور، إلى قانون يصدق عليه البرلمان ويتوج باسم ملك البلاد ويصبح نافذ المفعول بتعضيد قوي من جلالته وتشجيع كريم من لدنه.

ولقد كان لمساهمة رجال القضاء الأفاضل ومساعدتهم القيمة أثر محسوس في هذا العمل الوطني الخطير وكان للبرلمان بمجلسيه فضل لا ينكر في إنجازه بعد بحث، وفحص وإنابة، وكان للترحاب البالغ الذي لقيه المشروع ووزير المشروع، والحكومة التي أصدرت المشروع ما يسجل لحضرات الشيوخ والنواب المحترمين بالشكر والعرفان.

بقيت لي كلمة أخيرة أوجهها إلى حضرات زملائي وإخواني وأبنائي القضاة كبيرهم وصغيرهم.

أي رجال القضاء:

الآن وقد أدينا نحوكم ونحو مصر واجبنا، وأرضينا ضمائرنا، وحققنا أمانة من أعز أمانى بلادنا، الآن وقد وضعنا حاضر العدالة ومستقبلها بين أيديكم وحطناكم بكل الضمانات التي تمحيكم، وتجعل ضمائرکم هي الحكم العدل، ورأيكم هو القول الفصل لا معقب عليه ولا راد له.

الآن نرى أن نذكركم لا نصحاً منا ولا نسياناً منكم ولكنها ذكرى تنفع المؤمنين.

ليكن لكم من ضمايركم راعياً، ومن خشية الله علام الغيوب حافظاً، ومن استقلالكم وتحريككم الحقائق عن الظلم سياجاً مانعاً، واذكروا دائماً تلك الحكمة الأزلية التي ألهمها الله محمد عليه الصلاة والسلام ويل لقاضي الأرض من قاضي السماء إلا من عدل.

اذكروا دائماً أن الميل لأحد المتخاصمين حتى بالقلب خطيئة، وامتناز أحدهم على الآخر في مجلس القضاء شبهة، فابتعدوا ما استطعتم عن الخطايا وتجنبوا الشبهات، وإياكم أن تخلطوا السياسة بالعدالة أو تدخلوا الحزبية في القضاء. فهذا سلاح ذو حدين يفتك بالظالم والمظلوم على السواء، والويل لأمة تحكمت في قضائها النزوات والأهواء، وطوبى لقاض سما بقضائه عن الشبهات، وارتفع عن الشهوات، وكان الحق رائده، والعدل قائده، ورضا الله غايته ومقصده..

طوبى لقاضٍ لم يكن عبد هواء، ولم يبع آخرته بدنياه، إلا ما أثر عند الناس وأكرمه عند الله.

هذه كلمتي وجهتها إليكم وتذكرتي تلوتها عليكم ولا أخالكم إلا لها مصفين وبها عاملين فكلكم لا شك يحسها كما أحسها وكلكم يعرفها ويقدرها قدرها. {إن أحسستم أحسستم لأنفسكم وأن أسأتم فلها والله لا يضيع أجر المحسنين}.

وإني بهذه المناسبة أعلن في حفلكم هذا أن الحكومة قد قررت منحكم قطعة أرض مسطحها ٢٠٨٩ متراً، وهي التي اخترتموها بأنفسكم، واتخذت وزارة المالية الإجراءات لتبلغ ذلك إليكم، كما أنها ستمنحكم مبلغ ١٠٠٠٠ جنيه لإنشاء ناديتكم، وقد رأيت أن يتم إعلان هذا في يوم عيدكم حتى تتوافر لكم في هذا اليوم أمنيبتكم الاجتماعية أيضاً- ثم نضرع إلى الله أن يجعل عهد الفاروق المعظم الذي تم

فيه القضاء تسجيل استقلاله عهد يمن على البلاد وإسعاد، وأن يبارك في حياته
ويلهمه التوفيق والسداد.

كلمة

حضرة صاحب المعالي محمد صبري أبو علم باشا
وزير العدل

حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء

سأدي:

ما عرفت قانون خفق الأمة بصدوره، واطمأن ضمير القضاء لإعلانه وظهوره، وسرت في النفوس نشوة من السرور، والغبطة لبزوغ نوره مثل قانون استقلال القضاء، وهو تقدير صحيح مبني على إدراك لحقائق الأشياء.

ذلك لأنه لم يكن قانونا، ولا تشريعا عاديا، بل هو استكمال ل ضمانات نص عليها الدستور؛ فهو جزء من الدستور مكمل له هو دستور السلطة الثالثة في الدولة، وهي السلطة القضائية فلا عجب أن يعتبر صدوره حادثا من الحوادث الكبرى في تاريخ البلاد، بل لا عجب أن يتخذ يوم إعلانه عيدا قوميا بين الأعياد.

وهو قانون أثره أكبر من مواده، ومغزاه يتجاوز حدود ألفاظه، ومرماه يعدو الحيز الذي وضع له بين مختلف قوانين الدولة، وصحيح أنه يرتب للقضاة جميعا أنواعا من الضمانات والحقوق والامتيازات، ظلوا يرقبونها منذ أعلن الدستور، وصحيح أنه يكفل لهم عدم قابليتهم للعزل، وينظم قواعد التعيين والنقل ويحميهم من كل ما كانوا يخشونه ويستهدفون له في الماضي.

وصحيح أنه ينظم أحوالهم في كثير من مختلف نواحي حياتهم، وكل هذه ضمانات لها شأنها ولها خطرهما ولكن ليس هذا هو كل فضل القانون ولا كل أثره، فهو قانون يخلق للقضاء المصري جواً جديداً من العزة والشعور بالاستقلال، الاستقلال عن السلطة التنفيذية؛ إذ يركز أكثر شئون القضاء في أسرة القضاء فيخلق الشعور بالذاتية والكرامة الشخصية، وينشر الطمأنينة ويثبت السكينة، ويظلل حراس العدل والعاكفين في محرابه والقائمين ببابه بالمحكم من ضماناته والمعجز من آياته، وهو إذا يرفع من استقلال القضاء الوطني، يعلن مجده ويسجل كفايته وأهليته، حين يتم عليه نعمة عدم العزل ويبنى حوله حصناً منيعاً يعز على من رامه ويطول.

على أن كل ما في القانون من ضمانات وحقوق وامتيازات، لم يخلقه القانون خلقاً، ولم ينشئه إنشاء بل لقد تلقاه من القضاء نفسه قواعد وأحكاماً وتقاليده ونظاماً، فلقد بلغ قضاؤنا الوطني منذ زمن طويل أشده، واستوى على عرش استقلاله ومجده، أملى علينا آيات استقلال فأمناً، وأوحى بما وصل إليه من مكانة فسجلنا، وفرض آيات عزه ومجد فكتبنا، وطالب بحق بمنزلته بين قضاء العالم فلبينا، فقانون استقلال القضاء مرآة انعكس فيها كل ما في قضائنا الوطني من نبل وشرف وعزة وكرامة سما إلى الغاية التي سما إليها القضاء وارتفع إلى المكانة التي ارتفع إليها القضاء.

وللقضاء الوطني صحف مطهرة سجل فيها مواقفه الغر المحجلة، حين صمد كل طامع في استقلاله صموداً علم الدنيا أن في مصر قضاة، فقضائنا هم الذين رسموا قواعد هذا القانون، وهم الذين بنوا حصن استقلالهم.

ولقد كانت سياسة الوفد المصري في شئون القضاء، وهي السياسة التي أعلنها منذ ثمانية أعوام في المؤتمر الوطني الكبير الذي عقد في فبراير سنة ١٩٣٥ تتلخص في وعدين: إلغاء الامتيازات الأجنبية.

وإعلان استقلال القضاء، وتولى الوفد الحكم بعد ذلك بعام وبعض عام، ووضع الامتحان لمعرفة مدى ما بين قوله وفعله، فجاءت أفعاله محقة لما وعد، فإذا بالامتيازات الأجنبية تلغى، وإذا بالاستقلال التشريعي يحقق، وإذا بالمحاكم المختلطة - بعدما أدت لمصر وللتشريع والعدالة أكبر الخدمات - يجعل لنهايتها موعد لا تعدوه، وإذا بالقضاء الوطني يدعى بعد فترة حددت باثني عشر عامًا - مضي نصفها - إلى أن يظل جميع سكان مصر بولايته وينتشر عليهم نور عدالته.

وكان لي في يوم ١٥ أكتوبر سنة ١٩٣٧ شرف إعلان وضع وثيقة مونتر موضع التنفيذ بعدما اكتمل ما يقتضيه تنفيذها من تشريعات وتعيينات.

وما كدت أنتهى من إعداد معدات النظام القضائي الجديد للمحاكم المختلطة، وحتى شرعت في إعداد العدة لوضع قانون استقلال القضاء الوطني، فشكلت لجنة لهذا الغرض بدأت تباشر عملها، ثم تركت وزارة الحقانية مدة من الزمن، فلما عدت إليها في أوائل عام ١٩٤٢ عدت إلى مشروعي فبعثته من حيث تركته، وشكلت لجنة جديدة من رجال القضاء والبرلمان اعترف بأني مدين لها بكثير من الفضل في إعداد هذا المشروع، فقد عكفت معي على دراسته وبحثه، وأخيرًا وبعد عام مضى على تشكيلها، صدر القانون وأصبح نافذ المفعول في ١١ يولييه سنة ١٩٤٣ صدر القانون بين أمة تهتف له وتحييه، وقضاء يذكر بالخير والتقدير والشكر واضعيه وبرلمان ينوّه بفضله أكرم تنويه.

وأحسن حضرة صاحب المقام الرفيع مصطفى النحاس باشا رئيس الحكومة أن الدنيا قد حفلت بقانون الاستقلال أكرم احتفال، واستقبلته خير استقبال، فرأى - وهو صاحب الفضل الكبير في متابعة القانون في جميع مراحلها بثاقب الرأي وعظم الخبرة وكريم التوجيه - أن يجتمع ممثلو هذه الهيئات كلها في مكان واحد تكريماً للعدالة ورجالها، وتكريماً لقانون استقلالها وليكون يوم اجتماعها يوم عيد خالد، ورمز إلى مجد القضاء الباقي على الزمن.

حضرات رجال القضاء المحترمين:

إن كل ما في القانون من ضمانات، وما يقوم عليه من دعائم وامتيازات، لا يغني عن أمرين: أحدهما أمانة في أعناقكم، والثاني أمانة في أعناقنا، أما ما هو أمانة في أعناقكم، فلعلني لا أجد في تحديده وتصويره وأبلغ مما قلته في المؤتمر الوفدي عام ١٩٣٥، ونقلته حرفياً في مذكراتي إلى مجلس الوزراء بعد ثمانية أعوام:

(فخير ضمانات القاضي، هي تلك التي يستمدّها من قرارة نفسه، وخير حصن يلجأ إليه، هو ضميره، فقبل أن تفتش عن ضمانات للقاضي، فتش عن الرجل تحت وسام الدولة، فلن يصنع الوسام منه قاضياً إن لم يكن له بين جنبه نفس القاضي، وعزة القاضي، وكرامة القاضي، وغضبة القاضي لسلطانه واستقلاله).

هذه الحصانة الذاتية.. هذه العصمة النفسية، هي أساس استقلال القضاء، لا تخلقها نصوص، ولا تقررها قوانين، وإنما تقرر القوانين الضمانات التي تؤكد هذا الحق وتعززه، وتسدّ كلّ ثغرة قد ينفذ منها السوء إلى استقلال القضاء، هي ضمانات وضعية تقف بجانب الحصانة الذاتية سداً في وجه كل عدوان، وضد كل انتهاك لحرمة استقلال القضاء، بل إن شئت فهي السلام بيد القوي الأمين، يذود به عن

استقلاله ويحمي حاميه أما ما هو في عنق القائمين بوزارة العدل على تنفيذ هذا القانون، فهو أن ينفذوه بروح المؤمن باستقلالكم كحقيقة من الحقائق، فلا يدعون ثغرة مفتوحة يمكن أن ينفذ منها إلى استقلالكم إلا سدوها، وأن يفسروا القانون دائماً ويطبقوه بهذه الروح فما كان القانون ليحيط بكل شيء ولا ليحتاط لكل شيء فقد عرضت لي من أول يوم في تطبيقه صور لم ينص عليها فيه فرأيت أن أبدأ بنفسي، وأضرب المثل في ذلك وخصوصاً أنه يقع على عاتقي مسئولية تطبيقه لأول مرة، وأنه ليكفيني أن أتلو عليكم نص خطابين تبود لا بيني وبين مجلس القضاء بشأن بعض الوظائف الإدارية بالديوان التي قد يختار إليها من رجال القضاء وتعلمون أن هذه الوظائف لم يشملها القانون بأية حصانة من الحصانات وأولاًها عدم القابلية للعزل وإليكم نص خطابي:

أتشرف بأن أرسل لعزتك المذكرة المرافقة لهذا المتضمنة لبعض ما انتويت عمله بالنسبة لبعض الوظائف القضائية، ذلك استكمالاً لروح القانون وضماناته وتوفيراً لكفالات رجال القضاء من جميع النواحي:

أولاً: يوجد بالديوان العام وظيفة رئيس التفتيش قد وضعت بحسب قرار مجلس الوزراء أخيراً بدرجة رئيس محكمة، ورأى استكمالاً لضمان القضاة - وإلى أن تسمح الظروف بجعل شاغلها من درجة مستشار - أن يكون شاغلها رئيس محكمة متدباً لهذا العمل على أن يكون رئيساً ثانياً للمحكمة التي ترشحه لها أقدميته بين رجال القضاء يُندب بمرسوم التعيين للعمل في التفتيش حسب القانون.

ثانياً: أرى أن يكون ندب مفتشي لجنة المراقبة بمقتضى مرسوم وفقاً لنص المادة ٢٦ من القانون، وذلك حتى يكون لمجلس القضاء نوع من الاشتراك في عليّة الندب

لهذه الوظائف فإنها مع كونها وظائف قضائية إلا أن من يتولاها لا يباشر بالفعل ولاية القضاء.

ثالثاً: يوجد بالديوان العام وظائف قضائية يُعين فيها رجال القضاء بمقتضى قرارات من وزير العدل وبحسب قانون استقلال القضاء جعلت هذه الوظائف مماثلة في المرتبات، والترقيات للدرجات القضائية في النيابة والقضاء، وأنه وإن كان القانون لم يجعل لهم ما لزملائهم من رجال القضاء المماثلين لهم في الدرجة من المزايا والضمانات، إلا أننا نرى أن كل من ينتقل من رجال القضاء سواء أكان النقل بطريقة الترقية أم لدرجة مماثلة يؤخذ رأيه قبل نقله حتى لا يكون في النقل ما يخفى وراءه نوايا تثير هواجس القاضي، وذلك مؤقتاً إلى أن ينظر في جعل وظائف الديوان وظائف قضائية من جميع النواحي على غرار وظيفة رئيس التفتيش.

وأعتقد أن في هذه الخطوة ما يسد ثغرة قد يكون فيها احتمال المساس بطمأنينة رجال القضاء الذين قد يقع عليهم الاختيار للوظائف الرئيسية بالإدارات المختلفة بالديوان.

ورد حضرة صاحب العزة رئيس محكمة القضاء الأعلى بالآتي:

أتشرف بإحاطة معاليكم علماً بأني عرضت على مجلس القضاء مذكرة معاليكم المتضمنة بعض ما انتويتم عمله بالنسبة لبعض الوظائف القضائية، وقد قرر المجلس بالإجماع الموافقة على الاقتراحات الثلاثة التي تضمنتها المذكر المذكورة مع الإعراب عن بالغ شكر، وعظيم تقديره لما تنم عنه هذه الاقتراحات من روح طيبة ترمي إلى وضع تقاليد محمودة تتمشى مع الغرض المقصود من قانون استقلال القضاء.

هذا هو عهدي لرجال القضاء جميعاً أن أنفذ القانون بروحه، وأن أكون دائماً مطبقاً له على الوجه الذي يتفق مع الأغراض النبيلة والأهداف السامية التي ترسمناها عند وضعه.

حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء:

شاء لكم كرمكم وتواضعكم أن تغمروني بفيض من عظيم شأنكم بمناسبة وضع هذا القانون ويعلم الله والناس أن لكم في التفكير فيه، وفي رسم مبادئه وغاياته، وإقامة قواعده، وأركانه أكبر الفضل؛ فقد كنتم لي المثل الأعلى للقاضي المستقل رسمت عنكم مثاله، وأخذت منكم كماله، ونقلت عنكم جلاله فكنتم صاحب الوحي، والإلهام فيه قاضياً ووزيراً ورئيساً، رجعت إلى ماضيكم في القضاء وإلى حاضرکم في الوزارة فاكتملت لي فيكم صورة الاستقلال، والنزاهة..

وقد لازمكم استقلال القاضي وجرأته في الحق، وصحبتكم نزاهة القاضي في جميع أدوار حياتكم فلا عجب أن يتسق لي من هذه الحياة المثل الأعلى للقاضي الذي يشرف به القضاء للرجل الذي عمل قاضياً لوضع أشرف تقاليد القضاء، وعمل رئيساً للوزارة لرفع كل ما يحد ويثقل اختصاص القضاء، وها هو اليوم يشترك في هذا المهرجان فيقر عيناً ويطيب نفساً بعيد استقلال القضاء

فباسم القضاء واسمي، أقدم إلى رفعتكم، وإلى حضرات زملائي الوزراء، وإلى حضرات أعضاء البرلمان، صادق الشكر وخاص الحمد على كريم مساهمتكم في إعداد هذا القانون وتحضيره وإبرازه.

وإلى حضرات الذين أولوني الفضل العظيم بتشريف هذا الحفل تلبية لدعوتي، أقدم باسم رجال القضاء، واسمي أعظم الشكر وأعمقه، فلقد ازدان الحفل بهم،

وزاد جمالاً وجلالاً، أخص بالذكر حضرات سفراء الدول ومثليها، وحضرات رجال القضاء المختلط والشرعي، وحضرات رجال المحاماة جميعاً.

أما إخواني رجال القضاء، فليس لي ولهم إلا أن نرفع أكف الضراعة للمولى العلي القدير اعترافاً بنعمائه وشكراً لآلائه حامدين يومنا، متشرفين بماضيها، متطلعين إلى المستقبل بعين الرضا داعين المولى أن يجعل أيامه أياماً سعيدة زاخرة بالمجد والشرف، في ظل حضرة صاحب الجلالة مولانا الملك المعظم فاروق الأول، الذي تفضل في يوم ١٠ يولية سنة ١٩٤٣ بتتويج قانون استقلال القضاء بتوقيعه الكريم، فكان من ذلك اليوم درة في تاجه، وغرة في أيامه السعيدة، حفظه الله وأبقاه..

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

كلمة

حضرة صاحب العزة الدكتور عبد الفتاح السيد بك رئيس محكمة النقض والإبرام

حضرة صاحب المقام الرفيع

حضرات أصحاب المعالي الوزراء

زملائي المحترمين - سادتي باسم رجال القضاء أتوجه برفع شعائر الولاء والإخلاص إلى مقام حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم الذي يحوط القضاء بشامل عنايته وكريم رعايته، وباسمهم أتقدم لرفعة رئيس الوزراء، ولوزير العدل ولسائر رجال الحكومة، ورجال الهيئة التشريعية بأعظم عبارات الشكر، والتقدير لما أسدوه إلى القضاء من الخير العظيم بإصدار قانون استقلال القضاء.

ذلك القانون الذي هو بحق في مقدمة أعمال الإصلاح التي تمت في هذا العهد السعيد. فقد استكمل به القضاء بناءه واستوفى جلاله وبهاءه.

أنشئت المحاكم الأهلية في ١٤ يونية سنة ١٨٨٣ على نمط المحاكم المختلطة نظامًا، وتشريعًا فجاءت بأعظم الفوائد، وكان لها تشييد صرح العدالة أثر أي أثر، ثم اتسع نطاقها واطرد نموها تبعًا لتقدم البلاد وزيادة رفايتها حتى بلغ عدد المحاكم الجزئية ١٠١ عدا المأموريات القضائية، وعددها ٨ وبلغ عدد المحاكم الكلية ١١، وبعد أن كانت محكمة استئناف مصر العليا هي الوحيدة أنشئت محكمة استئناف ثانية بأسسوط في سنة ١٩٢٦، ولم يكن يبقى لكي يستكمل القضاء الأهلي نظامه، وبلغ تمامه إلا أن تستحدث فيه محكمة النقض فأنشئت في ٢ مايو سنة ١٩٣١، ولقد

أثبتت هذه المحكمة بما أصدرته من الأحكام التي كان لها أثر عظيم من حيث التقويم والإرشاد في تفسير القانون أن إنشاءها كان أملاً حقاً وعملاً مباركاً موقفاً.

وفي ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٣ احتفل القضاء الأهلي بالعيد الخمسيني للمحاكم الأهلية، وكانت الأمنية التي تحيى بالصدور بعد أن أثبت القضاء الأهلي بلوغه الرشد والأهلية التامة أن مصر أصبحت مستحقة للتمتع بما تتمتع به كل أمة راقية من الاستقلال بإدارة العدل في ديارها بين قطانها أجمعين.

ولم تكن هذه الأمنية منظوية على جحد بفضل المحاكم المختلطة، وما أسدته للبلاد من جليل الخدمات ولكنها هي الغاية التي لم يكن منها بد لأمة مجدة طموحة متطلعة إلى أن تبلغ مكانتها اللاتقة بين سائر الأمم -والحمد لله على أن تحققت هذه الأمنية على يد حضرة صاحب المقام الرفيع مصطفى النحاس باشا، وفي عهد حضرة صاحب الجلالة الملك فاروق الأول أعز الله ملكه وأيده بنصره.

وإنه لمن جميل الموافقات أن يكون إلغاء الامتيازات تمهيداً للتوحيد على أيدي أولئك الرجال العظام الذين تم بأيديهم استقلال القضاء.

ولقد حقق هذا القانون أمنية لطالما ترددت في نفوس كل من يهمهم رفع شأن القضاء، وإعلاء مستواه فيه قد كفل للقاضي أن يؤدي رسالته بمحض ضميره خالصاً لوجه الله؛ إذ هو قد وفر له من أسباب الطمأنينة كل ما ينبغي، فقرر مبدأ عدم القابلية للعزل، ونظم طريقة النقل، ووضع للمرتبات والترقية قواعد تكفل لكل ذي حق حقه، كما أنه عني أعظم عناية بالمسألة الأساسية، وهي كيفية اختيار القضاة فوضع لذلك قواعد ثابتة تكفل بقدر الإمكان ألا يلي وظائف القضاء إلا من

يكون أهلاً له، وقد كان ذلك طبعاً حتى لا يستمتع بتلك الضمانات إلا من يكون جديراً بها.

وبالجملة فقد تكفل هذا القانون ببيان كل ما للقاضي من حقوق، وما عليه من واجبات، وجعل الإشراف في كل ما يتعلق بشئون القضاة الهامة بيد مجلس كثرته من كبار رجال القضاء، وبهذا كله أصبح القضاء المصري صاحب الاختصاص العام، قوي الصرح شامخ الذرا كفتاً للاضطلاع بتوزيع العدالة بين سكان مصر طراً.

أخواني رجال القضاء:

الآن لقد صار أمركم بيد فريق منكم يتولون شئونكم ويشرفون على كل ما يهمكم وتلك لعمر الحق منزلة كريمة أنتم بها جديرون، فلقد برهنتم في كل العهود على أنكم خير أهل للأمانة التي حملتوها فأديتموها إلى أهلها على أحسن وجه، فإذا اضطلع نفر منكم بتلك المهمة ذاتها نحو بني عسيرتهم فلا شك في أنهم سينهضون بها بكل شجاعة وصدق وعزيمة بقوله تعالى:

{ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده وأوفوا الكيل والميزان بالقسط لا يكلف نفساً إلا وسعها ذلكم وصاكم به لعلكم تذكرون} [الأنعام: ١٥٢]

وإني وإن كنت على أهبة الرحيل بعد خدمة تربو على الأربعين عاماً لأعد من أسعد أيامي في خدمة القضاء أن يتيح لي حسن الحظ أن يكون لي شرف رئاسة الجلسات الأولى لانعقاد مجلس القضاء الأعلى في ظل قانون استقلال القضاء- وستظل ذكرى هذا اليوم تبعث في صدري الانشراح بل لعلها خير زاد لي فيما يلي من أيامي بعد اعتزالي الخدمة، وأنا قرير العين مغتبط القلب فخور بالقضاء المصري

والقضاة المصريين المستمسكين بالعروة الوثقى الدائنين على القيام بالواجب خدمة للصالح العام مستعدين في سبيل ذلك تحمل المتاعب وتحشم المشاق.

حقاً إن هذا اليوم ليوم عيد للقضاء، فقد تم تشييد الصرح الذي قضينا ستين عاماً في ابتناؤه وتعهده، وها هو كما ترون بديع الصنع ثابت الدعائم متين الأركان شاهق البنيان لقد صار بحق معقد الآمال وموئل القصاد من طلاب الحقوق على اختلاف درجاتهم، وتفاوت أقدارهم، لا عزيز عنده بعزة جاهه ولا هين بهوان أمره. سواء لديه القوى والضعيف، كلهم ينشدون منه، وقلوبهم عامرة بالاطمئنان كلمة الحق والعدل والإنصاف.

وفقنا الله وإياكم إلى الصواب وجنبنا الزلل، وحقق لبلادنا العزيزة كل ما تصبو إليه من آمال في ظل حضرة صاحب الجلالة مولانا الملك المعظم أعزه الله.

كلمة

حضرة صاحب العزة محمد محمود بك رئيس محكمة استئناف مصر الاهلية

اليوم مهرجان القضاء واليوم عيد العدل يتوجه رضاء المليك، ويهجه احتفال الحكومة ويزينه الاعتراف بالفضل لمن له الفضل فإنما يعرف الفضل من الناس ذوهه.

لو تمثل العدل بشراً، والحق من آياته والصدق من صفاته لمشي في موكب العيد، ورفع إلى حارسه الأعلى كما يرفع القضاة اليوم إلى مقام جلالة الملك المفدى أخلص آيات الشكر، وأعظم شعائر الولاء والحمد على سابغ عنايته، وسامي رضاه ففي عهده الزاهر صدر قانون القضاء الذي نظم استقلاله وكفل حقوقه ودعم أركانه وعزز بنيانه.

ولقد ترقبت البلاد صدور هذا القانون بشوق، وأمل إلى أن قيض الله لها عظيماً موفقاً من دواعي غبطتنا أنه نشأ في بيتنا وكان في الصدر بين قضائنا هو صاحب المقام الرفيع رئيس الحكومة مصطفى النحاس باشا كبيراً ملهماً من صفوة رجالنا هو صاحب المعالي وزير العدل صبري أبو علم باشا تعاوناً على وضعه وإعدادة وتضافراً مع زملائهما الأكرمين والبرلمان على السير به، وإنجازه حتى تمت مراحل وأعلن صدوره

والآن وقد حمدنا لكما عمالكم وسجلنا على الزمان شكركم أردتم تزيدينا من أفضالكم ببلغ أقوالكم وباهر احتفالكم.

ومن فخرنا أن لبى كريم دعوتكم السفراء والوزراء المفوضون للدول التي طالعتنا الكثير منها في أول نهضتنا بعدد من فطاحل قضاتها وزودتها بزمرة من علمائها ساهموا في بناء مجدنا وجللتنا مشكورة بعد ذلك أمانه الفصل في المستقبل القريب في امور رعاياها القاطنين في بلادنا بعد مفاوضات بين وفد مصر الذي رأسه مصطفى النحاس باشا، وبين ممثلي الحكومات في المؤتمر، تلك المفاوضات التي كان أساسها الثقة والاطمئنان إلى قضائنا وثمرتها، إلغاء الامتيازات، واستقلال مصر بإدارة العدل في ديارها بين سكانها أجمعين.

ولبى دعوتكم أيضًا شيوخ البلاد ونوابها، ونخبة علماء الدين ووزراء العدل السابقين الذين سعوا مشكورين في سبيل هذا التشريع الجليل، ورجال البلاط وإخواننا في العهد شركاؤنا في المجد رجال القضاء الشرعي والمختلط، وأعلام قضائنا السابقين، ورجال المحاماة وغيرهم من أهل العلم والفضل.

فماذا يقول القائل في هذا المقام، وحسبي ما أرى.. أرى سرورًا.. أرى بشرًا.. أرى كرمًا، وفضلًا، ونبلاً. فأنادي: تبارك الله الذي هيا بالعيد ذلك المظهر الذي لا ننساه

إخواني القضاة:

ركزت في قلوبكم راية الإيمان، وفصلتم بين الحلال والحرام، وكان أمر الناس عندكم في الحق سواء وأقمتم للعدل صرحًا، وجاهدتم في إعلاء البناء، وتتميم عمل الآباء ها هو القانون، قد نعمنا بأحكامه وبنوده، وهذا عهدنا في يوم عيده، هذا منار العدل، وهذا محرابه، وها هو بيته، وأنتم عماده.

سلام عليكم نعم عقبى الدار، ادخلوا بابه متبتلين عمارة قلوبكم بنور الحق
ووضح اليقين، مرتلين:

{وإذا حكمتكم بين الناس أن تحكموا بالعدل إن الله نعما يعظكم به إن الله كان
سميعا بصيرا} [النساء: ٥٨].

كلمة

حضرة صاحب السعادة عبد الرحمن الطوير باشا النائب العام

حضرة صاحب المقام الرفيع حضرات أصحاب المعالي والعادة، سادتي اسمحوا لي أن أوجه في حضر تكم خطابي لإخواني وزملائي..

يا رجال القضاء: لقد ربحتكم قضيتكم، وأعني بها قضية استقلالكم، بعدما طال عليها الأمد، فصدر فيها الحكم أخيراً على يد هذه الوزارة الرشيدة، وزارة حضرة صاحب المقام الرفيع مصطفى النحاس باشا التي تكرمنا اليوم، وهي الأولى بالتمجيد والتكريم، أو لم تروها تبث أوراق هذه القضية فتجعلها أمام لجان تجمعها، وتقدم لها المذكرات متعددة مستفيضة وتستحثها على العمل وإنجازه، ويسهر وزير العدل حضرة صاحب المعالي محمد صبري أبو علم باشا ويكد ليؤلف مشروع القانون المنظم لاستقلال القضاء، حتى إذا بلغ به ما يرضاه لرجاله، قدّمه إلى السلطة التشريعية، وقام إلى جانبه يحميه ويدافع عنه ويترافع عنكم بقلبه ولسانه، محامياً قديرًا ومدافعًا خطيرًا، وإذا بنا نفاجأ!! نعم نفاجأ، بحكم عادل من تلك المحكمة العالية، بحكم متوج باسم مولانا سيد البلاد وحامي العدل فيها حضرة صاحب الجلالة (فاروق الأول) أبقاءه الله مؤيداً هذا الحكم هو قانون استقلال القضاء، ومن هنا لم يستبشر، ومن هنا لم يفخر معتزاً بصدوره، وأنه لما يزيد في فخارنا واعتزازنا به، تلك المظاهر التي صاحبت في مراحلها كلها، فقد ظلت اللجان تدرسه، وتهيئه بمهمة ورغبة صحيحة في إتمامه ورحب به مجلس الوزراء حين أقدم إليه، ثم مر خفيف الظل لدى ممثلي الأمة في مجلسي النواب والشيوخ، كما هللت له الأمة على

ما أعتقد، ثم تلقينا نحن فرحين مغتبطين بوجوده، داعين له لمن تقدم فضلهم من هؤلاء جميعًا بالعون على إخراجه، بأن يجزيهم الله أحسن الجزاء إنه سميع الدعاء.

يا رجال النيابة:

لقد شملكم القانون بقسط من وافر من عدله، وإن في أحكامه التي تخصكم لمزايا كثيرة، وكبيرة لو قارنتموها بما في قوانين البلاد الراقية الأخرى، لوجدتموها في مستواها الرفيع، فخذوا اليوم كتابكم بيمينكم، وكونوا للعدل حراسًا حافظين، واسألوا الله أن يصون لمصر ملكها المفتدى الكريم الأمين.

كلمة حضرة الأستاذ أحمد حلمي رئيس محكمة مصر الأهلية

حضرة صاحب المقام الرفيع حضرات أصحاب المعالي والسعادة والعزة، سادتي
زملائي المحترمين

من توفيق الله أن تتحقق في هذا العهد الزاخر بجلال المشروعات في شتى
نواحي الإصلاح أمنية من أعز الأمناء إلا وهي تدعيم استقلال القضاء، فتوطدت
بذلك أركان العدل الذي قيل قديماً بحق أنه أساس الملك.

نصت المادة ١٢٧ من الدستور على أن عدم جواز عزل القضاة، أو نقلهم تعيين
حدوده وكيفيته بالقانون، ولقد طال أمد انتظار هذا القانون المنشود، ولكنه لم يصبح
حقيقة قانونية، وأمرًا مقضياً إلا في هذا العهد الميمون، عهد مولانا حضرة صاحب
الجلالة الملك المعظم فاروق الأول حفظه الله، وفي وزارة حضرة صاحب المقام
الرفيع مصطفى النحاس باشا، وعلى يد الوزير المصلح حضرة صاحب المعالي محمد
صبري أبو علم باشا.

فمند أن ولي معاليه وزارة العدل للمرة الأولى في خلال سنة ١٩٣٧ عكف على
درس، وتمحيص المشروعات العديدة التي وضعت في عهود سلفائه المتضمنة قواعد
تعيين القضاة، ونقلهم وترقيتهم وندبهم وتأديبهم، وعزلهم، وبتاريخ ٢٣ نوفمبر
سنة ١٩٣٧ أصدر معاليه قرار بتشكيل لجنة سميت بلجنة استقلال القضاء برئاسة

معاليه، وناط بها وضع مشروع تنظيم استقلال القضاء، ولكنها لم تستمر في عملها إلا قليلا لتغير الوزارة.

وتولى حضرة صاحب المعالي أحمد محمد خشبه باشا وزارة العدل فعمل على إعداد مشروع شامل لقواعد تعيين رجال القضاء والنيابة، وترقيتهم، ونقلهم، وندبهم، وعزلهم، وتأديبهم، ولكنه خلا من النص على عدم قابلية القضاة للعزل، وقد أرسل هذا المشروع إلى البرلمان ولبث فيه إلى أن تولت الوزارة الحاضرة الحكم، وعاد معالي محمد صبري أبو علم باشا إلى تقلد وزارة العدل في فبراير سنة ١٩٤٢ فتابع جهوده المحمودة في سبيل تدعيم استقلال القضاء، فأصدر بتاريخ ٢١ يونيه سنة ١٩٤٢ قراراً بتشكيل لجنة رياسة معاليه جعل مهمتها بحث ما تم درسه بالوزارة من الاقتراحات، وفحص المشروعات التي سبق وضعها واقتراح ما تراه من وجوه الإصلاح في هذا الشأن محققاً للغايات السابق التنويه عنها.

فعقدت هذه اللجنة عدة جلسات برياسة معاليه، وبدأت بوضع الأسس التي يبنى عليها المشروع ثم صيغت نصوصه،، وراجعتها اللجنة، وقد أعيد بحثها في اللجنة التشريعية برياسة معاليه ثم أخذ المشروع بعد ذلك سبيله الدستوري في مجلسي البرلمان إلى أن توج بالأمر الملكي الكريم بالتصديق عليه، وإصداره فأصبح دستوراً للقضاء الوطني محققاً للغاية السامية التي ننشدها جميعاً، ألا وهي إحاطة القضاء الوطني محققاً للغاية السامية التي ننشدها جميعاً، إلا وهي إحاطة القضاء بسياج من الضمانات تكفل حسن اختيار القائمين به، وتعزز استقلالهم.

أجل إن الضمان الأول لاستقلال القاضي هو ضميره، فمتى كان الضمير حياً سليماً لا تثنيه عن الحق رغبة، ولا تأخذه في تقريره رهبة، وليس لأحد عنده نعمة تجزى إلا ابتغاء وجه ربه الأعلى.

ولكن من حق الشعب على الحكومة أن تحصن ضمير القاضي بسياج قوي متين يكفل له في قضائه الاطمئنان التام؛ إذ هو شرط لازم لحسن أداء العدالة، وقد حقق قانون استقلال القضاء هذا الشرط بأنجح الوسائل دون إفراط ولا تفريط، فقد قرر مبدأ عدم قابلية القضاة للعزل، ووضع لذلك شروطاً تقتضيها مصلحة العدالة، فأصبح كل قاضٍ منذ صدوره بمأمن من تحكم السلطة التنفيذية في مصيره وأنشأ مجلساً أعلى للقضاء عهد برياسته لرئيس محكمة النقض، وجعل الأغلبية العظمى من أعضائه من رجال القضاء العالي، وأوجب أخذ رأيه في تعيين القضاة، وندبهم وترقيتهم وجعل الأهلية أساساً للترقية للمناصب الرئيسية في القضاء مع مراعاة الأقدمية عند التساوي في الأهلية.

تلك هي بعض مزايا هذا القانون الذي يحوي كثيراً غيرها يضيق المقام عن ذكرها.

فمن أُلزم واجباتنا نحن معشر القضاة، وقد جبلت نفوسنا على الاعتراف بالفضل لذويه أن نرفع من هذا المكان أبلغ آيات الحمد مشفوعة بفروض الولاء إلى مولانا حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم الذي تفضل، فأضاف إلى نعمة العديدة التي أسبغتها على شعبه الوفي المتفاني في حبه نعمة التصديق على قانون استقلال القضاء، وأصدره ثم نرفع أسمى عبارات الشكر وأجزله إلى حضرة صاحب المقام الرفيع مصطفى باشا الذي رعى هذا القانون في مختلف مراحل التشريعية بفيض عنايته، وشمل رجال القضاء بجميل عطفه، ورعايته ولا غرو فنحن ما زلنا نفاخر بانتساب رفعة للقضاء الذي ترك لنا فيه آثاراً خالدة ما برحنا نسترشد بها، ونهتدي بهديها ثم نعرب عن بالغ شكرنا، وعظيم تقديرنا لوزير العدل الجليل معالي محمد صبري أبو علم باشا لما بذله من جهود شاقة متواصلة في سبيل تحضير مشروع هذا

القانون، وإنجاز به بقلبه ولبه، والدفاع عنه في مجلسي البرلمان مما يقصر معه بيانى - عن إيفائه حقه من الشكر

وسيسجل تاريخ مصر الحديث في صفحة المجد هذه الماثرة الخالدة مقرونة بآيات الحمد والثناء ولا يفوتنا بهذه المناسبة السعيدة أن نقدم خالص الشكر لكل من ساهم بنصيب في وضع قواعد تنظيم القضاء سواء من وزراء العدل السابقين، أو أعضاء اللجان التي شكلت لهذا الغرض في مختلف العهود، ولحضرتي صاحبي السعادة رئيسي مجلس الشيوخ، والنواب وكذلك لجميع الوزراء الحاليين ولحضرات الشيوخ والنواب المحترمين الذين أيدوا مشروع هذا القانون تأييدًا بقرب من الإجماع.

سادتي: لقد أثبت القضاء الوطني رشدَه منذ أمد بعيد فأقام الأدلة على نضجه وصلاحه فحق للدولة أن تعترف رسميًا باستقلاله، وأن يجعل هذا الاستقلال عيدًا مجيدًا ويومًا مشهودًا يبقى في نفوسنا أثره ويخلد في التاريخ ذكره وأنها لمكرمة حقًا من حكومة حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم أن تقيم هذه الحفلة الباهرة في قصر الزعفران الفخم تعظيمًا لشأن القضاء، وتقديرًا لرسالته السامية، لقد أدت الحكومة واجبها نحو القضاء مشكورة محمودة فقدرته حق قدره، وسنظل من جانبنا ما حيينا بررة بيميننا أوفياء بعدنا أمناء في تأدية رسالتنا المقدسة بإقامة العدل بين الناس بالقسطاس المستقيم محافظين على أعز تقاليدنا، ألا وهو استقلال القضاء الذي نحتفل اليوم بعيدَه ونعتبر أنفسنا حماة.

وأخيرًا يحق لمصر، وقد اكتمل استقلال قضائها، وأقامت صرح العدالة فيها على أمتن الأسس وأقوى الدعامات أن تباهي بنظام قضائها، واستقلال قضاتها وبحكم تشريعها دول العالم طرًا وأن تتبوأ بينها المقام اللائق بها في ظل مولانا حضرة

صاحب الجلالة المعظم فاروق الأول حفظ الله ذاته الكريمة وأبقى جلالته ذخراً
للبلاد.

كلمة نقابة المحامين الاهلية

حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء سادتي:

منذ عهد قريب كان رداء المحاماة يزدان بحضرة صاحب المقام الرفيع مصطفى النحاس باشا رئيس مجلس الوزراء.

ومنذ عهد أقرب منه كان الأستاذ محمد صبري أبو علم المحامي يبذل للعدالة من روحه دمه تلك الجهود التي يؤديها لها المحامي الشريف منذ نشأ القضاء.

وعلى يدي هذين المحامين العظميين أصبح استقلال القضاء حقيقة واقعة بعد أن كان حلماً سعيّداً، أو خيالاً بعيداً، والمحاماة التي تمثل مصالح الشعب أمام هيئة القضاء وتدافع عن حقوقه وحرياته، ليسعدها أن يتحقق استقلال القضاء، وأن تستكمل لرجاله أسباب الكرامة والعزة والطمأنينة، إذا بهذا، وبهذا وحده يطمئن أفراد الشعب على حقوقهم وحرياتهم وشرفهم، وتتحقق العدالة على أكمل وجه، وأحسن صوره.

ولا شك أن إقامة العدل في بلد هي أسمى الغايات التي نشدها أمة ناهضة تسعى إلى إقرار الحقوق فيها وتعمل على تبوأ المكان اللائق بها بين الأمم.

ويسر نقابة المحامين في هذه المناسبة السعيدة أن تذكر أن المحامين كانوا في طليعة من طالبوا باستقلال القضاء وأيدوه حين قدم قانونه إلى البرلمان، وهو شرف تعتز به المحاماة في تاريخ القضاء، وفخر يزهي به المحامون.

وليس بين رجال القانون، وخدامه في هذا العيد من يستطيع أن يزعم أنه أكثر فرحاً من الآخر فإن المحامي ليعانق زميله القاضي، ويهنئه كما يعانق القاضي زميله المحامي ويهنئه.

وما من شك أيها السادة في أن العيد الذي نحتفل به اليوم ليس عيد القضاة وحدهم بل هو عيد المحامين وعيد المتقاضين، بل عيد الأمة بأسرها؛ فهي تأمل أن ترى في ظل القانون الجديد الخير شاملاً، والحق كاملاً والعدل موفوراً.

حقق الله آمال مصر في قضائها، وألهم رجاله الرشد، والتوفيق في ظل حضرة صاحب الجلالة الملك فاروق الأول حفظه الله وأيده بروح من عنده.

صفحة خالدة من صفحات النيابة العامة يروها المستشار / ممتاز نصار

صورة أخرى هزنتني من الأعماق، وهي أنه حدث في غضون سنة ١٩٤٢ أن قام أحد السادة وكلاء النيابة، وهو المستشار صدقي البشبيشي بتحقيق في مستشفى القصر العيني، وحدث أن وجه إليه أحد السادة الأطباء عبارة اعتبرها إهانة له، وحقق معه في هذه الإهانة، وأمر بالقبض عليه فهاج الأطباء، وتدخل وزير الصحة وقتها، وهو المرحوم الدكتور عبد الواحد الوكيل، وطالب باتخاذ إجراء ضد وكيل النيابة.

وتدخل النائب العام وقتها، ويبحث الأمر، وتبين له أن الطبيب كان مخطئاً، وأنه يستحق الجزاء، وجمع رؤساء النيابة، ونواب النيابة، وكنت وقتها نائبا لنيابة السويس، وعرض على المجتمعين الأمر، وبعد المناقشة استقر الرأي على أن جميع أعضاء النيابة مستعدون لتقديم استقالاتهم إذا حدث لوكيل النيابة أي جزاء، وحدث أن تدخل رئيس الوزراء المرحوم مصطفى النحاس، وحسم الخلاف بما يحقق كرامة النيابة ورجالها.

وهذه الصورة قد أثرت في نفسي وجعلتني دائماً أتصرف في عملي بما أقتنع أنه الحق، والعدل ولا ألقى إلا بعد ذلك، ولذلك يجب أن يكون نبراسنا الذي يهتدي به رجال النيابة هو الحق والعدل، وأن يكون في سلوكه مستهدياً بهذا النبراس، ولا يلقي إلا بعد ذلك لما يحدث ما دامت تصرفاته سليمة، ولم تستهدف إلا تحقيق العدالة ولا يسوغ أن تهيب في سلوكك هذا السبيل أحداً.

اشتغال القضاة بالسياسة بين الحظر والإباحة

حظر قانون السلطة القضائية على رجال القضاء الاشتغال بالسياسة، كما حظر على المحاكم إبداء الآراء السياسية، والمقصود بالحظر هو عدم السماح للقضاة بالانضمام إلى الأحزاب السياسية مما يؤثر على حيادهم، وتطبيقا لهذا المبدأ رفض القضاة بشدة المحاولات الرامية إلى انضمامهم إلى (الاتحاد الاشتراكي) باعتباره تشكيلاً سياسياً.

وفي الآونة الأخيرة يثور الحديث في الأوساط القضائية حول قضية الاشتغال بالعمل السياسي غير الحزبي؛ فريق يرى التوسع في الحظر الوارد بقانون السلطة القضائية، وفريق يرى التطبيق من نطاق الحظر المذكور، وكلا النظرتين يشوبها العوار؛ وتعوزها الدقة ذلك أن التوسع في المنع يحجب القضاة عن التفاعل مع هموم المجتمع، والوقوف حيالها موقفاً سليماً.

كما أن إهدار النص المانع كلية من شأنه أن يحدث انفلاتاً، وإغراقاً في العمل السياسي المحظور بما يفقد القاضي حيده، وهي دعامة أساسية لسير العدالة.

ولقد اعتنق القضاء المصري منهجاً وسطياً بين الحظر والإباحة، وهناك تطبيقات عملية لهذا المبدأ، فلقد تصدى القضاء المصري لحماية الحقوق السياسية من خلال الحكم الصادر من محكمة أمن الدولة العليا طوارئ عام ١٩٨٦، والذي قضى ببراءة عمال السكة الحديد الذين أضربوا عن العمل رغم أن القانون يجرمه، وقد استند الحكم في أسبابه إلى توقيع مصر على اتفاقية دولية تقرر حق الإضراب في تاريخ لاحق على سنّ القانون المذكور، كما أصدر القضاء الإداري حكماً في أواخر عام

١٩٨٣، ومطلع عام ١٩٨٤ قضيا بحق أحزاب المعارضة في عقد اجتماعاتها بأي مكان، وإعلان برامجها عبر وسائل الإعلام وألغت المحكمة الدستورية في منتصف عام ١٩٨٣ العزل السياسي، الأمر الذي أفسح المجال أمام رموز وطنية عديدة للدخول إلى ساحة السياسة.

وقد اتخذ القضاء عبر تاريخه العريق مواقف ضد المستعمر، والفساد الملكي، وانحازوا إلى جانب القوى الوطنية التي طالبت باتخاذ إجراءات تزيل آثار هزيمة ١٩٦٧، فأصدرت الجمعية العمومية لقضاة مصر المنعقدة بناديبهم بالقاهرة يوم ٢٨ مارس ١٩٦٨ البيان الشهير الذي تضمن رأي القضاة في الإصلاح السياسي، واستقلال السلطة القضائية، وقد رفع هذا البيان إلى رئيس الجمهورية في ذلك الوقت وقد ترتب على هذه المشاركة السياسية في إصلاح المجتمع مذبحة القضاة عام ١٩٦٩، ثم تصدّى القضاة عبر مجلس إدارة ناديبهم لمشروع قانون العيب المزمع إصداره؛ حيث أصدر المجلس قراره بجلسة الثالث من فبراير سنة ١٩٨٠ بشأن هذا المشروع والذي جاء فيه:

أولاً: الإبراق إلى جميع المسؤولين بأن المجلس يسجل اعتداء صارخاً على استقلال القضاء وأن المجلس يهيب بالمسؤولين جميعاً للعمل على سحب المشروع احتراماً للدستور وتأكيد مبدأ سيادة القانون واستقلال القضاء.

ولقد اعترض القضاة على مشروع قانون تقدمت به وزارة الداخلية في مطلع عام ١٩٨٦، يقضي بإنشاء محاكم عسكرية خاصة لمحاكمة ضباط وجنود الشرطة؛ نظراً لأن هؤلاء مدنيين وليسوا عسكريين، ولقد أجهض القضاة هذا المشروع ولم ير النور.

وسار القضاء على هذا النهج القويم حامياً للحريات، سادناً للعدالة، ملتزماً
بمنهج الوسطية، فلا تفريط ولا إفراط ولا إغراق في العمل السياسي، ولا اجتنابه
كلية.

كلمة قضاة مصر في افتتاح مؤتمر العدالة الأول للمستشار مجيى الرفاعي

السيد رئيس الجمهورية

حضرات السادة الضيوف

حضرات السادة أعضاء المؤتمر

في هذا اللقاء العلمي الكريم، يسرني باسم قضاة مصر أن أحياكم أطيب تحية، وأن أرحب بكم جميعاً، في حفلنا هذا الذي يتفضل فيه السيد الرئيس بافتتاح مؤتمرنا الأول لمراجعة نظام التقاضي، ومعالجة مشكلات العدالة.

السيد الرئيس:

في أول خطاب لكم، أمام مجلسي الشعب والشورى، رفعت شعار الطهارة رمزا لعهدكم، واتخذتم من حديث الرسول - صلى الله عليه وسلم - في المساواة بين الشريف والضعيف أمام القانون والقضاء، قدوة لكم، ثم تابعت موافقكم الواضحة في تطبيق هذا الشعار تأكيداً لمساواة القانون وحماية لصرح العدالة

فحرصتم دوماً على الاحتكام للقضاء، والنزول على أحكامه، ونبذتم سياسة السعي بين رجاله، واستمعتم إلى مطالبهم، فأسبغتم حصانة القضاء على رجال النيابة العامة، وهم قضاة التحقيق، وحصنتم منصب النائب العام لأول مرة في تاريخنا الحديث.

وأعدتم لمصر مجلس قضائها الأعلى الذي يتكون من القضاة وحدهم، ويستقل بتصرف شؤونهم لكي لا تعلق شبهة بقراراتهم، ولا يتطرق الظن إلى أحكامهم.

وبالأمس القريب رفضتم مشروع قانون يستثنى أفراد إحدى الوظائف، من اختصاص المحاكم العادية في البلاد، ويحرمهم بذلك من حماية القضاء الطبيعي، وحصاناته وضماناته.

وبالأمس القريب كذلك -وفي أزمة أحداث الشغب الأخيرة- لم يهتز إيمانكم بالحرية والديمقراطية، وأثبتتم أن صوت الحكمة يعلو على كل ما عداه؛ إذ رفضتم علناً، وبإصرار إسناد التحقيق في تلك الأحداث إلى غير النيابة العامة، وحرصتم على أن يكون القانون العادي هو الحكم في أمر كل من خالف القانون مهما اشتد جرمه.

فتجاوب معكم ضمير الأمة، ودل ذلك جميعه على أنكم تحكمون ولا تحكمون، وأنكم تؤسسون دعائم حكمكم على مبدأ استقلال القضاء، وترفعون قواعده على أساس من سيادة القانون بحسبانها الضامن الأول والأخير لحرريات المواطنين وحرماتهم.

واليوم يا سيادة الرئيس، عندما يشيد القضاء بهذه المواقف العلمية المشرفة، على طريق سيادة القانون واستقلال القضاء فإنهم يسجلون لك بذلك مواقف تاريخية ثابتة، لا يجاملونك فيها على حساب الحق، فحاشا لله أن يقول واحد من قضاة مصر غير ما يعتقد أنه الحق.

ومن هنا يا سيادة الرئيس فإن قضاة مصر يتشرفون إلى أن تستكمل السلطة القضائية في عهدكم بإذن الله ما تبقى من عناصر استقلالها، حتى يكون لمجلسها

الأعلى وحده دون غيره، أن يتولى كافة شئونها، ويضع موازنتها، وأن تدرج هذه الموازنة، رقمًا واحدًا ضمن الموازنة السنوية للدولة، وأسوة بما يجري عليه العمل بالنسبة لموازنة السلطة التشريعية.

فهذا هو مقتضى النص في الدستور على استقلال السلطة القضائية، وهو أيضًا ما تنادي به المواثيق والإعلانات العالمية لاستقلال القضاء.

السيد الرئيس:

في عيد الجهاد الأخير، ناديتهم بضرورة توسيع دائرة المساهمة الشعبية في مواجهة المشكلات، وطلبتم بأن تنفتح كل الأبواب، وأن تنطلق كل الطاقات، وأن تتوافر أصلح الأجواء لكل المبادرات الخلاقة من أجل البناء، فاستجاب قضاء مصر لهذا النداء، وأعدوا لهذا المؤتمر وتداعوا إليه، ورحبوا بأن يشاركهم فيه كل المعنيين بشئون العدالة، أملًا في أن يكون ذلك بداية موضوعية جادة لجهود متتابعة تتعاون فيها كافة الجهات مع وزارة العدل، من أجل تحقيق نهضة تشريعية، وقضائية تتفق مع تاريخنا الحضاري العريق، وإذ يشرف القضاء اليوم بافتتاحكم لمؤتمرهم هذا، إيمانًا منهم بأن مصر هي قاعدة انطلاقهم، وبأن مصر هدفهم وأملهم، فقد أضحي حقًا لك عليهم أن يسيطوا أمامك أهم ما سيعرض له المؤتمر من موضوعات.

السيد الرئيس:

تعلمون أن القضاء في كل أمة هو أعز مقدساتها، وهو الحصن الحصين الذي يحمي كل مواطن فيها حاكمًا كان أو محكومًا من كل حيف يراد به في يومه وفي غده وفي مستقبله، وإذا كان القضاء بهذا مأمّن الخائفين، وملاذ المظلومين، وسياج الحريات، وحصن الحرمات، فإن قوته تكون من غير شك قوة للمستضعفين،

وضعه يكون إيدأنا يوهن ضمانات المتقاضين، وإذا لم يقم القضاء على أساس متين، من الاستقلال والكفاية والحيدة، وإذا لم يتحصن بالضمانات الكاملة التي تكفل له أن يطلع بمسئولياته الخطيرة، إنها أساس الحياة الديمقراطية في البلاد، فلا غرو أن كان العدل دومًا أساس للملك، وأساسًا للحكم، ومن هنا فقد حق على كل دولة تستهدف إقامة العدل أن تعمل على عدم استقلال القضاء وتبسيط نظام التقاضي، وتيسير إجراءاته، والقضاء على مشكلاته حتى تتأكد الثقة لدى المتقاضين، وتسود الطمأنينة نفوس المواطنين.

وقضاة مصر يا سيادة الرئيس، وإن كان يحق لهم أن يفخروا بأنهم نهضوا وينهضون بأعبائهم على خير وجه، وبأنهم قاموا ويقومون بكل ما توحى به ضمائرهم من الانقطاع لفرائض العدل، والصبر على مناسكه متفانين في أداء رسالته مهما أرهاقهم العمل، وأضناهم الجهد غير متوانين عن مواصلة البذل ما وسعتهم الطاقة، فإنهم في الوقت ذاته لا يرضون لأنفسهم، ولا للناس تحت أي ظرف من الظروف أن يضحوا باعتبارات العدل في سبيل وفرة ترجى في الأحكام، أو سرعة مطلوبه للفصل في المنازعات.

ذلك أنه وفي السنوات الأخيرة، ونتيجة لعوامل شتى تكاثرت المشكلات التي تعرقل حسن سير العدالة وتضاعفت بين أيديهم أعداد القضايا والطعون بما جاوز طاقتهم؛ حيث إن بعض الطعون التي ترفع اليوم إذا ظل الحال على ما هو عليه قد لا يفصل فيها قبل عشر سنوات^(١)، وليس أضر بالمعاملات بين الأفراد، ولا أدعى إلى وقوع الخلل، والاضطراب من أن يتراخى حكم القانون إلى مثل هذا العدد من السنين.

(١) ناهز عدد الطعون المدنية فقط المتراكمة أمام محكمة النقض ١١٠٠٠ طعنًا.

وإذا كان التعدد في التشريع، وقصوره، وتنافره، وغموضه يأتي في مقدمة أسباب عرقلة حسن سير العدالة وأكثرها عمقاً، وأشدّها تشعباً، وتعقيداً فإن ما واكب ذلك من تعدد في جهات التحقيق، وتعدد آخر في جهات القضاء، وتعدد ثالث في إجراءات ومواعيد رفع الدعاوي والطعون.. كل ذلك مما شقي به القضاء والمتقاضون، وعميت بسببه مسالك الحق، والقانون غداً بدوره من أسباب تناقض الأحكام وتهديد الثقة في معنى العدل، وجدوى القانون، حتى بات مطلباً قومياً ملحاً أن نجد طريقاً عاجلاً لتوحيد التشريع، وتوحيد القضاء، فيكون ذلك مدخل صدق لمعالجة كل المشكلات التي تعترض تحقيق العدالة وهي غاية الغايات.

وإسهاماً من قضاة مصر في تحقيق هذا المطلب القومي قسمت أمانة المؤتمر نشاطه إلى خمس لجان تختص كل منه بدراسة أحد موضوعاته الرئيسية: وهي التشريع والنظام القضائي وإجراءات التقاضي، وشئون القضاء، وأعوان القضاء.

فأما اللجنة الأولى فتختص بكل ما يتصل بالتشريع سواء من حيث السياسة التشريعية، وفلسفتها وأهدافها أو من حيث طرق ضبط صياغة التشريعات، وضمان شرعيتها، وعدم تعددها، أو تناقضها أو من حيث سبل معالجة التضخم التشريعي القائم في البلاد.

وأما اللجنة الثانية فتختص بدراسة النظام القضائي من حيث فاعلية هيكله الحالي، وطرق توحيد كلمة القضاء، ومعنى العدل، وضماناته لجميع المواطنين على السواء، كما تختص بدراسة سبل القضاء على ظاهره المحاكم الاستثنائية، والمحاكم الخاصة احتراماً لمبدأ المساواة بين المواطنين أمام القضاء والقانون.

وأما اللجنة الثالثة فتختص بمناقشة إجراءات التقاضي بهدف توحيدها، واختصارها والقضاء على كافة المعوقات التي تشوبها حتى يصبح حق التقاضي سهلاً ميسوراً في مقدور المواطن العادي، وإدراكه كما تختص بدراسة نظام تنفيذ الأحكام تأكيداً لفاعليتها، وضماناً للوصول الحقوق إلى أصحابها.

وأما اللجنة الرابعة، فقد خصصت لمناقشة شئون القضاة، وشروط تعيينهم، وتأهيلهم، وقواعد نقلهم وندبهم، وتوفير كافة السبل الفنية، والمادية لتيسير أدائهم لرسالتهم على أكمل وجه.

وأما اللجنة الخامسة، فقد خصصت لدراسة كل ما يتعلق بأعوان القضاء من الخبراء بكافة تخصصاتهم وسائر موظفي المحاكم، والنيابات، وضمانات حسن أدائهم لواجباتهم.

ومن المأمول بإذن الله، أن يسفر الحوار الجاد المخلص في هذه اللجان عن الاقتراحات والتوصيات التي تضعنا على أول طريق النهضة التشريعية، والقضائية المرتقبة بما تقتضيه من إنهاء كل ما بقي من أوضاع استثنائية وصولاً إلى الشرعية الكاملة إن شاء الله،

هذا بعض ما استهدفه المؤتمر من غايات، وما يسعى لتحقيقه من آمال أردت أن أعرض لها في عجالة مؤكداً مبلغ أهميتها، وبعد أثرها في إزاحة ما يعترض ركب العدالة من عقبات.

ومن العدل في هذا المقام أن أقدم الشكر خالصاً لكل من أسهم في الإعداد لهذا المؤتمر، وقدم البحوث والدراسات والعون له من رجال القضاء والمحاماة، وأساتذة

القانون والمعنيين بشئون العدالة، وأخص بالذكر السيد المستشار وزير العدل الذي كان لتفهمه وتعاونه أكبر الأثر في انعقاد هذا المؤتمر ونجاحه بإذن الله..

السيد الرئيس محمد حسني مبارك..

كنا نود ألا تمتد حالة الطوارئ؛ فهي لم تمنع أحداث الشعب الأخيرة، وأنت لم تستعملها أبدًا في هذه الظروف، والحمد لله، ولو استعملت المادة ٧٤ من الدستور لكان استعمالها أول استعمال صحيح دستوريًا، لكنك لم تستعملها، ولم تجد مبررًا لذلك فتجاوب الشعب معك، كنا نود ألا توجد حالة الطوارئ.. أما وقد مدت بالأمس، فقد بقي أن قرار أنائها سيظل معقودًا إليك بكلمة منك.. نأمل أن تتاح الظروف في أسرع وقت لإنائها بإذن الله.

السيد الرئيس:

لقد آلى قضاة مصر على أنفسهم أن يحملوا الأمانة، وأن يرفعوا راية الحقيقة، وأن يمشوا في طريقها، غير مباليين بما يحف بهم من مكاره، فذلك قدرهم، وتلك مهمتهم ونبض حياتهم؛ فهم في أداء رسالتهم لا يلتزمون إلا الحقيقة وحدها، وهم في أحكامهم لا يقولون في الناس إلا كلمة الحق وحدها، لا تضعفهم رغبة، ولا تشيهم رهبة، لأنهم ينشدون العدل وهو صفة من صفات الله العظمى..

السيد الرئيس:

عذرًا إن كنت قد أطلت، أو أثقلت ولكنه شرف الحديث باسم قضاة مصر، وأمانة التحدث إليكم

واسمحوا لي أن أدعوكم للتفضل بافتتاح المؤتمر، والتحدث بقلوبكم المفتوح دائماً
إلى قضاة مصر حمالي العدالة على أرضها، فالكل مشتاق إلى حديثكم والاستماع إليكم
وفقك الله وأعز بك الحق والعدل، وحقق لك ما تصبو إليه نفسك من عزة
لمصر، ولأبناء مصر

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

كلمة المستشار أحمد مكي في الجلسة الختامية

بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء.

بسم الله الرحمن الرحيم

الأخوة أعضاء المؤتمر:

بارك الله في جمعكم هذا ترسون دعائم العدل فتقيمون حجة الله على خلقه قال تعالى: {وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ} [البقرة: ٣٠] كان مما استأثر به الحق سبحانه من العلم، أن من بين أبناء آدم من سيهب ليقم للعدالة صرخاً، ويعصم الدماء أن تسفك ويظهر الأرض ممن يفسد فيها فأنتم حينما ترسون دعائم الحق والعدل، وتنهون عن الفساد وسفك الدماء حجة الله على الملائكة، وسبب سجودهم لآدم، ليس العدل أساس الحكم فحسب بل هو مبرر خلق آدم وبنيه، وسبب نزول الكتاب وإرسال الأنبياء قال تعالى: {لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ} [الحديد: ٢٥]

ميزانكم وكتابكم قد نزلا من السماء ليقوم الناس بالقسط، وطريقكم قد سار فيه الأنبياء وكل الأنبياء بغير تخلف تولوا القضاء يقول ابن القيم: (إن الله سبحانه

وتعالى أرسل رسله وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط وهو العدل الذي قامت به الأرض والسموات، فإذا ظهرت أمارات العدل، وأسفر وجهه بأي طريق كان، فثم شرع الله ودينه، بل يقول الله في محكم آياته: {يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله إن الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب} [طه: ٢٦]

أيها الإخوة:

لحظات وتطوى هذه الصفحة من أعمال المؤتمر الذي شاركتكم فيها بالبحث والرأي -والرد والتعقيب وعشتموها بكل مشاعركم تناجيتم حيناً، وعلت أصواتكم أحياناً، واتفقتم كثيراً واختلفتم قليلاً، ولكن لم يفسد الاختلاف ما جمعنا من موجة وأجمعنا عليه من نبل القصد وشرف الرسالة.

أيها الإخوة:

أذن لهذه الصفحة أن تطوى بعد أن كشفت عن تلهفكم إلى العدل، وظمثكم إليه، وإيمانكم بأنه الأمل والرجاء والنور والضياء والحرية والنصفة والاستقرار والأمن والكرامة والعزة والقوة والمنعة والسعة والرخاء.

أذن لهذه الصفحة أن تطوى بعد أن خفقتنا براية الحق والعدل، وهرع إلينا أنصاره فازددنا يقيناً أن العدالة رسالة تؤدي، وليست طلباً يلتمس، وستباعد أجسامنا، ولكن سيبقى قلوبنا أشد قرباً وأقوى اتصالاً، وتحرس توصيات مؤتمراتنا، حتى تأتي أكلها، فتشرق أرض مصر بنور ربه، تروي ظمأ شعبها إلى العدل والحرية، فقد أمضنا الشعور بالحنج من أن بلادنا لم تأخذ مكانها بين دول العالم المتقدم، وأنا ونحن من طليعة مثقفيها نبدد تراثاً عظيماً خلفه لنا رواد الحق والعدل والحرية.

أيها الإخوة:

يعلم الله أن هيئة المؤتمر ولجانه، لم تدخر وسعاً ليكون مؤتمرهم هذا جديراً بكم، وأسرفت على نفسها حتى أشفقت عليهم من وطأة ما تحملوا، فإن انتقص من جلال جهدهم شيء فمرده قصور جهدي وعذري إليكم أن الكمال لله وحده، وأنا أردنا بداية أن نستكشف بها الطريق إلى العدالة فيأبى الله إلا أن نقطع منه شوطاً يفوق كل توقع، وأن تثمر جهودكم حصاداً لما نحلم به، وأن تتعلق بنا قلوب كثيرة تولينا من الثقة ما نسأل أن نكون أهلاً لها.

أيها الإخوة:

اسمحوا لي وقد شارف اجتماعنا على النهاية أن أقدم لكم أخي وزميلي المقرر العام يعلن عليكم حصاد مؤتمرهم هذا لعلكم تجدون فيه تعبيراً صحيحاً عما اعتمل في قلوبكم، وأجمع عليه فكرهم ودستوراً لأعمالكم، وأن نواصل معاً السير على هذا الطريق مهما واجهنا من صعاب، فأياً ما كانت كلفة إقامة العدل بين الناس، فإن الظلم أفدح ثمناً، ومهما كانت مشقة الجهد الذي بذلتموه فإن السكوت عن مشكلات العدالة أثقل وزراً، والله غالب على أمره ولكن أكثر الناس لا يعلمون والحمد لله رب العالمين.

كلمة المستشار محمد حسام الدين الغرياني التي قدّم بها توصيات المؤتمر في الجلسة الختامية

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله.

وأصلي وأسلم على أفضل الخلق وقدوتهم في إخلاص العمل لوجه الله وبعد...
قضاة مصر:

هذا يوم من أيامكم، صدقتم الوعد، وقدمتم الجهد، ودعوتهم إلى مؤتمرهم هذا، فرحبت به مصر واحتلفت به احتفالاً عظيماً، ولبي النداء صفوة من رجال القانون والفكر في هذا البلد الطيب، واتسعت قاعات المؤتمر لتشعب الاجتهاد، وخلاف الفكر بين إخوة متحايين ساعين لخير هذا البلد مخلصين لنبيها هدفهم السعي لإتاحة العدل لكل من يطلبه، قريباً ناجزاً، ولبت الطمأنينة في نفوس الكافة إلى قضاء مصري شامخ يسمو على الخلاف، ويتنزه عن الغرض فتقاربت الآراء، واتفقت الكلمة وبارك الله الجهد المخلص

وكأني بمصر الآن ترهف لكم السمع.. فلطالما استمتعت هذه الأم الرؤوم إلى أنات الحيارى من أبنائها وهم يبحثون عن الحقوق الضائعة، والحريات السليبة، ويلتمسون العدل يتلکأ، أو يضيع في غابات من التشريعات والإجراءات والهيئات.

كانت مصر أيها السادة طول مؤتمرهم تدعو لكم بالتوفيق، وهي وجلة من أن يؤول جمعكم هذا إلى ما آلت إليه جموع من قبلكم.. انفضوا فلا تسمع لهم ذكراً. ولا

يا مصر... آن لك أن تسمعي من بنيك ما يثلج صدرك، ويهدئ من روعك، فإن في مصر قضاة.

ويشرفني ويرفع من قدري أن أعلن لأمتنا مصر، ولأبنائها الكرام حصاد مؤتمر هذا من توصيات تمثل خطوطاً واضحة لسياسة قضائية قومية، ندعو كل مخلص في كل وقع إلى أن يعمل على وضعها موضع التنفيذ، ونحمل ما اتفقت عليه الكلمة في قاعات المؤتمر، ونعاهد مصر على أن يسهر قضاؤها على تحقيق ما تواصيتم به من خير.

ولئن كان المولى عز وجل قد أسبغ على نعمة تلاوة هذه التوصيات فلست بصاحبها، فهي حصاد مؤتمر هذا، دنت قطوفها فجنيتها لقد تلقى هذا المؤتمر العديد من البحوث العلمية والدراسات التطبيقية وأوراق العمل والمقترحات، قدمها أساتذة كرام، واستمع في جلساته العامة إلى كلمات من رجال حفرت أسماؤهم في التاريخ المعاصر لهذه الأمة، مفكرين وعلماء وفقهاء وقضاة، ودارت في تلك الجلسات وفي اللجان مناقشات جادة مخلصة مثمرة، وقد كان من نتيجة هذا كله أن أصدرت كل من اللجان الخمس التوصيات التي خلصت لأعضائها من مناقشة الموضوعات المطروحة عليها، وقد جمعت من هذه التوصيات، ومما دار بالجلسات العامة خلاصتها، ثم عرضتها على لجنة الصياغة فتدارستها، وأذنت لي أن أتلوها على حضراتكم بالصيغة التي أقرتها، والآن أستاذنكم في أن أتلو باسمكم على سمع مصر الإعلان الصادر عن المؤتمر متضمناً ما انتهى إليه من توصيات.

إعلان بالتوصيات الصادرة عن مؤتمر العدالة الاول

قضاة مصر ورجال القانون وأكثر المعنيين بشئون العدالة، المشاركون في (مؤتمر العدالة الأول)، وهم يختتمون أعمال مؤتمريهم الذي انعقد بمبادرة من نادي قضاة مصر، والذي بدأ اجتماعاته في الحادي عشر من شعبان عام ١٤٠٦ الموافق العشرين من شهر ابريل عام ١٩٨٦، واختتمها بمقره بالقاهرة في الخامس عشر من شهر شعبان عام ١٤٠٦ هجرية الموافق الرابع والعشرين من شهر أبريل عام ١٩٨٦

وهم يسترجعون ما أكدته دستور مصر من أن سيادة القانون هي أساس الحكم في الدولة، وأن استقلال القضاء وحصانته ضمانان أساسيان لحماية الحقوق والحريات، وأن التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل مواطن حق اللجوء إلى قاضيه الطبيعي، وتكفل الدولة تقريب جهات القضاء من المتقاضين وسرعة الفصل في القضايا.

وهم يسجلون بكل الإعزاز ما أعلنه رئيس الجمهورية في افتتاح المؤتمر من حرصه على تأمين حق كل مواطن في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي حتى في أدق الظروف، وخلال الأحداث الطارئة تمسكا منه بحريات المواطنين، وتعزيزاً لثقتهم في مبادئ الحكم، وما وعد به الرئيس من أنه سيبذل كل ما يستطيع من جهد في حدود صلاحياته الدستورية لوضع الحلول التي يتوصل إليها المؤتمر موضع التنفيذ، ويعتبرون خطاب الرئيس وثيقة أساسية من وثائق المؤتمر.

وقد تدارسوا ما أعلنته الجمعية العمومية لنادي قضاة مصر في دوراتها المتعاقبة، وأكدته كل هيئة معينة بشئون العدالة وحقوق الإنسان، من ضرورة إنهاء العمل بكل التشريعات، والمحاكم الاستثنائية، وإعادة اختصاصات القضاء الطبيعي إليه كاملة، بحيث لا تمس حريات المواطنين إلا وفقًا لأحكام القانون العام وحده وبحكم صادر من القضاء الطبيعي وحده، وبالإجراءات المتبعة أمامه وحدها.

وإذا استلهموا فيما صدر عنهم من توصيات ضمير أمتهم، وعبروا عن وجدانها، وما جاش في صدرها من آمال.

يعلنون:

أولاً: أن إقامة العدل بين الناس هي رسالة الحاكم، وهي الأمانة الملقاة على عاتقه، وإنه لا سبيل إلى إقامة العدل بغير سيادة القانون، وأن سيادة القانون لا تتحقق بمجرد خضوع الأفراد لنصوصه، أو إلزامهم جبراً بالتقيد بأحكامه، فذلك أمر قد يكلفه الحاكم بسطوته، ولكن سيادة القانون تعين في المقام الأول أن ينبع القانون من ضمير الأمة، ويعبر عن إرادتها تعبيراً صحيحاً صادقاً فتخضع السلطة لأحكامه ويكون هو الأساس الوحيد لشرعيتها ومشروعية أفعالها.

ثانياً: أن القانون هو سبيل المواطنين إلى تقرير، وتنظيم حقوقهم، وحماية حرياتهم، وهو إن لم يستلهم آمال الأمة، وهو يمثل خلاصة حكمتها، ويحرص على مقاصدها، غدا مجرد أوامر، ونواة تفرضها السلطة، وأن القوة الحقيقية للقانون إنما تستمد من اقتناع الناس بأنه جاء معبراً عن معتقداتهم، وآمالهم، وأنه متى عبر المواطنون عن أمر، والحوار فيه، غدا مطلباً جماهيرياً لا يسوغ للمشروع أن يغفل عنه، أو أن يتوانى عن الاستجابة له.

وإذا كان الدستور قد عبّر في مادته الثانية عن إلحاح الجماهير على تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، فقد بات واجباً على الدولة أن تسرع الخطو من أجل وضع هذا النص موضع التنفيذ.

ثالثاً: أن الالتجاء إلى التشريعات الاستثنائية إذا استطال أمره خلية بأن يفسد طبائع الناس، وأن يهزّ الثقة في القانون والنظام، ويحمل السلطة في الوقت ذاته على استمرار اللجوء إلى هذا السبيل، والمضي فيه، ذلك أن الأصل في القانون أن يحفظ على الناس كرامتهم وعزتهم، فإن هو انحرف عن تحقيق هذا الهدف غدا عتبة تحول بين المواطن، وإحساسه بحقوقه، واعتزازه بحريته، وكرامته، وانتائه لوطنه.

رابعاً: أن القضاء هو أعز مقدسات الأمة، وأسمائها، وهو سابق في نشأته على الدولة ذاتها، وأنه بغير قضاء لا يعرف الخوف، ويسمو على القوى المتصارعة، تتعزى حقوق المواطنين من الحماية، وتصبح نصوص القانون مجرد شعارات جوفاء، وينهار أساس الحياة الديمقراطية اعتباراً بأن العدل أساس الملك، وأساس الحكم.

خامساً: وترتيباً على ما تقدّم كان لزاماً على الدولة أن تعمل على دعم استقلال القضاء، وتبسيط نظام التقاضي، وتيسير إجراءاته، والقضاء على مشكلاته، رفعاً للمعاناة عن الناس، وتمكيناً لهم من حماية حرياتهم، وصيانة حقوقهم بما تقتضيه ذلك من توحيد طرق التقاضي، وإزالة العقبات والمعوقات التي يواجهها المواطن عندما يلجأ للقضاء مطالباً بحقه، ووضع الحلول الجذرية الشاملة التي تعالج مشكلة بطء التقاضي من كافة أبعادها.

وفيما يلي يعلن المؤتمر التوصيات التي انتهى إليها تحقيقاً لم تقدم..

القسم الأول في مجال التشريع

أولاً: أعمال لما تنص عليه المادة الثانية من دستور جمهورية مصر العربية من أن مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع يوصي المؤتمر باتخاذ الخطوات الآتية:

١- إصدار مشروعات القوانين مستمدة من الشريعة الإسلامية، ومراجعة سائر التشريعات لتتفق في أحكامها مع مبادئ الشريعة.

٢- أن يواكب إصدار تلك التشريعات، وتنفيذها تهيئة المناخ العام الملائم في مجالات التعليم، والتربية، والأعلام، والثقافة، والتكافل الاجتماعي، وغيرها من المجالات.

٣- أن تولي كليات الحقوق بالجامعات، ومركز الدراسات القضائية دراسة الشريعة الإسلامية العناية اللازمة بالقدر الذي يتناسب مع دورها بوصفها المصدر الرئيسي للتشريع.

ثانياً: لما كان من أبرز مشكلات المجتمع تضخم التشريعات، وكثرة تعديلاتها، وصعوبة الإحاطة بها فإن المؤتمر يوصي بما يأتي:

١- إنشاء هيئة قومية عليا للتشريع، تلحق برياسة مجلس الوزراء^(١)، ويرأسها وزير العدل على أن تتبعها لجان نوعية في كل وزارة، ويسند إلى هذه الهيئة حصر القوانين واللوائح، والقرارات التنظيمية، وبحث مدى مطابقتها لأحكام الدستور، واقتراح تبسيطها، وإزالة التعارض بينها، وإدماج التشابه منها، وتتولى فهرسة وتبويب التشريعات، ونشرها في مجموعات دورية أخرى نوعية، كما تختص بمراجعة مشروعات القوانين، واللوائح، والقرارات التنظيمية كافة، على أن تزود هذه الهيئة بالكفايات القانونية المتخصصة، ويكون لها الاستعانة بذوي الخبرة من غير أعضائها.

٢- القصد في استخدام التشريع كوسيلة لعلاج المشكلات التي تجابه المجتمع بحيث يقتصر التدخل التشريعي على الحالات التي لا سبيل إلى علاجها إلا به.

٣- العناية بدراسة مشروعات القوانين، واللوائح، والقرارات التنظيمية، وإعداد مذكرة إيضاحية وافية لكل منها تبين مراحل دراستها وتوضح أحكامها، وتشير إلى جميع التشريعات المرتبطة بها، وتنتشر مع نصوصها.

٤- المبادرة بإصدار اللوائح التنفيذية لكل قانون جديد حتى يواكب سريانها العمل بذلك القانون

ثالثاً: تيسيراً للإحاطة بالقوانين، والعلم بها يوصي المؤتمر بما يلي:

(١) يجدر أن تضم الهيئة إلى جانب رجال القانون والقضاء والمحاماة والجامعات علماء من الأزهر الشريف لمراعاة اتساق القانون مع أحكام الشريعة، وعلماء اللغة العربية ضماناً لضبط العبارة ومترجمين لترجمة التشريعات المقارنة.

أن يعمل بالقوانين، واللوائح بعد شهر على الأقل من اليوم التالي لتاريخ نشرها، إلا في حالات الضرورة التي تقتضي غير ذلك^(١).

أن يقتصر إصدار الجريدة الرسمية على إعداد ذات أرقام سلسلة دون إصدار ملاحق لها أو إعداد ذات الأرقام مكررة.

أن ينتظم صدور النشرة التشريعية شهرياً، شاملة لجميع التشريعات، واللوائح، والقرارات التنظيمية.

أن تنشأ أماكن كافية في أنحاء الجمهورية لبيع الجريدة الرسمية، والنشرة التشريعية، وسائر المجموعات النوعية للقوانين، واللوائح.

رابعاً: وجوب الإسراع بإصدار القانون التجاري، والقانون البحري ليحلا محل التقنينين القائمين الصادرين في القرن الماضي، واللذين لا يسايران العصر، وما وجد فيه من تطورات في مجالات العمل التجارية، والبحرية.

(١) توجب المادة ١٨٨ من الدستور نشر القوانين في الجريدة الرسمية خلال أسبوعين من يوم إصدارها مع العمل بها شهر من اليوم التالي لنشرها (إلا إذا حددت لذلك معياداً آخر) وكثيراً ما تنص القوانين على العمل بها من تاريخ نشرها ولا توزع الجريدة إلا في تاريخ لاحق للتاريخ المعطى لها!

القسم الثاني في مجال تيسير إجراءات التقاضي المدنية

يوصي المؤتمر بمايلي:

أولاً: توحيد الإجراءات، والمواعيد في كافة صور التقاضي؛ إذ من غير المقبول أن تتغير وسيلة أو ميعاد رفع الدعوى أو اتخاذ الإجراء لمجرد اختلاف نوع النزاع، وهو ما يقتضي إدماج أحكام لائحة ترتيب المحاكم الشرعية، وقواعد الحجز الإداري في قانون المرافعات، وإعادة النظر في كافة القواعد الإجرائية في القوانين الخاصة لتتفق مع القواعد العامة^(١).

ثانياً: إنشاء النيابة المدنية أمام كافة المحاكم، وكافة الدرجات: للفصل بين مرحلة تحضير الدعوى^(٢) وهي المرحلة التي يعاني المواطنون، والقضاة من طول إجراءاتها، وثغرات المhapلة فيها، وبين مرحلة الحكم..

فتتولى النيابة المدنية تحضير الدعوى بالإشراف على صحة إعلان الخصوم، وتلقى مذكراتهم، ومستنداتهم، وتمكنهم من تبادل الاطلاع عليها إلى غير ذلك مما يقتضيه استيفاء تحضير الدعوى مستفيدة في ذلك بالمرونة، والسرعة التي توفرها لها

(١) ومن ذلك ما تتضمنه قوانين الضرائب، ونزع الملكية، وإيجار الأماكن، والرسوم بأنواعها من أحكام مغايرة للقواعد العامة في رفع الدعاوى والطعون والمواعيد... مما يشيع الاضطراب لدى المواطنين.

(٢) كان قانون المرافعات السابق، يسند تحضير الدعوى إلى أحد القضاة مما كان يقيد التحضير بنظام الجلسات وآجالها البعيدة فألغى سنة ١٩٦٢.

إمكاناتها، ثم إحالة الدعوى إلى المحكمة في جلسة تعلن بها الخصوم لتتم المرافعة في الدعوى ثم الحكم فيها فور إحالتها.

ويمكن الاستفادة من النيابة المدنية بأن تسند إليها بعض الأنزعة البسيطة كالأشأن في دعاوى إثبات الحالة التي تقتضي بطبيعتها من السرعة ما لا يسعف به نظام القضاء المستعجل في صورته الحالية

كما يمكن أن يسند إليها اختصاص مجالس الصلح المنصوص عليها في المادة ٦٤ من قانون المرافعات

ثالثاً: العمل على فاعلية إجراءات التنفيذ، وهو ما يقتضي:

الحرص على حسن التنفيذ^(١) - الذي استحدثه قانون المرافعات الحالي - ويجب في هذا الصدد النظر إلى قاضي التنفيذ بحسبانه محكمة يتولاها قاضي أو أكثر في كل محكمة جزئية يتفرغ طوال أيام الأسبوع للإشراف على إجراءات التنفيذ، ومتابعتها، والفصل في كافة ما يتعلق بها من عقبات أو منازعات، ويكون له أن يستعين في ذلك كله بالنيابة المدنية، والشرطة.

إعادة النظر في وسائل مجابهة المدين الماثل لضمان التنفيذ، وهو ما يمكن الوصول إليه عن طريق واحد أو أكثر من الحلول الآتية:

(١) ادعى عدم توافر العدد الكافي من القضاة إلى عدم تنفيذ نظام قاضي التفدي على الوجه المبين بالقانون، ففي الأغلب أسندت منازعات التنفيذ المستعجلة لقاضي الأمور المستعجلة، والأوامر الوقتية التي أخرج وتخلف الإشراف القضائي الفعلي على التنفيذ في كل محكمة جزئية حسبما توخاه النظام.

١ - الأخذ بما يتجه إليه جانب من الفقه الإسلامي من جواز حبس المدين القادر المماطل حتى الوفاء.

٢ - إلزام المدين فور إعلانه بالحكم التقدم إلى قاضي التنفيذ ببيان عن عناصر ذمته المالية بحيث يعتبر إخفاؤه شيئاً منها جريمة جنائية.

٣ - فرض الحراسة القضائية على أموال المدين حتى تمام الوفاء.

٤ - تقرير الغرامة القطعية عند التخلف عن التنفيذ العيني بديلة، أو بالإضافة للغرامة التهديدية.

ضبط إجراءات إشكالات التنفيذ حتى لا تستغل في تعطيل التنفيذ، ومن ذلك:

١ - تقرير كفالة تدفع عند رفع الإشكال، وتصادر عند الحكم برفضه.

٢ - زوال الأثر الواقف المترتب على رفع الأشكال عند القضاء بتغريم المستشكل أو بوقف الأشكال لعدم تنفيذ قرار المحكمة.

٣ - جواز الفصل في الإشكال عند حضور الخصوم، ولو لم يكن قد تم إعلانهم بصحيفة الأشكال أو إذا رأت المحكمة أن من لم يتم إعلانهم ليسوا خصومًا حقيقيين.

٤ - زوال الأثر الواقف لرفع الأشكال إذا لم يختصم فيه جميع أطراف السند التنفيذي.

٥ - توسيع نطاق تطبيق المادة ١٢٣ من قانون العقوبات لتشمل العاملين بالقطاع العام، والمكلفين بخدمة عامة، وذوي الصفة النيابية.

رابعًا: إعادة النظر في اختصاص المحاكم الجزئية، حتى يعود التوازن بينها، وبين المحاكم الابتدائية، وتخفيفًا من العبء المتزايد على هذه المحاكم، ومن ثم محاكم الاستئناف، وبالتالي محكمة النقض، ومن ذلك:

رفع النصاب الابتدائي المحكمة الجزئية إلى ٥٠٠٠ جنيه، ونصابها الانتهائي إلى ١٠٠٠ جنيه^(١).

العودة إلى اختصاصها بدعوى الأجور، والمرتبات^(٢).

اختصاصها بدعوى الطعن في قرارات لجان تقدير الأجرة.

خامسًا: ضبط أحكام الأوامر على عرائض: بحسبانها استثناء على مبدأ المواجهة الذي يقوم نظام التقاضي، وذلك بقصرها على الحالات التي ينص عليها القانون حتى لا تتخذ - في غيبة دفاع الخصم - وسيلة للعدوان على حقه أو تعطيل تنفيذ لأحكام القابلة للتنفيذ.

سادسًا: إعادة النظر في القواعد التي تحكم الطعن أمام محكمة النقض: تخفيفًا من العبء الثقيل الباهظ الملقى عليها، وذلك بالآتي:

تحديد نصاب للطعن بالنقض لا يقل عن عشرة آلاف جنيه.

(١) النصاب الانتهائي الجزئي المقرر منذ عام ١٩٤٩ حتى الآن هو ٥٠ جنيه أما نصابها الابتدائي فقد رفع في عام ١٩٨٠ إلى ٥٠٠ جنيه.

(٢) يفيد ذلك في حسم هذه المنازعات، وتخفيف العبء عن محكمة النقض، فلا تثار فيه منازعات قانونية ذات قيمة.

رفع الكفالة المقررة عند رفع الطعن إلى ٥٠٠ جنيه بما يؤدي الغرض من تقريرها^(١) التوسع في نظام تخصص الدوائر.

النص على أن يترتب على الطعن بالنقض وقف تنفيذ أحكام ثبوت النسب والطلاق.

وجوب تصدي المحكمة للموضوع عند الطعن للمرة الثانية أيًا كان سبب الطعن ما دام الحكم المطعون فيه قد فصل في موضوع الدعوى.

العمل على تجميع الطعون التي ترفع عن الحكم الواحد لتعرض سويًا على نيابة النقض المدنية ثم على المحكمة.

تتولى نيابة النقض فحص الطعون المتراكمة لاستخراج ما ترى أن ماله عدم القبول، وتعرضها بمذكرة مختصرة على غرفة المشورة غير مقيدة في ذلك بترتيب ورودها^(٢).

٨- ضبط القيد بجدول المحامين المقبولين أمام محكمة النقض على نحو يكفل الصلاحية.

(١) كان مقدار الكفالة عند إنشاء المحكمة في عام ١٩٣١ خمسة وعشرين تعادل قيمتها آنذاك ٢٥ جنيهًا من الذهب.

(٢) يقترح البعض النظر في وضع نظام لتوزيع هذه الطعون المتراكمة فورًا على المستشارين بمختلف درجاتهم بعد إصدار قرار عام بندهم لنيابة النقض كي تودع في كل منها مذكرة مبدئية بالرأي طبقًا لنموذج تعدد نيابة النقض وذلك على غرار توزيع النظام توزيع دورات التحكيم، والكسب غير المشروع فيتم بذلك إنجاز هذه المذكرات جميعها في شهرين على الأكثر.

سابعاً: تبسيط الإجراءات بالقضاء على الثغرات التي تعين على الالتواء بالإجراءات، أو تعوق سير العدالة دون إخلال بالضمانات الأساسية للتقاضي، ومن ذلك:

جعل الجزاء على عدم إيداع المدعي مستنداته عند رفع الدعوى وجوبياً

تيسير إجراءات الإعلان، وضبطها، وذلك بالآتي:

- ١- وجوب تحقق المحضر من شخصية من يسلمه صورة الورقة المعلنة.
- ٢- الاستجابة لرغبة أفراد القوات المسلحة بأن يكون إعلانهم في غير حالة الحرب الطريق العادي^(١) جواز إعلان الشخص في مكان عمله متى تم الإعلان لشخصه.
- ٣- النص على اعتبار إعلان المقيم في الخارج قد تم من تاريخ تسليم الصورة إلى النيابة ما دام الإعلان لا يجزي منه ميعاد في حق المعلن إليه.
- ٤- الاستغناء عن إعلان الخصوم بما يتم من إجراءات أثناء نظر الدعوى كالإعلان بإعادة الدعوى للمرافعة، وبحكم الإثبات أو بمذكرة شواهد التزوير أو بإيداع تقرير الخبير.

(١) يكتفي القانون حالياً بتسليم صورة الإعلان إلى الإدارة القضائية بالقوات المسلحة دون اشتراط تسليمه إلى المعلن إليه في حين أنه وفقاً للإجراءات العادية للإعلان لا يعتبر الإعلان تاماً إلا بتسليمه لشخص المعلن إليه أو في موطنه أو جهة الإدارة مع إخطاره مما يوفر ضمانات لا تتوافر لأفراد القوات المسلحة.

٥- إعادة النظر في نظام رد القضاة، برفع قيمة الكفالة، والغرامة المقررتين في هذا السبيل، مع جعل النظر في طلبات الرد لدائرة من دوائر محكمة الاستئناف.

٦- وضع قواعد خاصة بالقضاء المستعجل بحيث يمتنع على الخصم طلب تأجيل أكثر من مرة لنفس السبب، وتحديد حد أقصى للتأجيل بأسبوعين.

٧- الحرص على المرافعة الشفوية في الجلسات.

٨- ضبط إيداع المستندات، والمذكرات بحيث لا تقبل إلا بعد تقديم ما يفيد تسليم الخصم لصورها أو إعلانه بها، وعلى نحو يمكن صاحبها من الحصول على ما يفيد تقديمها.

ثامناً: تحويل القاضي دوراً أكثر إيجابية في تسيير الدعوى، وذلك بالآتي:

استحداث جريمة إهانة العدالة التي تحولها توقيع العقوبة على الخصم الذي يثبت التواؤم بالإجراءات، أو المماثلة في الدعوى، أو محاولة تضليل المحكمة^(١) زيادة قيمة الغرامات، والكفالات المنصوص عليها في القانون بما يتفق، وقيمة النقد.

تحويل المحكمة القضاء بالتعويض للخصم الذي أضر من المماثلة في إجراءات التقاضي

تحويل المحكمة رفع قيمة ما تقضي به بنسبة انخفاض قيمة النقد وقت الحكم، عنه وقت رفع الدعوى.

(١) يكتفي القانون حالياً بنصوص متفرقة بتغريم من يلتوي بإجراءات الإعلان، أو يمتنع عن تنفيذ قرارات المحكمة والتوصية المعروضة تمكن القاضي من تحقيق جدية إجراءات التقاضي بصفة عامة.

القسم الثالث

في مجال تيسير إجراءات التقاضي الجنائية

يوصي المؤتمر بما يلي:

أولاً: الفصل بين سلطة الاتهام، وسلطة التحقيق: توفيراً لمزيد من الضمانات، وإذا رُوي التدرج في تقرير هذا الفصل يكون البدء بالفصل في صدد الجرائم المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج، ومن جهة الداخل بالنظر إلى خطورتها.

ثانياً: القضاء على الازدواج القائم بين جهة القضاء العادي، وغيرها في شأن التحقيق، والمحاكمة ^(١) وذلك لتلافي التضارب في القرارات، والأحكام، وتوحيد القواعد المنظمة للتحقيق، والمحاكمة بالنسبة لجميع الجرائم، والأشخاص بما يكفل المساواة للكافة أمام القضاء، والقانون.

(١) أدت المناقشات بلجان المؤتمر بضرورة الاستجابة لما خلصت إليه المجالس القومية المتخصصة من إدماج النيابة الإدارية في النيابة العامة خاصة، وأن مجموع الأعمال التي يقوم بها خمسمائة عضو حالياً بالنيابة الإدارية أقل من إيراد نيابة عامة جزئية واحدة يقوم به خمسة أعضاء فضلاً عن ضياع الصالح العام بسبب تعدد التحقيق في الجهتين كما نادت المناقشات بإسناد عمل إدارة قضايا الحكومة إلى الإدارات القانونية في الوزارات لممارسته بشكل أسرع، وأفضل في تحقيق المصلحة العامة، وعدم تعويق الفصل في الدعاوي بحجة عدم ورود المعلومات أو الملف... الخ على أن يعين جميع أعضاء الإدارتين في القضاء والنيابة العامة لمعالجة النقص الشديد فيهما.

ثالثاً: إلغاء تعليق حق النيابة العامة في تحريك، ورفع الدعوى الجنائية على تقديم طلب من جهة أخرى^(١).

رابعاً: النص على انقضاء الدعوى الجنائية بتنازل المجني عليه، أو ورثته في المخالفات، وبعض الجنح مثل الضرب، والإصابة الخطأ، والتبديد، والإتلاف.

خامساً: تعديل نظام الحبس الاحتياطي في مرحلة التحقيق الابتدائي، بحيث يصدر أمر الحبس في كل الحالات مقروناً بمدة محددة أعمالاً للفقرة الأخيرة من المادة ٤١ من الدستور^(٢).

والغاء النصوص التي تخول النيابة العامة عند التحقيق في بعض الجرائم سلطات تجاوز سلطاتها المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية^(٣).

سادساً: التوسع في الأوامر الجنائية برفع الحد الأقصى للغرامة التي يجوز توقيعها من القاضي أو النيابة العامة مع تحويل وكيل النيابة حق إصدارها^(٤).

سابعاً: العودة إلى نظام الاتهام في الجنايات مع تحويلها سلطة تجنيح بعض الجنايات قليلة الأهمية.

(١) مثل الجرائم الاقتصادية والقيد المنصوص عليها في المادة ١٦ من قانون العيب.

(٢) تلافياً للحبس المخالف لنص المادة ٤١ من الدستور.

(٣) النص المنصوص المطلوب إلغاؤها وردت في قانون الطوارئ رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ ، بقي القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة.

(٤) في الوضع الراهن يشترط القانون أن يكون مصدر الأمر وكيلاً للنسابة من الفئة الممتازة.

ثامناً: الأخذ بنظام الصلح في الدعوى الجنائية في الجرائم التي تتفق طبيعتها مع ذلك.

تاسعاً: قصر الطعن بالمعارضة على الأحكام الغيابية الصادرة بغير عقوبة الغرامة.

عاشراً: إلغاء القيود الواردة على الحق في رفع الدعوى الجنائية، ولو بالطريق المباشر ضد الموظفين العموميين، ومن في حكمهم.

حادي عشر: تقرير حق المدعي المدني في الادعاء المباشر أمام محكمة الجنايات في جرائم الاعتداء على الحرية الشخصية، أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، ومن بينها الجرائم المنصوص عليها في المادتين ١٢٦، و ٢٨٢ من قانون العقوبات^(١).

ثاني عشر: إلزام المدعي بالحق المدني بإيداع كفالة عند الادعاء المباشر، يحكم مصادرتها إذا دعواه^(٢).

ثالث عشر: رفع قيمة الغرامة، والكفالة التي ينص عليها قانون حالات، وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بما يتلاءم مع الغرض من تقريرها.

(١) المادة ١٢٦ تعاقب على تعذيب متهم لحمله على الاعتراف، والمادة ٢٨٢ تعاقب على القبض بدون وجه حق المصحوب بالتهديد بقتله، أو بالتعذيبات البدنية.

(٢) للحد من الدعاوي الكيدية.

رابع عشر: قصر إعادة الإجراءات بالنسبة للأحكام الغيابية الصادرة في الجنايات بعقوبة الحبس مع إيقاف التنفيذ، والغرامة على الحالات التي يطلب فيها المحكوم عليه ذلك.

خامس عشر: تخويل محكمة النقض سلطة الفصل في موضوع الدعوى متى نقضت الحكم -ولو كان ذلك لأول مرة- إذا إن الدعوى صالحة للفصل فيها.

سادس عشر: تقرير حق المحكوم عليه بالإعدام في الطعن بالنقض في هذا الحكم، وإيجاب عرض هذا الحكم على محكمة النقض أيًا كانت المحكمة التي أصدرته^(١).

سابع عشر: إلحاق مصلحة تحقيق الأدلة الجنائية بوزارة العدل^(٢).

ثامن عشر: تنظيم إجراء منع المواطنين من السفر خارج البلاد بقانون بما يحقق حكم المادة ٤١ من الدستور، ويوفر الضمانات المقررة فيها^(٣).

(١) ويتفق ذلك مع مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون ومع وضع محكمة النقض على قمة القضاء الطبيعي، ومع وظيفتها الأصلية في توحيد تطبيق القانون.

(٢) وفي ذلك ما يوفر لهذا الجهاز ما ينبغي له من حيدة.

(٣) ويصدر الأمر بالمنع من السفر في الوضع الراهن -حتى في القضايا الجنائية- بقرار إداري يصدر من مدير مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية، استنادا إلى قرار وزير الداخلية رقم ١٩٦٩/٢١٨ المعدل بقرار رقم ١٩٨١/٢١٣٠ وما ينتشر عن إصدار النائب العام أمرا بالمنع وهو في حقيقة أمر صادر من مدير تلك المصلحة بناء على طلب من النائب العام.

تاسع عشر: النص في القانون على حظر تسليم المواطن المصري إلى دولة أجنبية أعمالاً لحكم المادة ٥١ من الدستور^(١).

عشرون: تنظيم إجراء المنع من التصرف في الأموال، وإدارتها، بحيث يشمل كافة الجرائم التي ينجم عنها تضخم في الثروة بطريق غير مشروع، وعلى إلا يتخذ هذا الإجراء إلا بحكم قضائي وفقاً للمادة ٣٤ من الدستور^(٢).

(١) وهذا ما يتفق كذلك مع العرف الدولي والمبادئ الدستورية المستقرة في الدول كافة.

(٢) فهذا الإجراء هو بعينه الحراسة التي حظرها الدستور بغير حكم قضائي وكلاهما إجراء تحفظي.

القسم الرابع في مجال نظام القضاء

إن مؤتمر العدالة:

استنادًا إلى ما نصت عليه المادة ٦٨ من الدستور من أن (لكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي).

وتقديرًا لاستناد هذا الحق إلى مبدأ المساواة بين المواطنين لدى القانون الذي قرره المادة ٤٠ من الدستور، وهو ما يتفرغ عنه بالضرورة المساواة بين المواطنين أمام القضاء

يرى أن كل قانون يحرم مواطنًا أو مجموعة من المواطنين من الحق في الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي، وذلك بإنشاء قاضي استثنائي يحل بالنسبة لهم محل القضاء الطبيعي، هو بالضرورة قانون غير دستوري

ويوصي بناء على ذلك بمراجعة هذه القوانين تغليبًا لنصوص الدستور، وترسيخًا للحق، والمبادئ الأساسية التي تنبع من طبيعة النظام الديمقراطي، والأصول الحضارية للمجتمع المصري.

ولما كان القضاء الطبيعي لا يتصور تعدده إزاء دعوى معينة، فإن المؤتمر يوصي بتوحيد جهات القضاء، وفق سياسة تشريعية سليمة، باعتبار النتيجة الحتمية التي يفرضها مبدأ (القضاء الطبيعي).

وأن المؤتمر استنادًا إلى أن المناط في القضاء الطبيعي أمران:

أن يكون القضاء محدداد وفق قواعد قانونية مجردة في وقت سابق على نشوء الدعوى، بما مؤداه أن يعد قضاء استثنائياً، كل قضاء ينشأ في وقت لاحق على نشوء النزاع أو ارتكاب الجريمة، لكي ينظر في دعوى أو دعاوي معينة بالذات.

وأن تتوافر فيه الضمانات الجوهرية التي قررها الدستور، والقانون، وفي مقدمة هذه الضمانات، أن يكون مشكلاً من قضاة أخصائيين في العمل القضائي، ومتفرغين له، متوافرة فيهم شروط الاستقلال، وعدم قابلية للعزل، متحققة لهم مقتضيات الحيدة، والموضوعية باعتبارهم حماة الحق، والحريات بنص المادة ٦٥ من الدستور.

ومن هذه الضمانات أيضاً، أن تكفل لأطراف الدعوى جميعاً حقوق الدافع، وضماناته كاملة أعمالاً لحكم المادتين ٦٧، ٦٩ من الدستور، وأن يكون القانون الذي يطبقونه، ملتئماً مع الدستور، وفي إطار من الاحترام العميق لحقوق الإنسان، وكرامة المواطن، حتى تتوافر للقانون السيادة التي نص الدستور في المادة ٦٤ منه على أنها أساس الحكم في الدولة.

يوصي بما يلي:

أولاً: مراجعة قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ على نحو ينحصر به اختصاص القضاء العسكري في الجرائم العسكرية في مدلولها الصحيح، وهي جرائم التي يرتكبها عسكريون إخلالاً بمقتضيات النظام العسكري^(١).

(١) تؤدي نصوص القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ إلى خضوع كثير من المتهمين والمجنين عليهم من المدنيين لاختصاص القضاء العسكري! وحرمان العسكريين دائماً من ضمانات القضاء العادي، فضلاً عن

ثانيًا: إلغاء محاكم أمن الدولة المنشأة بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ، ذلك أن ما تنعم به البلاد من استقرار سياسي، وأمني يفقد هذه المحاكم مبررات وجودها، كما يفقد حالة الطوارئ ذاتها مبررات استمرارها، فضلاً عن أن خضوع أحكامها للتصديق من السلطة التنفيذية، يهدر استقلال القضاء فيها يستوجه من أن القاضي، لا يلغيه أو يعدله إلا قاضي مثله.

ثالثًا: إلغاء محاكم أمن الدولة المنشأة بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠؛ لأن جواز أن ينضم إلى تشكيلها غير القضاة، وحرمان المتهمين في الجرائم التي تختص بنظرها من بعض الضمانات التي قررها قانون الإجراءات الجنائية، يفقدها أهم خصائص القضاء الطبيعي.

رابعًا: إلغاء محكمة حماية القيم من العيب، ومحكمة القيم العليا اللتين أنشأهما القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠؛ لأنهما تشكلان قضاءً سياسيًا غريبًا على الطابع غير السياسي للقضاء الطبيعي، وعلى المسؤولية السياسية، ويشترك في تشكيلها غير القضاة، ولا يعتمد قضاؤها على أدلة من المدلول القانوني المستقر بالدليل، بما يعي الحرمان من ضمان جوهرى يفترضه القضاء الطبيعي، وخلق ازدواجية مقبلة تقضي إلى تناقض الأحكام، واهتزاز الثقة في القضاء، ويطبق قوانين استثنائية غير دستورية لما تقضيان به من مصادرة عامة للأموال، وهي محظورة طبقاً لنص المادة ٣٦ من الدستور، وعزل سياسي في غير جرائم، وبناء على دلائل (شبهات) أمرت الشريعة الإسلامية بأن تداربها الحدود، وجرى القضاء الطبيعي على وجوب تأسيس الإدانة على الحزم، واليقين لا الحدس، والتخمين.

يحول قانون الطوارئ للسلطة التنفيذية، وأجهزة الشرطة سلطات، واختصاصات تشريعية، وقضائية استثنائية شاذة في التجريم، والعقاب، والاعتقال،

والحراسة، والاستيلاء على الأموال، والمحاكم العسكرية، وعدم الطعن على الأحكام، ويجعل كل ذلك منوطاً بإعلان حالة الطوارئ التي يشترط القانون لإعلانها أن يتعرض النظام العام للخطر بسبب، وقوع حرب أو قيام حالة تهدد بوقوعها، أو حدوث اضطرابات في الداخل، أو كوارث عامة أو انتشار، وباء، ولا مرأى في أن إعلان حالة الطوارئ، أو مدها مع تخلف هذه الشروط يكون مخالفاً للقانون، وماساً باستقلال القضاء.

خامساً: قصر تشكيل المحكمة الإدارية العليا عند نظرها التظلم من قرارات لجنة شئون الأحزاب السياسية، ومن قرارات المدعي العام الاشتراكي في شأنها، على قضاة مجلس الدولة دون غيرهم

سادساً: إسناد الرقابة على دستورية القوانين، واللوائح إلى إحدى هيئتي محكمة النقض المنصوص عليهما في المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية بحسب الأحوال، وإعادة سائر اختصاصات المحكمة الدستورية العليا إلى القضاء، وهو ما يستتبع إلغاء الفصل الخامس من الدستور، وقانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩؛ إذ لا مبرر لقيام هذه المحكمة في دولة موحدة.

سابعاً: إلغاء نظام المدعي العام الاشتراكي الذي ينتمي للسلطة التنفيذية، ويخضع لرقابة مجلس الشعب، رفعا للازدواجية المقتبة بين اختصاصاته، واختصاصات النيابة العامة، وهو ما يقتضي إلغاء قانون حماية القيم من العيب الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠، والقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ بشأن حماية الجبهة الداخلية، والسلام الاجتماعي، والقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب، والقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء محكمة

الثورة، وتعديل القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية بما يلغي اختصاصات المدعي الاشتراكي فيه، ويرفع القيود الواردة فيه على حق المواطنين في تكوين الأحزاب السياسية، وإصدار الصحف، وهو ما يقتضي إلغاء المادة ١٧٩ من الدستور.

تشكل محكمة القيم من سبعة أعضاء منهم ثلاثة من الشخصيات العامة، وتشكل محكمتها العليا من تسعة أعضاء منهم أربعة من الشخصيات العامة، وتصدران أحكامهما بالاغلبية، ويختارون شخصياً، وليس بقاعدة عامة مجردة، وتصرف لهم مزايا مالية طوال مدة ندمهم بما يجعل لهم مصلحة في استمرار ندمهم، ويمس الثقة في أحكامهم.

وإذا كان من المتفق عليه في فقه القانون الدستوري، أن الانتخابات الحرة النزيهة تعتبر مرآة للرأي العام، وأن إصلاح نظام الانتخابات هو الحجر الأساسي في بنية حركة الإصلاح السياسي، وإن أحدى الضمانات الأساسية لسلامة العملية الانتخابية في كافة مراحلها، هو وضعها تحت إشراف السلطة القضائية، ومنح هذه السلطة اختصاصات واسعة تمكنها من منع، وإيقاف أي تدخل في الانتخابات أيا كان مصدر هذا التدخل، وأن من شأن هذا الإشراف القضائي أن يؤدي في النهاية إلى سلامة تكوين الهيئة التشريعية عن طريق تمثيلها الصحيح للناخبين، وأن الفصل في صحة العضوية هم مهمه قضائية بحثة لا تتفق، وتكوين المجالس النيابية، وتقتضي حياداً لا ضمان له في أغلبية حزبية، وبالأخص غداة المعارك الانتخابية فإن المؤتمر يوصي:

بتنظيم الإشراف القضائي على الانتخابات البرلمانية في كافة مراحلها بما يحقق رقابة جادة، وفعلية، وأن يرأس القضاة اللجان الانتخابية كافة، وإن استلزم ذلك إجراء الانتخابات على مراحل، وإسناد الفصل في الطعون الانتخابية إلى القضاء.

ولما كان التنفيذ العقابي، وهو من صميم النظام القضائي، يستهدف تأهيل المحكوم عليهم بأساليب تربوية، وفنية ينبغي أن يباشرها أخصائيون تحت إشراف القضاة، وكانت القواعد المنظمة له متناثرة في تشريعات متفرقة، وكانت الاتجاهات العقابية الحديثة تأخذ بالتدابير الاحترازية، تاركة لسلطة التنفيذ تحديد مدتها، وكان الإفراج الشرطي وثيق الصلة بالحريات، فإن المؤتمر يوصي:

بإعداد قانون موحد للتنفيذ العقابي يتضمن الأخذ بنظام قضاء التنفيذ ويقرر تبعية إدارة المؤسسات العقابية لوزارة العدل، وإسناد تلك الإدارة إلى قاضي بدرجة مستشار على الأقل.

القسم الخامس في شئون القضاة

لما كانت السلطة القضائية تقوم بجانب السلطين التشريعية، والتنفيذية بأداء رسالة هي بطبيعتها مستقلة عن هاتين السلطتين، وقد أبرزت المادتان ١٦٥، ١٦٦ من الدستور هذه الحقيقة، فنصتا على أن (السلطة القضائية مستقلة، وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها، ودرجاتها، وتصدر أحكامها وفق القانون)، وإن (القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضايا أو في شئون العدالة) (وكان من طبيعة القضاء -وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية لقانون استقلال القضاء- أن يكون مستقلاً، والأصل فيه أن يكون كذلك، وكل مساس بهذا الأصل من شأنه أن يعثب بجلال القضاء، وكل تدخل في عمل القضاء من جانب أية سلطة من السلطتين يخل بميزان العدل، ويقوض دعائم الحكم).

وقد اصطلحت الأمم، واستقرت مبادئ الإعلانات، والمواثيق العالمية لاستقلال القضاء على إقامة نظام، ووضع أحكام لكافة الشئون المالية، والإدارية، والاجتماعية للقضاء، والقضاة بما يكفل هذا الاستقلال، ويصونه فإن المؤتمر أخذ بما استقر من ذلك يوصي بما يلي:

أولاً: أن ينص في الدستور على القواعد الأساسية المنظمة لشئون القضاء، والقضاة -ضماناً لثباتها، وحماية لها من التغيير- وأن يترك لمجلس القضاء الأعلى وضع القواعد التفصيلية، وتعديلها، والرقابة على تنفيذها، وإلى أن يتم ذلك يتعين جمع القواعد، والأحكام المشار إليه -المنصوص عليها في قانون السلطة القضائية،

وقانون موازنة الهيئات القضائية، والجهات المعاونة لها، وقانون صندوق الخدمات الصحية، والاجتماعية- في قانون واحد بما يقتضيه ذلك من استقلال رجال القضاء، والنيابة العامة بشئونهم المشار إليها.

ثانيًا: أن يكون إعداد موازنة القضاء من اختصاص مجلس القضاء الأعلى بما في ذلك تحديد موارد هذه الموازنة، وأوجه إنفاقها، وأن تدرج رقمًا واحدًا في الموازنة العامة للدولة، ويكون لمجلس القضاء الأعلى في شأنها السلطات المقررة للوزير المختص، ولوزير المالية، ووزير التنمية الإدارية أسوة بالسلطة التشريعية، ويستتبع ذلك أن يكون تحديد مرتبات رجال القضاء، والنيابة العامة، وأعوانهم، وكافة مخصصاتهم، ومعاشاتهم من اختصاص مجلسهم الأعلى بغير تقييد بالقواعد، والنظم المنصوص عليها في سائر القوانين المنظمة لغير السلطة القضائية، وبحيث تكون كافية، ومناسبة لأوضاعهم، ولكرامة مسئوليات مناصبهم، وأن يجري تعديلها بانتظام وفقًا لارتفاع معدلات الأسعار

ثالثًا: لما كان استقلال القضاء عن السلطة التنفيذية يستوجب أن تكون شئون القضاة جميعًا في أيديهم وحدهم، ولا يجوز -تطبيقًا لنص المادة ١٦٦ من الدستور- أن يكون لغيرهم من رجال السلطة التنفيذية أو غيرها التدخل في هذه الشئون، فقد بات لزامًا إلغاء النصوص التي تفرض إشراف غير القضاة أو تدخلهم في شئون المحاكم أو القضاة أو النيابة العامة المنصوص عليها في قانون السلطة القضائية، وسائر التشريعات المنظمة لتلك الشئون بما فيها القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٥، وهو ما يقتضي:

لا مراء في أن اشتراك أعضاء محامي قضايا الحكومة، أو النيابة الإدارية في إعداد موازنة القضاء، أو إدارة صندوق الخدمات الصحية، والاجتماعية لرجال القضاء،

والبت في صرف، أو عدم صرف هذه الخدمات لبعضهم ينطوي على تدخل من غير القضاة في شئون العدالة، وهو الأمر المحظور بنص المادة ١٦٦ من الدستور، ولا جدال في أن إطلاق صفة الهيئة القضائية تجاوزا على هاتين الإدارتين لأول مرة في قرارات مذبحه القضاء بهدف الإحاطة باستقلال القضاء، وتكرار ذلك في بعض التشريعات اللاحقة، وانتفاع أعضائهما ماليا نتيجة لذلك، ومزاحمتهم القضاة في حقوقهم، وضماناتهم لا يغير من حقيقة كونها جهتين إداريتين من فروع السلطة التنفيذية، ويستحيل دستوريا اعتبارهما من فروع السلطة القضائية بأي حال من الأحوال، والقول بغير ذلك لا يعدو أن يكون محض تبرير لمطلب طائفية يمكن السعي لتحقيقها دون التمسح بالصفة القضائية بالمخالفة للدستور.

إلحاق إدارتي التفتيش القضائي بمجلس القضاء الأعلى:

إسناد الاختصاصات المنوطة بوزير العدل في هذه الشئون جميعها لرئيس مجلس القضاء الأعلى، أو لرئيس إدارة التفتيش القضائي المختصة حسب الأحوال.

إلغاء النص على تبعية النيابة العامة، والنائب العام لوزير العدل، وأن يكون تعيين رئيس محكمة النقض، والنائب العام، وسائر رجال القضاء، والنيابة العامة، ونقلهم، وإعارتهم، وندهم في جميع الأحوال بموافقة مجلس القضاء الأعلى طبقا لقواعد تنظيمية عامة مجردة يضعها في هذه الشئون^(١) مع تحديد حد أقصى لمادة عدم

(١) يجري ندب البعض حاليا لأعمال سياسية وإدارية وغيرها دون موافقة المجلس وقد اجمعت مناقشات

اللجان على ضرورة حظ الندب للعمل خارج القضاء على أن يتقرر ما يغني عنه.

مزاولة القاضي، أو رجل النيابة العامة عمله الأصيل^(١)، ومع مراعاة سماع المجلس ملاحظات كل من يرشح للنقل المكافي قبل صدور قرار النقل.

رابعًا: ضرورة دعم المركز القومي للدراسات القضائية للاستمرار في تأهيل، وتدريب رجال القضاء، والنيابة العامة طوال مدة أداء رسالتهم، وفي مختلف التخصصات، والدرجات القضائية بما يكفل تنمية قدراتهم الفنية أولاً بأول، وأن يكون اجتياز مراحل التأهيل، والتدريب المشار إليها مقدمة لازمة لتخصص القضاة، وعنصر من عناصر تقدير الأهلية، والكفاية الفنية طوال تلك المراحل، على أن يكون شغل الوظائف الإدارية القيادية مقصوراً على من تلقوا دورات تدريبية تؤهلهم لشغلها، وأن يختص مجلس القضاء الأعلى باعتماد مناهج المركز جميعاً، والموافقة على ندب القائمين على العمل فيها من رجال القضاء، وغيرهم.

خامساً: ضرورة تأمين المراجع القانونية، والمساكن، ووسائل الانتقال الملائمة لرجال القضاء، والنيابة العامة.

سادساً: العودة بسن التقاعد لرجال القضاء، والنيابة العامة إلى سن الخامسة والستين.

سابعًا: أن يجري نظر طلبات رجال القضاء، والنيابة العامة بالإلغاء، والتعويض، وغيرها، ومسائل التأديب، والصلاحيات على درجتين، مع تأمين سرية نظرها، وتأمين النشر عنها بكافة الوسائل وفي جميع الأحوال.

(١) ارتأى مجلس القضاء الأعلى تحديد مدة الندب بالوزارة وغيرها ونادت المناقشات باللجان بتحديد مدة استمرار المحامي العام في مقر معين.

ثامناً: أن يضاف لتشكيل مجلس القضاء الأعلى أحد مستشاري كل من محكمة النقض، ومحكمة استئناف القاهرة تختاره جمعيتها العامة لمدة سنتين. ويكون للمجلس أن يعرض على الجمعيات العامة للمحاكم ما يرى استطلاع رأيها فيها، كما يكون لها أن ترسل إليه ما تراه من مقترحات أو ملاحظات متعلقة بحسن سير العدالة.

دلت المناقشات على سلب اختصاص المجلس حالياً تأسيساً على أن مجلس الهيئات أصدر في عام ١٩٨١ قراراً منعداً بالموافقة على ندب جميع رجال القضاء، والنيابة للتدريس بالمركز.

تاسعاً: لما كان القانون، وطبيعة رسالة القضاء -على ما جرى به قضاء محكمة النقض- يفرضان عليهم سلوكاً معيناً في حياتهم العامة، والخاصة، مما اقتضى أن يكون لهم نادٍ خاص يجتمعون فيه، ويباشرون عندهم بعض متطلباتهم، ويتولى إدارته مجلس منتخب منهم، وكان حق القضاة في التمتع بحرية التعبير، وتكوين الجمعيات لتمثيل مصالحهم، وحماية استقلالهم القضائي هو من الحقوق الأساسية التي كفلتها لهم الإعلانات، والمواثيق العالمية بشأن استقلال القضاء، وكان مما يتعارض مع هذا الاستقلال أن يخضع القضاة في ممارسة ذلك الحق لإشراف أو رقابة السلطة التنفيذية، فإنه يكون من المتعين النص في قانون السلطة القضائية على جميع الأحكام المنظمة لنادي القضاة، وفروعه بما في ذلك تحديد اختصاصات مجلس صندوق الخدمات ينبغي أن تشمل اختصاصات مجلس إدارة صندوق الخدمات الصحية، والاجتماعية الأخص برجال القضاء، والنيابة العامة.

القسم السادس في مجال اعوان القضاء

يوصي المؤتمر بما يلي:

أولاً: إنشاء كادر وظيفي خاص لمعاوني التنفيذ القضائي، والمحضرين، وأمناء السر، والكتاب يتناسب مع المسؤوليات الجسام الملقاة على عاتقهم، ويكفل لهم حياة كريمة، ويفتح أمامهم أبواب الترقى إلى مكانة، ووظيفة أسمى، مع العناية باختيارهم، والاهتمام بتدريبهم العلمي، والعمل طوال مدة عملهم.

ثانياً: زيادة المزايا المادية للأطباء الشرعيين، وإنشاء كادر خاص بهم يكفل لهم حياة كريمة، والاهتمام بالتنفيذ العلمي، والعمل لهم، ورفع مستوى الإداريين، والفنيين المساعدين، وعمال التشريح، وتقديم الحوافز المشجعة لهم على الالتحاق بالعمل، والاستمرار فيه، وإقامة مبنى للطب الشرعي يجمع مختلف أجهزته، وأقسامه^(١).

وتزويده بكافة الأجهزة الحديثة التي تعين على حسن أداء العمل، وإنجازه، مع التأكيد على تدريس مادة الطب الشرعي بكليات الطب، والعودة إلى تدريس مبادئه في كليات الحقوق، وتحقيق التعاون بين خبراء مصلحة الطب الشرعي، وأساتذته في الجامعات.

(١) يتعين جمع كل الأجهزة والأقسام في مبنى واحد لضرورة اتصال وتكامل العمل فيها.

ثالثاً: تعديل الأوضاع المالية للخبراء، وزارة العدل، وإطلاق الحوافز التي تصرف لهم بحسب إنجازهم لأعمالهم، وذلك من حصيلة الأتعاب التي تفرض في الدعاوى، وفتح أبواب الاستزادة العلمية، والتدريبية أمامهم بكافة الوسائل، وكذلك زيادة عددهم بما يتفق، وحجم العمل المعهود به إليهم.

رابعاً: إنشاء شرطة قضائية تتبع وزارة العدل يعهد إليها بأعمال الضبطية القضائية، وسائر المهام التي تعين على حسن سير العدالة، وتنفيذ الأحكام.

خامساً: العناية بعمارة دور العدالة شكلاً، ومحتوى على أن تضم كل منها جميع الأجهزة المعاونة للقضاء، والسكن الملائم للقضاة، ورجال النيابة العامة.

سادساً: تحديث وسائل خدمة العدالة بالأخذ بنظام التسجيل الصوتي للجلسات، والاستعانة بالحاسبات الآلية، وبنظام الميكروفيلم لحفظ القضايا، والمستندات، وتعميم التصوير الضوئي للأوراق القضائية.

سابعاً: توفير وسائل الانتقال المناسبة اللازمة لإنجاز الأعمال التي تقتضي انتقالاً للقضاة، ورجال النيابة العامة، والخبراء، والمحضرين.

ثامناً: تطوير نظام الإحصاء القضائي بحيث تقوم به أجهزة فنية مدربة تتبع مجلس القضاء الأعلى، وتقدم إليه ملاحظاتها على حصيلة الإحصاءات أولاً بأول.

القسم السابع في مجال المتابعة

وحرصًا من المؤتمر على تحقيق غايته، وتواصل رسالته، ومتابعة تنفيذ ما صدر عنه من توصيات فإنه يقرر:

- ١- أن ينعقد مؤتمر العدالة الثاني في شهر مارس من العام المقبل بإذن الله.
- ٢- تكليف هيئة مؤتمر العدالة الأول بمتابعة تنفيذ توصياته، والاتصال بالجهات المعنية في هذا الخصوص، وكذلك الإعداد لعقد مؤتمر العدالة الثاني.
- ٣- توجيه برقية شكر إلى السيد رئيس الجمهورية لتفضله بافتتاح أعمال المؤتمر، ورعايته له

والله من وراء القصد، وهو على كل شيء شهيد.

صدر بنادي القضاة بالقاهرة في ١٥ شعبان ١٤٠٦ هـ الموافق ٢٤ أبريل ١٩٨٦ للميلاد.

قرار تأليف محكمة الشعب

أصدر مجلس قيادة الثورة في أول نوفمبر ١٩٥٤ أمرًا بتشكيل هذه المحكمة الهزلية هذا نصه

بعد الاطلاع على المادة ٧ من الدستور المؤقت قرر مجلس قيادة الثورة:

مادة (١): تشكل محكمة على الوجه التالي:

قائد جناح جمال مصطفى سالم عضو مجلس قيادة الثورة. رئيسًا

أنور السادات عضو مجلس قيادة الثورة. عضوًا

بكباشي أ.ح حسين الشافعي عضو مجلس قيادة الثورة. عضوًا

وتنعقد المحكمة بمقر قيادة الثورة بالجزيرة بمدينة القاهرة أو في المكان الذي يعينه رئيسها، وفي اليوم والساعة اللذين يحددهما.

مادة (٢): تختص هذه المحكمة بالنظر في الأفعال التي تعتبر خيانة للوطن، أو ضد سلامته في الداخل والخارج، وكذلك الأفعال التي تعتبر موجهة ضد نظام الحكم، أو ضد الأسس التي قامت عليها الثورة، ولو كانت قد وقعت قبل العمل بهذا الأمر.

كما تختص المحكمة بمحاكمة كل من أخفى بنفسه، أو بواسطة غيره متهمًا بارتكاب الأفعال المنصوص عليها في الفقرة السابقة، وتطلبه المحكمة، وكذلك كل

من أعان بأي طريقة كانت على الفرار من وجه القضاء (والقضاء هنا هو هذه المحكمة)

كما تختص هذه المحكمة أيضًا بالنظر فيما يرى مجلس قيادة الثورة عرضه عليها من القضايا أيًا كان نوعها حتى، ولو كانت منظورة أمام المحاكم العادية، أو غيرها من جهات التقاضي الأخرى ما دام لم يتصدر فيها حكمًا، وتعتبر هذه المحاكم أو الجهات متخلفة عن القضية فتحال إلى المحكمة المختصة بمجرد صدور الأمر من مجلس قيادة الثورة بذلك.

مادة (٣): يعاقب على الأفعال التي تعرض على المحكمة بعقوبة الإعدام، أو الأشغال الشاقة المؤبدة، أو بالسجن، أو بالحبس المدة التي تقدرها المحكمة، أو أي عقوبات أخرى تراها المحكمة.

مادة (٤): ينشأ بمقر قيادة الثورة مكتب للتحقيق والادعاء يلحق به نواب عسكريون، وأعضاء من النيابة العامة يتولى رئاسته البكباشي أركان حرب زكريا محيي الدين عضو مجلس قيادة الثورة وعضوية كل من البكباشي محمد التابعي نائب أحكام والبكباشي إبراهيم سامي جاد الحق نائب أحكام والبكباشي سيد جاد نائب أحكام والأستاذ عبد الرحمن صالح عضو النيابة، ويتولون رفع الدعوى والادعاء بالمجلس في الأفعال التي تختص هذه المحكمة بنظرها، ولهم حق الأمر بالقبض على المتهمين، وحبسهم احتياطياً ولا يجوز المعارضة في هذا الأمر.

مادة (٥): يخطر المتهم بالتهم ويوم الجلسة بمعرفة المدعي قبل ميعادها بأربع وعشرين ساعة على الأقل، ولا يجوز تأجيل القضية لأكثر من مرة واحدة، ولمدة لا

تزيد عن ٤٨ ساعة للضرورة القصوى، ويجب على المتهم أن يحضر بنفسه أمام المحكمة، وإذا تخلف جاز القبض عليه وحبسه.

مادة (٦): للمحكمة أن تتبع في الإجراءات ما تراه لازماً لسير الدعوى، ولا يجوز المعارضة في هيئة المحكمة أو أحد أعضائها.

مادة (٧): تجري المحاكمة أمام هذه المحكمة بطريقة علنية إلا إذا قررت جعل الجلسة سرية لأسباب تراها ويجوز جعل الجلسة سرية لأسباب تراها ويجوز له تخفيف الحكم إلى الحد الذي يراه ويصدر الحكم ويتلى الحكم في جلسة علنية ثم يصدق عليه مجلس قيادة الثورة.

مادة (٨): أحكام هذه المحكمة نهائية، ولا يقبل الطعن بأي طريقة من الطرق، أو أمام أي جهة من الجهات، وكذلك لا يجوز الطعن في إجراءات المحاكمة أو التنفيذ.

مادة (٩): يعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره الظاهرة في أول نوفمبر ١٩٥٤.

يبين من الاطلاع على تشكيل هذه المحكمة إنها مهزلة، وليست محكمة فلقد جمعت حكومة الثورة السلطات الثلاث تحت سيطرتها السلطة القضائية، والسلطة التنفيذية، وتشرع، وتقضي وتنفذ في آن واحد، ولقد أهدرت أمثال هذه المحاكم أبسط حقوق الإنسان وسلبت منه حقه إلى قاضيه الطبيعي.

نزاهة القضاء الإسلامي

ما عرفت البشرية في تاريخها قضاء مثل القضاء في الدولة الإسلامية نزاهة وحيدة واستقلالاً، وقوة في العدل كان القضاء فوق السلطة التنفيذية لا يهابون سلطاناً، أو والياً وكانوا يستمدون هذه القيم السامية من تعاليم الإسلام التي تحض على العدل، وتحذر وتخوف من الجور.

إن السلطة القضائية في الإسلام تعمل تحت ظلال الحكم الإسلامي، والذي يحكمه دستور سهاوي الذي حددت أحكامه تحديداً فاصلاً لا يجوز الانحراف عنه قيد أنمله، ولا يوجد في ظله ما يعد انحرافاً بسيطاً أو تطبيقاً جزئياً لأحكامه، ولا خيار بين تطبيق نص، وترك آخر، وقد وردت الآيات صريحة في ذلك في قوله تعالى: {وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم}

وهكذا تعمل السلطة القضائية في الإسلام تحت ظل دستور سهاوي لا يجوز العبث بنصوصه أما في ظل القوانين الوضعية التي تصدر عن أنظمة لا ترتكن إلى عقيدة شرعية، فهي أنظمة قامت أصلاً بلا سند من الشريعة فمن السهولة العبث بنصوصها فترى القوانين التي تحمي النظام الحاكم فتجرم كل سلوك من شأنه أن يهدد أمنه فهي قوانين، وضعوها أن يضيفوا المشروعية والحماية على أنفسهم^(١).

وقوله تعالى: {فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً} [النساء: ٦٥]

(١) مقاومة الطغيان د. أيمن الورداني ص ٤٥، ٦٠، ٦١

نماذج من قضاة القضاء الإسلامي

دخل علي بن أبي طالب مع خصم له ذمي إلى القاضي شريح، فقام له أي لعلي - فقال له (هذا أول جورك، وشكته ذمية إلى عمر بن الخطاب، فقال له قم يا أبا الحسن إلى خصمك، فقام مغضباً، فقال له - وقد قضى بينهما - : أساءك أيا أبا الحسن أن أدعوك إلى خصمك وأنت مكذوب عليك، قال كلا يا أمير المؤمنين لم يسؤني هذا وإنما ساءني أن تدعوني بأبي الحسن لعل الخصم يداخله شيء من الرهبة أو التحفظ في نزاهة القضاء.

وكان عاقبة بن يزيد قاضياً ببغداد للمهدي فجاء في بعض الأيام وقت الظهر للمهدي، فاستأذن عليه فلما دخل استأذنه فيمن يسلم إليه القمطر الذي فيه قضايا مجلس الحكم واستعفائه من القضاء، وطلب منه أن يقيه من ولايته فظن المهدي أن بعض الولاة قد عارضه في حكمه، فقال له في ذلك وإن عارضك أحد لنتكر عليه، فقال القاضي (لم يكن شيء من ذلك).

قال: فما سبب استعفائك من القضاة، قال يا أمير المؤمنين: كان قد تقدم إلي الخصمان منذ شهر في قضية مشكلة كل يدعي بينه، وشهوداً ويلي بحجج تحتاج إلى تأمل، وثبتت فرددت الخصوم رجاء أن يصطلحوا، وأن يظهر الفصل بينهما، فسمع أحدهما أي أحب الرطب، فعمد في وقتنا هذا، وهو أول أوقات الرطب، فجمع رطباً لا يتهياً في وقتنا هذا مثله لأمير المؤمنين، وما رأيت أحسن منه، ورشاً بواي بدراهم على أن يدخل عليّ الطبق، ولا يبالي أن يردّه عليه.

فلما أدخله عليّ أنكرت ذلك، وطردت بوابي، وأمرت برد الطبق، فردّه عليه، فلما كان اليوم الثاني تقدم الحصان إليّ فما تساوريا في عيني، ولا قلبي فهذا يا أمير المؤمنين، ولم أقبل فكيف يكون حالي لو قبلت ولا آمن أن تقع عليّ حيلة في ديني، وقد فسد الناس فأقلني يا أمير المؤمنين واعف عني عفا الله عنك.

جلس المأمون يومًا للمظالم، فكان آخر من تقدم إليه، وقد همّ بالقيام امرأة عليها ثياب رثة، فوقفت بين يديه وقالت: السلام عليك يا أمير المؤمنين، فقال: وعليك السلام يا أمة الله تكلمي في حاجتك فأنشدت:

يا خير منتصف يهدي له الرشد

ويا إمامًا به قد أشرق البلد

تشكو إليك عميد القوم أرملة

عدا عليها فلم ينزل لها سند

وابترّ مني ضياعي بعد منعها

ظلمًا ففرق الأهل والولد

فأطرق المأمون ثم أنشد:

بدون ما قلت زال الصبر والرشد

عني وقرع حتى القلب والكبد

هذا أذان العصر فانصرفي

وأحضري الخصم في اليوم الذي أعد

والمجلس السبت إن يقضي الجلوس لنا

ننصفك منه وإلا المجلس الأحد

فلما كان يوم الأحد انعقد المجلس فكان أول من تقدم إليه تلك المرأة فقال لها
أين الخصم فقالت: الواقف على شمالك وأومأت إلى ابنه العباس فأجلسه معها
مجلس الخصوم.

فأخذ يترافعان وكان كلامها يعلو كلام العباس، فقال أحد الحاضرين إنك بين
يدي أمير المؤمنين تكلمين ابنه فاخفضي من صوتك، فقال المأمون: دعها فإن الحق
أنطقها، وأخرسه، ثم بعد سماع شكايتهما قضى لها وعاقب العباس.

سلطان القضاة وتقواهم

لما تولى الشيخ عز الدين بن عبد السلام القضاء بمصر، تصدى لبيع امراء الدولة من الأتراك، وذكر أنه لم يثبت عنده أنهم أحرار، وإن حكم الرق مستصحب عليهم لبيت مال المسلمين، فبلغهم ذلك فعظم الخطب عندهم، والشيخ مصمم لا يصح لهم بيعا، ولا شراء، أو نكاحا، وتعطلت مصالحهم لذلك، وكان من بينهم نائب السلطنة، فاستشاط غضبا، فاجتمعوا، وأرسلوه إليه، فقال نعقد لكم مجلسا، ونادى عليهم لبيت مال المسلمين، فرفعوا الأمر إلى السلطان، فبعث إليه، فلم يرجع فأرسل إليه نائب السلطنة الملائكة فلم يفدي فانزعج النائب وقال كيف ينادي علينا هذا الشيخ ويبيعنا ونحن ملوك الأرض والله لأضربنه بسيفي هذا فركبا بنفسه في جماعته، وجاء إلى بيت الشيخ، والسيف مسلول في يده فطرق الباب، فخرج ولد الشيخ فرأى من نائب السلطان ما كان، وشرح له الحال، ولم يكثر لذلك وقال يا وليد أبوك أقل من إن يقتل في سبيل الله، ثم خرج فحين وقع بصره على النائب يبست يده وسقط السيف منه، وأرعدت مفاصله، فبكى وسأل الشيخ أن يدعو له.

وقال يا سيدي ماذا تعمل قال: أنادي عليكم وأبعكم، قال فقيم تصرف ثمننا قال: في مصالح المسلمين قال من يقبضه؟ قال: أنا. فتم ما أراد، ونادى على الأمراء واحداً واحداً، وغلا في ثمنهم ولم يبيعهم إلا بالثمن الوافي وقبضه وصرفه في وجوه الخير.

صفات القاضي

أن يكون موثقاً في عفافه، وعقله، وصلاحه، وفهمه، وأن يكون أميناً مستقيماً، ومكيناً، ومتيناً، وحكيماً فهيئاً، ومهيئاً وقوراً، ووجيهاً صبوراً، وإلا يكون فظاً غليظاً، ولا جباراً عنيداً بل شديداً في غير عنف، وليناً في غير ضعف، وإن يتقى الله، ويقضي بالحق، ولا يقضي لهوى يضلّه، ولا رغبة تغيّره، ولا لرهبة تزجره، وأن يأخذ نفسه بآداء الشرع وحفظ المروءة، وعلو الهمة، وما يشينه في دينه، ومروءته وأقواله، وأفعاله، وإلا يوجد في حال وحركة توجب التهمة، وسوء الظن، وألا يقبل هداية الخصوم، وألا يذهب في ضيافة أحدهم وأن يحكم بالعدل، ويساوي بين المتخاصمين في المعاملة^(١).

(١) مجلة المحاماة الشرعية السنة الأولى العدد الثاني ص ٧٧ من مقال الشيخ سيد عفيفي.

اللائحة العمرية في إجراءات التقاضي

عن عبد الله عمر بن الخطاب أمير المؤمنين إلى عبد الله بن قيس سلام عليك أما بعد.. فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة، فافهمم إذا أدلى إليك، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاد فيه، أسى بين الناس في وجهك، ومجلسك، وقضائك حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا يئأس صفيق من عدلك. البينة على من ادّعى واليمين على من أنكر، والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً، أو حرم حلالاً

قمم شاذة:

إن مسيرة استقلال التي سلف من شيوخنا العظام أمثال المستشار ممتاز نصار المستشار أحمد جنيته مستشار وجدي عبد الصمد المستشار يحيى الرفاعي، وغيرهم من جنود القضاء المجهولين هي نبراس لجيل القضاة الذي تلاهم إن هذا الجهد العظيم، وهذا العطاء الوافر الذي بذله الشيوخ العظام لن يضيع سدى، فلقد واجهوا الحكم بمطالب القضاة، وأصروا عليهم دونما كلل، أو ملل حتى تحقق للقضاة بعض ما تصبو إليه نفوسهم، وتطلع إليه آمالهم في قضاء مستقبل، وحياة كريمة عزيزة في ظل موازنة مستقلة فها هو المستشار أحمد جنيته رئيس نادي القضاة، وفي ذلك الوقت يواجهه رئيس الجمهورية أنور السادات حينما حضر ليشارك القضاة في عيدهم بناديهم يوم ١٠/١٠/١٩٧٩

وإذا كان استقلال القضاء هو أول الضمانات التي تؤمنون بها فإن هذا الاستقلال لا يتحقق بداهة إلا إذا عاد إلى القضاء حظه الكامل في إدارة كافة شئونه بمعرفة رجاله وحدهم، وهو ما كان قائماً في مصر حتى سنة ١٩٦٩، وبوصف إن

السلطة القضائية هي إحدى سلطات الدولة التي تستظل برعايتكم وتشرف برئاستكم، وإلا فكيف يعتبر القضاء مستقلاً إذا كانت موارده، وحقوق رجاله، ومصائرهم في غير أيديهم، وهو ما يتعارض مع نصوص الدستور.

واستجابة منك يا سيادة الرئيس لمطلب رجال القضاء في هذا الشأن، وما أوصوه به في جمعياتهم العمومية خلال السنوات الخمس الماضية أمرتم في مثل هذا اليوم من العام الماضي بإحالة مشروع القانون الذي أعد لهذا الغرض إلى مجلس الشعب بيد أنها وقف بالمجلس، ويأمل رجال القضاء أن يتم نظره وإقراره، وبذلك نكونوا قد وضعتم أساساً متيناً لقيام الدولة على العدالة وسيادة القانون.

السيد الرئيس:

لقد أسعدنا جميعاً ما أمرتم به من إنقاذ معظم اختصاصات محاكم أمن الدولة، وإعادة تها إلى القضاء العادي، ومن هنا وقد اتقينا في حالة الحرب إلى السلام، فإننا كسائر المواطنين نتطلع معكم إلى يوم قريب تلغى فيه حالة الطوارئ، وكافة المحاكم الاستثنائية، ويعاد النظر في قانون الأحكام العسكرية بما يجعل اختصاص هذه المحاكم قاصراً على الجرائم العسكرية البحتة وبذلك يستظل جميع المواطنين بلا استثناء وفقاً لأحكام المادة ٩٨ من الدستور الذي كانت لكم اليد الطولى في إصداره وإقراره.

وها هو مجلس إدارة النادي برئاسة المستشار أحمد جنييه يتصدى لمشروع قانون العيب المذمع إصداره، وفي ذلك الحين، وحيث أصدر المجلس قراره بجلسة الثالث من فبراير ١٩٨٠ بشأن هذا المشروع، والذي جاء فيه

أولاً: الإبراق إلى جميع المسؤولين بأن المجلس يسجل اعتداء صارخاً على استقلال القضاء، وأن المجلس يهيب بالمستولين جميعاً للعمل على سحب المشروع احتراماً للدستور تأكيداً لمبدأ سيادة القانون واستقلال القضاء، وقد سار مجلس إدارة النادي برئاسة المستشار وجدي عبد الصمد على نفس النهج وها هو المستشار الجليل يحيى الرفاعي في الخطاب الذي ألقاه أمام الرئيس حسني مبارك في مؤتمر العدالة ١٩٨٦ يواجه السيد الرئيس بقوله كنا نود ألا تتمد حالة الطوارئ فهي لم تمنع أحداث الشعب الأخيرة وأنت لم تستعملها أبداً في هذه الظروف.

الحمد لله ولو استعملت المادة ٩٤ من الدستور، لكان استعمالها أول استعمال صحيح دستورياً لكنك لم تستعملها، ولم تجد مبرراً لذلك فتجاوب الشعب معك كما نود ألا تتمد حالة الطوارئ أما وقد مرت بلامس، فقد بقي إن قرار إنهاؤها سيظل معقوداً إليك بكلمة منك نأمل أن تتاح الظروف لإنهاؤها

السيد الرئيس لقد آلى قضاة مصر على أنفسهم أن يحملوا الأمانة، ويرفعوا راية الحقيقة، وأن يمشوا في طريقها غير مباليين بما يحف بها من مكاره، فذلك قدرهم، وتلك مهمتهم، وتمضي حياتهم فهم في أداء رسالتهم لا يلتصون إلا الحقيقة وحدها، وهم في أحكامهم لا يقولون في الناس إلا كلمة الحق وحدها

لا تضعفهم رغبة، ولا تثنيهم رهبة لأنهم ينشدون العدل، وهو صفة من صفات الله العظمى، وقد اعترض قضاة مصر على مشروع قانون تقدمت به وزارة الداخلية في مطلع عام ١٩٨٦ يقضي بإنشاء محاكم عسكرية خاصة لمحاكمة ضباط وجنود الشرطة نظراً لأن هؤلاء مدنيين، وليسوا عسكريين ولقد أجهض القضاء هذا المشروع ولم ير النور.

قانون الطوارئ والدستور

إن استقلال القضاء الذي ينعم به القضاة اليوم ما هو إلا ثمار غرس أسلافنا، وتابعهم في ذلك جيل من القضاة المعاصرين من ذوي الهمم العالية، والنفوس الأبية أبت همتهم إلا أن يكملوا مسيرة الاستقلال وقد تحقق لهم ما أرادوا.

وما علينا إلا أن نحافظ على هذا الاستقلال بالعمل على أنها حالة الطوارئ التي لا تتفق مع نصوص الدستور فبينما تنص المادة ٤١ على أن الحرية الشخصية حق طبيعي، وهي مصونة لا تحس في حين أن نصوص القانون الطوارئ تضع القيود على حرية الأشخاص في سائر حياتهم -الانتقال- المرور- الإقامة، وتبين نصوص الدستور أنه يشترط لتقييد الحرية أن يصدر بها أمر من القاضي المختص، أو النيابة العامة وأن تستلزمهم ضرورة التحقيق، وتنص المادة ٤٢ على أن من قبض عليه تكون معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، وتنساب نصوص الدستور تبين أن للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها ولا تفتيشها، مادة ٤٤ وأن لحياة المواطنين الخاصة حرمة. مادة ٤٥ وللمراسلات حرمة وللملكية الخاصة حرمة وللصحافة حرمة، ثم إن سيادة القانون أساس الحكم في الدولة، وتخضع الدولة للقانون واستقلال القضاء، وحصانته ضمانتان أساسيتان لحماية الحقوق، والحریات، ولكل مواطن حق اللجوء إلى قاضيه الطبيعي، والقضاة مستقلون، ولا يجوز لأي سلطة التدخل في القضايا، أو في شئون العدالة ويمضي الدستور يوزع سلطات الدولة بين سلطات ثلاثة، والسلطة ليست تسلطا، والحكم ليس شأنا من شئون من يتولاه يباشرها على هواه، بل وظيفة يؤديها من كلف بها الحساب مواضعه مقيداً بالحدود التي رسموها له.

فهي قوانين نابعة من ضمائرهم سنتها سلطة تشريعية مستقلة، فبات الحاكم منفذاً للقانون، وليس صانعاً له، وهو لا يستطيع أن يمس أحد من المواطنين، ولا أمواله وإنما عهد الدستور بذلك وفي الحدود اللازمة لاحترام كرامة الإنسان وإنسانيته إلى قضاء طبيعي محصن يستطيع الناس أن يحاسبوا حكامهم أمامه فيخضعون لأحكامه ولا يجدون في أنفسهم حرجاً^(١).

(١) الديمقراطية الحقيقية للمستشار يحيى الرفاعي بحث للمستشار أحمد مكي بعنوان تطبيق الطوارئ

مواقف خالدة في تاريخ القضاء

في ١٠ أغسطس ١٩٢٦م عند مناقشة ميزانية الدولة لعام ١٩٢٥م لاحظ النائب الوفدي فخري عبد النور أن الحكومة رفعت راتب رئيس محكمة الاستئناف مائتي جنيه سنوياً بصفة شخصية، فوصل الراتب إلى ٢٤٠٠ جنيه سنوياً، وكذلك فعلت مع أحد المستشارين، وذكر أن ذلك افتتاحاً على استقلال القضاء، وطلب حذف الزيادة صوتاً لهذا الاستقلال، ودافعت الحكومة عن مسلكها هذا فلم يقتنع الأستاذ فخري عبد النور، ونقل المسألة إلى المناقشة العامة باعتبارها مسألة تتعلق باستقلال القضاء، وأنه لا يجوز منح أية زيادة شخصية للقاضي، وكان سعد زغلول رئيس مجلس النواب فقال (إن موضوع المناقشة وإن كان بالنسبة للمبالغ المراد حذفها غير مهم إلا أنه منهم بالدرجة القصوى فيما يتعلق باستقلال القضاء، ويجب أن يكون القضاء مستقلاً، ولا يمكن أن يكون مستقلاً إلا إذا لم تتدخل فيه السلطة التنفيذية، أو كان تدخلها قليلاً جداً).

ثم قال إن نظام القضاء في مصر يساعد السلطة التنفيذية على أن تتدخل فيه بطرق شتى بصفة غير مشروعة، بل بصفة تكاد تكون رشوة للقضاء هذا ما لا يجوز أبداً، ويجب على حضراتكم بصفتم نواب الأمة أن تضربوا على كل يد تمتد إلى الاستقلال (تصفيق حاد)، ثم قال لا يجوز مطلقاً أن يمتاز قاضي عن زميل له يجلس بجانبه إلا إذا كان ذلك بحكم الزمن والقدم، ثم قال وإني أتشرف أيضاً بالدفاع عن القضاء وأراني حائزاً لهذا الشرف بمنع تدخل الحكومة في استقلال القضاء بهذه الطريقة المعيبة. ثم قرر المجلس حذف العلاوات الشخصية المذكورة.

ويروي المستشار طارق البشري: وأذكر وأنا صبي صغير لم أبلغ الخامسة عشر من عمري في عام ١٩٤٨ كان أبي المستشار عبد الفتاح البشري رئيساً لإحدى دوائر الجنايات الثلاث بمحكمة الاستئناف بالقاهرة، وكان الآخران هما المستشار عبد اللطيف محمد والمستشار حسن فهمي بسيوني، واغتيل المستشار أحمد الخازندار، فرأت الحكومة أن تقدم سيارة بحرس إلى كل من أعضاء هذه الدوائر، ومازلت أذكره في المنزل ممسكاً بسماعة التليفون يتصل بزملائه ويتفقون جميعاً على عدم قبول العرض، وكانت حجتة التي منه يومها أنه كيف تقرر لهم هوة لا تعمم على كل مستشاري المحكمة، وهل هم أولى من غيرهم، وكيف يسوغ أن يرى المتقاضون قاضيههم ينزل من السيارة أمام المحكمة، وإن ظنوا بحق أنه خائف فكيف يطمثون إلى قاضيههم، وهم يرونه خائفاً، ثم قال إن شرعية القاضي عند الخصوم المائلين أمامه أنهم يطمثون إلى حياده، وأنه سيان عنده، حسبما يظهر له أنه الحق الحكم ضد هذا، أو ضد ذلك، فهل يطمثون إليه وهم يرونه خائفاً ومحروساً؟ ثم ابتسم، وقال لنا نحن أولاده (معي يكفي تعليمكم أن حدث لي شيء)^(١).

ومما يذكر أن المستشار عبد الوهاب أبو سريع كان من الذين فصلهم عبد الناصر في مذبحه القضاة والبالغ عددهم ٢٠٠، ثم أعاد السادات تعيين خمسين منهم من بينهم المذكور، ولكنه أرسل خطاباً تاريخياً إلى وزير العدل بتاريخ ١٩/١٢/١٩٧١، يرفض فيه تنفيذ القرار الجمهوري بإعادة تعيينه ما دام أن إعادة التعيين قد اقتضت على عدد محدود من القضاة، وهو موقف نبيل من مستشار شامخ المقام^(٢).

(١) القضاء المصري بين الاستقلال والاحتواء ص ٢٩، ٣٠.

(٢) عرفت السادات د. محمود جامع ص ١٠٧.

قصة الغزو التشريعي

إن القوانين الوضعية هي أثر من آثار السيطرة الأجنبية على مصر، وبقيّة من بقايا الغزو التشريعي لبلادنا الإسلامية، ومظهر من مظاهر فقدانها لمقومات شخصيتها أنها تمثل فترة كالحة السواد من تاريخ مصر فيها سيطرت الدول الأجنبية على مقدراتنا، وتشريعاتنا واستقلالنا ذلك أن مصر منذ أن شرفها الله بالفتح الإسلامي، واستضاءت بأنوار الإسلام، واهتدت بهديه واحتكمت إلى قوانينه وتشريعاته، أصبحت راعية للثقافة الإسلامية، وكانت الشريعة الإسلامية صاحبة الاختصاص الأصيل، والولاية العامة في سائر المنازعات والأقضية بدءاً من القوانين المنظمة للأسرة، والمعاملات والعقوبات، وانتهاء بقوانين العلاقات الدولية، وضرب القضاء الإسلامي المثل الأعلى في الحيدة، والنزاهة والاستقلال؛ لأنه قضاء يستمد قوته، ومثله من تشريعات ربانية لا من تشريعات وضعها بشر يخطئ وأكثر مما يصيبون، وذلك أن القانون نتاج القيم السائدة في المجتمع، وظلت مصر تعيش تحت مظلة التشريع الإسلامي حتى بدا التدخل الأجنبي بسبب فساد الحكام في ذلك الوقت.

ففي أخريات الحكم العثماني توسعت دولة الخلافة في منح الامتيازات للدول الأجنبية في مصر بسبب أزمة الديون، حتى بلغ عدد الدول الأجنبية صاحبة الامتيازات اثني عشرة دولة، وكان من مقتضى هذه الامتيازات أن يتحاكم الأجانب التابعون للدولة صاحبة الامتياز إلى قناصل دولهم في الأحوال الشخصية والقضايا المدنية، والتجارية، وكانت المحاكم القنصلية تطبق القوانين الأجنبية أي قوانين الدولة صاحبة الامتياز، وأنشئت هذه المحاكم في عهد الخديو إسماعيل،

وكانت لها سلطة الحكم فيما يرتكبه رعايا الدول الأجنبية المتمتعة بتلك الامتيازات على المواطنين المصريين، وكذلك سلطة الفصل في القضايا التي يرفعها رعاياها على الأهالي المصريين، وعلى الحكومة المصرية أيضًا، وكانت في مصر سبع عشرة محكمة قنصلية، كل منهم يتبع دولة أجنبية تتمتع بالامتيازات الأجنبية في مصر، وكانت كل منها تطبق قانون دولتهم، وكانت أحكام تلك المحاكم القنصلية تستأنف أمام المحاكم العليا في البلاد الأجنبية الأصلية، فأحكام قناصل دولة اليونان مثلاً تستأنف في أثينا، وكان على المصري مثلاً الذي حكم ضده لصالح فرنسي أن يرفع استئنافه في باريس، وكم في ذلك من مشقة، وعنت على المواطن المصري! ثم انشأ نوبار باشا الذي تولى رئاسة الوزارة في مصر وهو أرمني الأصل، فرنسي الثقافة المحاكم المختلطة التي افتتحت سنة ١٨٧٦، وكان من يجلس في تلك المحاكم قضاة أجنبى يمثلون جميع الدول الأجنبية صاحبة الامتيازات، ويحكمون وفق قوانين وضعية نقلت عن القوانين الأجنبية، وعلى الأخص القانون الفرنسي والإيطالي وكان من حق الدولة المتمتعة بالامتيازات ألا يسري ما تسنه مصر من التشريعات على الأجنبى إلا بعد موافقة الجمعية العمومية لقضاء المحاكم المختلطة - وغالبيتهم من الأجنبى - على تلك التشريعات، وبعد عام واحد من الاحتلال الإنجليزي لمصر، وبعد سبع سنوات من استيراد القوانين الفرنسية، وتطبيقها في المحاكم المختلطة عمم الإنجليز تطبيق القوانين الفرنسية في أنحاء مصر، وقصروا على تطبيق الشريعة الإسلامية في المحاكم الشرعية، وجعلوها مختصة فقط بما يسمى بقوانين الأحوال الشخصية، وأنشئت المحاكم الأهلية، وأصبح اختصاصاً شاملاً لسائر المنازعات عدا الأحوال الشخصية التي اختص بها القضاء الشرعي، وكانت المحاكم الأهلية تطبق القوانين الفرنسية، وهكذا تم الغزو التشريعي لمصر، ونحيت الشريعة

الإسلامية في فترة بالغة السمو من تاريخ مصر على يد قوم غرباء من أمتنا فكراً وعقيدة.

تلك قصة القوانين الوضعية الذي يراد لها البقاء، والثبات والاستقرار دون سبب ظاهر، أو مقنع لذوي العقول والألباب، فما كان استيراد القوانين الأجنبية رغبة في إصلاح المجتمع، أو حبا في الخير فما عجزت الشريعة الإسلامية عن تنظيم العلاقات والمعاملات بين الناس على أكمل وجه وأحسنه.

وما فشل قانون العقوبات الإسلامية في القضاء على الجريمة، أو الحد من انتشارها وردع المجرمين، إنه الضعف والوهن الذي سرى في حكام مصر في تلك الحقبة، حتى جعل الدول الأجنبية تنتقص من سيادتها، وسلطانها على رعاياها وتفرض عليهم الاحتكام إلى تشريعات مخالفة لدينهم وعقيدتهم، وما كان تنحية الشريعة الإسلامية راجعاً إلى شعب مصر المسلم قد تنكر لدينه وشريعته.

إنه يزال وفيًا لدينه، ويستجيب لكل داع مخلص يدعو إلى الإسلام والعمل له، وما إجماع الشعب المصري على تعديل الدستور، وجعل الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع إلا دليلاً قاطعاً وبرهاناً ساطعاً على صدق تدين هذا الشعب وحبه وحنينه إلى العودة إلى شريعة الإسلام، ولو خلى بينه وبين نفسه وكفت القوى المعادية للإسلام عن الضغط عليه، ما احتكم إلا شريعة الله.

قد يقول البعض: إن الفقه الإسلامي قد أصابه الجمود في الفترة التي استوردت فيها مصر النظام القضائي الأجنبي بما في ذلك التشريعات والقوانين؛ حيث أغلق باب الاجتهاد، ولكن ذلك إن صح ليس بالسبب الذي يبرر أن ننحي الشريعة الإسلامية جملة وتفصيلاً، وبذل محاولات للإصلاح والرجوع إلى العلماء،

والمصلحين؛ حيث كانت هناك محاولات جادة للإصلاح الفقهي وصياغة الشريعة الإسلامية وعرضها بأسلوب يلائم العصر، وما جد فيه من تطورات، ففي آخر القرن الثالث عشر الهجري -التاسع الميلادي- قام جماعة من رجال الإصلاح في تركيا بوضع تنظيمات للدولة تعتمد في الغالب على الفقه الإسلامي دون التقيد بالمذاهب الأربعة، وصياغتها في قالب قانوني ليسهل على الناس فهمها وتطبيقها وتحقق مسايرة التشريع الإسلامي لضروريات الحياة وصلاحيته لتطورات العصر، وشكلت لجنة من العلماء ودرست المسائل الدينية في الفقه وقامت بصياغته، وصدر هذا المؤلف باسم مجلة (الأحكام العدلية) واعتمدت رسميًا سنة ١٢٩٣ هجرية، وهي عبارة عن أحكام شرعية مقننة تقنيا مدنيا من الفقه الإسلامي، وفي مصر قام المرحوم محمد قدرى بتأليف الكتب الثلاثة المسماة (قانون العدل والإنصاف في أحكام الاوقاف، ومرشد الخيران في معاملات الإنسان، والأحوال الشخصية) ولخص في هذه الكتب الفقه الإسلامي على شكل مواد محققة تحقيقًا علميًا لكن المؤامرة على الإسلام وشريعته كانت أقوى وأعتى وأشد من كل محاولة تبذل للإصلاح، وفرضت الدول الأجنبية قانونها على المسلمين^(١).

بعد هذا الذي ذكرت يتبين بوضوح لا لبس فيه ولا غموض أن تطبيق الشريعة الإسلامية واجب إسلامي تمليه العقيدة الصحيحة الصادقة، باعتبار أن الإسلام عقيدة وشرعية، والشريعة صنو العقيدة سواء بسواء، ولئن فرطنا في الشريعة اليوم سنفرط في العقيدة غدًا، ولا يبقى لنا من الإسلام إلا اسمه كما أنه واجب وطني فهو مظهر من مظاهر استقلالنا عن غيرنا في المجال التشريعي والقانوني، ورمز لأصالتنا، وحفاظ على أن تظل شخصيتنا متميزة متفردة، وعودة بأوضاعنا القانونية إلى ما

(١) تاريخ الفقه الإسلامي للدكتور محمد أنيس عبادة الجزء الثاني ص ٢٢١-٢٢٣.

كانت عليه قبل أن تنكب أمتنا بالأوضاع المتردية، ومن سوء الإدارة وفساد التدابير،
للذين أديا إلى الامتيازات الأجنبية - كما سلف القول - وما ترتب على ذلك من غزو
تشريعي، أدى إلى تنحية الشريعة الإسلامية من حياتنا القانونية.

وأقول لا استقلال لمصر بدون استقلال القضاء، ولا استقلال للقضاء بدون
الاستقلال التشريعي وإحلال الشريعة الإسلامية محل الشريعة المستوردة وقد آن
الأوان لذلك.

قد يغضب البعض من إثارة هذا الموضوع، وبالأحرى أن يغضبوا من واضعي
الدستور الذي نص في مادته الثانية على أن مبادئ الشريعة الإسلامية هي المصدر
الرئيسي للتشريع، وليغضبوا من محكمة النقض التي طوعت النص القانوني لحكم
الشريعة الإسلامية، بل ليغضبوا من رب العالمين الذي قال في محكم التنزيل {ثم
جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون} [الجاثية:

[١٨]

{ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون} [المائدة: ٤٤]

{ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون} [المائدة: ٤٥]

{ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون} [المائدة: ٤٧]

وأختم هذا الفصل بقوله تعالى {ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون}

[المائدة: ٥٠]

جهاد القضاة في سبيل تطبيق الشريعة الإسلامية

أرسى الدستور مبدأ تطبيق الشريعة الإسلامية حينما نص في مادته الثانية على أن مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع، وهذا النص فتح الأبواب الموصدة أمام رجال القضاء ليلجوا منها إلى تطبيق الشريعة الإسلامية، ومن المعلوم أن الدستور هو أسمى التشريعات، وأعلاها مرتبة، وأن المشرع الدستوري منزّه عن العيب.

فقد ورد في الطعن رقم ١٤١١ لسنة ٤٩ قضائية جلسة ١٢/٤/١٩٨٠ أن نص المادة ٣١/٢ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ يسري بأثر فوري على المراكز، والوقائع القائمة، وقت نفاذه ولو كانت ناشئة قبله لتعلقه بالنظام العام، وذلك فيما تضمنه هذا النص بقصر ما يلزم المستأجر بأدائه توقيًا للحكم عليه بالإخلاء على الأجرة، والمصاريف، والنفقات وذلك دون الفوائد التي كان يشملها نص المادة ٢٣ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩م، وعللت ذلك بقولها أن المشروع لم يجعل من أداء الفوائد شرطًا لتوقي الإخلاء بحيث لم يعد التخلف عن سدادها في هذه الحالة سببًا من أسباب الإخلاء، ولما كانت الغاية التي دعت إلى هذا التعديل ليس مجرد التيسير على المستأجر الذي وضع حكم توقي الإخلاء في الأصل بقصد حمايته، بل اتجاها من المشروع إلى مناهضة الفوائد، والنزوع إلى استنكار الربا والإشفاق من تعاطيه أخذًا بما تمليه مبادئ الشريعة الإسلامية في هذا الصدد، واتساقًا مع ما نصت عليه المادة الثانية من الدستور الصادر في ١٩٧١م من اعتبار هذه المبادئ مصدرًا رئيسيًا للتشريع.

ففي ظل دستور ١٩٧١ الذي كانت الشريعة الإسلامية مجرد مصدر من مصادر التشريع استطاع قضاة محكمة النقض الحريصين على الأمة من مغبة التعامل بالربا أن يطوعوا النص، ويوظفوه ويفسروه بما يتناسب ويتلائم مع دين الأمة وشريعتها، وبعد تعديل الدستور في ٢٢ مايو ١٩٨٠م أضيفت الألف واللام في المادة الثانية، وتلك نقلة هائلة فتحت المجال أمام القضاة نحو تطبيق شريعة السماء.

وقد أوصى المؤتمر الأول للعدالة الذي عقد بالقاهرة خلال الفترة ٢٠-٢٤ أبريل ١٩٨٦ بالتوصية التالية: إعمالاً لما تنص عليه المادة الثانية من دستور جمهورية مصر العربية من أن مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع يوصي المؤتمر باتخاذ الخطوات التالية:

إصدار مشروعات القوانين مستمدة من الشريعة الإسلامية، ومراجعة سائر التشريعات لتتفق أحكامها مع مبادئ الشريعة.

أن يواكب إصدار تلك التشريعات وتنفيذها تهيئة المناخ العام في مجالات التعليم والتربية والإعلام والثقافة والتكافل الاجتماعي وغيرها من المجالات.

أن تولى كليات الحقوق بالجامعات ومركز الدراسات القضائية دراسة الشريعة الإسلامية العناية اللازمة بالقدر الذي يتناسب مع دورها بوصفها المصدر الرئيسي للتشريع.

ولقد أورد تقرير الهيئة المفوضين في القضية رقم ٢٨ لسنة ق.د دستورية عليا، والذي كتبه المستشار الجليل عوض المر:

(لا يستساغ أن نعقد الإسلام ديناً، ولا نحتكم إليه شريعة)

وورد في مذكرات الفقيه الضليع المستشار الجليل عبد الرازق السنهوري في مذكراته التي كتبها في باريس ١٨/٢/١٩٢٤م (الإسلام قوي لا تهضمه الجنسية والاستعمار، ويحاول الغربيون أن يحولوا الإسلام إلى مجرد عقيدة لا شأن لها بالحكم والتشريع...)

وورد في أسباب الحكم الصادر من محكمة أمن الدولة العليا في الجناية رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢م أمن دولة عليا أن الشريعة الإسلامية واجبة التطبيق ويتعين على كل مسلم أن يعمل من جانبه على تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، وسواء أكان حاكماً، أو محكوماً فالحكم بما أنزل الله هو أمر واجب ولازم بغير حاجة إلى اجتهاد، وفي تطبيق شرع الله، وتنفيذ ما أمر به من حدود قضاء على الفساد، والإفساد في أي مجتمع.

وهذا هو ممثل النيابة العامة الأمانة على المجتمع يقول في مرافعة بجلسة ١٩ فبراير ١٩٨٤م في القضية المذكورة ما نصه: (ونداء إلى أولي الأمر المسئولين؛ فلتغلقوا كل أبواب التطرف بإصدار تلك التشريعات من القوانين التي انتهى بحثها، وإعدادها وفق أحكام الشريعة الغراء ولتكن كلمة الله هي العليا).

وجاء في بيان رئيس مجلس الشعب السابق بتاريخ أول يولييه ١٩٨٢م صحيفة ١٠ من خطاب مستشار رئيس مجلس الشعب أشار إلى الآتي نصه:

(يجدر بي أن أشير بادئ ذي بدء إلى أن وضع الشريعة الإسلامية موضع التطبيق، والنزول على أحكامها هي عودة بالشعب المصري بل بالأمة العربية، والإسلامية كلها إلى ذاتيتها العربية الإسلامية بعد اغتراب عشاها في ظل القوانين الأجنبية أكثر من قرن من الزمان، وإنهاء للتناقض بين القيم الأخلاقية نبت هذه

الأرض الطيبة والسياح الحضاري الذي يربط شعبها، وبين القوانين الوضعية كما يتضح من النظرة الدينية والأخلاقية في شأن بعض الأعمال كالزنا وشرب الخمر والربا، وبين النظر وفقاً للقوانين الوضعية القائمة في هذا الخصوص، وما يترتب على ذلك من تمزق نفسي بل وإحباط للتناقض بين ما يؤمن به الإنسان المصري والقوانين التي تحكمه).

ولقد ورد في كتاب الفتاوى للشيخ محمود شلتوت شيخ الأزهر الأسبق ما ملخصه: أن الحكم القطعي المنصوص عليه كقطع يد السارق فأذن الحكم بغيره يخرج القاضي به عن الإسلام إذا كان مبنياً على أن غيره أفضل منه، وأنه لا يحقق المصلحة، وإذا كان القاضي لا يعتقد ذلك، وحكم بغير ما أنزل الله مضطراً في بلد غير إسلامي أو في بلد مغلوب على أمره في الحكم، والتشريع فإن الحكم حيث لا يكون كفرًا وإنما يكون معصية.

وها هو رئيس مجلس الشعب الأسبق يذكر في بيانه أمام المجلس بتاريخ أول يونيو ١٩٨٠م (صحيفة ٤ من كتاب مستشار رئيس مجلس الشعب) ما نصه:

(إن ما يميز الإسلام عن غيره من الشرائع هو العلاقات الاجتماعية، والاقتصادية القائمة على التكافل والتضامن الاجتماعي، وإذا كان المذهب الشيوعي يقوم على الصراع الطبقي، والمذهب الرأسمالي يقوم على الأنانية، فإن الإسلام يقوم على التكافل والتضامن الاجتماعي، وأن الحدود التي وضعها الإسلام وضعها لحماية ما ينظمه من علاقات اجتماعية واقتصادية).

جرائم العرض بين الشريعة والقانون

يبدو الخلاف واضحًا، والبون شاسعًا بين الشريعة والقانون في جرائم العرض، فقد حرمت الشريعة الإسلامية الاتصال الجنسي وتوابعه، وقصرت نطاقه في العلاقات الزوجين فحسب، ويعني ذلك أن نطاق التحريم والتجريم للصلات الجنسية بين غير المتزوجين، ولو كانوا بالغين، وكانت برضاء متبادل بينهم، ويمتد هذا النطاق إلى الأفعال الجنسية الشاذة^(١).

أما في قانون العقوبات الوضعي، فإن الفعل الجنسي يكتسب شرعية حين يقع برضاء صحيح، فالصلة بامرأة بالغه برضاها، أو المساس بعورات جسمها برضاها، لا تقوم به جريمة الاغتصاب، أو هتك العرض، بل لا تقوم به جريمة اعتداء على العرض إطلاقًا إذا لم يرتكب في علانية، ولم يكن في ظروف ارتكابه ما يجعله خاضعًا لقانون مكافحة الدعارة، وبعد ذلك المجال الجنسي الحر في قانون العقوبات، وبياح الظهور على شواطئ البحر بملابس الاستحمام على الرغم من أنها تكشف أجزاء من الجسد تعد عورة، وإن كانت الشريعة الإسلامية تحصر السلوك الجنسي المشروع في نطاق الصلة بين الزوجين، فإن كل فعل جنسي في غير هذا النطاق يعتبر مأسًا بالعرض، ولو صدر عن مرتكبيه باختياره، لكن للعرض في القانون مدلولًا مختلفًا فهو لا يعني الفضيلة أو الطهارة الجنسية، وإنما يعني مجرد حرية السلوك الجنسي فلكل شخص في الحدود التي يبيحها القانون أن يتخذ لنفسه السلوك الجنسي الذي يروق له، فالأصل هو الحرية الجنسية، والأفعال التي يحرمها القانون في جرائم

(١) شرح قانون العقوبات القسم الخاص الدكتور محمود نجيب حسني ص ٣٠١ مجلة نادي القضاء سنة

العرض إنما يجرمها لكونها تشكل اعتداء على الحرية الجنسية فحسب لا اعتبارها أمراً منكراً يغضب الله.

ويحرمه الدين، فإذا اتخذت الجريمة صورة الاغتصاب، أو هتك العرض بالقوة، أو التهديد فإن القانون يحرم ذلك لكونه اعتداء على الحرية الجنسية؛ لأن الجاني قد أرغم المجني عليه على سلوك جنسي لم تتجه إليه إرادته، وإذا اتخذت الجريمة صورة الفعل الفاضح، أو التحريض على الفسق، أو التعرض لأنثى على وجه يخدش حيائها، فإن القانون يحرم هذه الأفعال باعتبارها إثارة لشهوة الغير دون اختياره، وهي بهذه المثابة اعتداء على حرمة الجنسية التي من عناصرها ألا تقوم رغبة جنسية إلا باختياره^(١)، ونفس الأمر نجده في جريمة الزنا^(٢) فقلة من التشريعات الوضعية هي التي تعاقب على جريمة الزنا على سواء كان من الزوج أم من الزوجة، والكثير منها لا يعقب عليها والتشريعات التي تعاقب عليها، لا تعاقب عليه باعتباره أمراً منكراً ينافي الفضيلة، ويأباه الدين، ويحرمه وليس التحريم تدعيماً للفضيلة ومحاربة الرذيلة، إنما يكون العقاب في المقام الأول لكون الجريمة تشكل اعتداء على الحقوق الزوجية المترتبة على عقد الزواج وعلى هذا فإن معنى الزنا، ومدلوله يختلف في الشريعة الإسلامية عنه في القانون الوضعي، فهو في الشريعة الإسلامية كل اتصال جنسي يتم دون أن يكون بين الطرفين عقد زواج، سواء أكانا متزوجين أم لا، أما القانون الوضعي فهو عبارة عن الاتصال الذي يحصل من شخص متزوج مع غير زوجته، أو متزوجة مع غير زوجها حال قيام الزوجية، وعلى هذا فلا تقوم جريمة الزنا إلا إذا كانت هناك علاقة زوجية قائمة، ويترتب على ذلك أنه لا تقوم جريمة

(١) المرجع السابق ص ٣٠١.

(٢) جرائم العرض وفساد الاخلاق محمد عزت عجة ص ٧٩ دار المطبوعات الجامعية.

الزنا إذا كان الطرفان غير متزوجين، أو ارتكبتها الزوج في غير منزل الزوجية، ولا تتحرك الدعوى الجنائية في جريمة الزنا إلا بناء على شكوى من الزوج وللزوج الحق في التنازل عن الشكوى بعد تقديمها، وبالتالي تنقضي الدعوى الجنائية، وتوقف إجراءات التحقيق وإجراءات رفع الدعوى الجنائية والمحاكمة، وله وقف تنفيذ العقوبة.

ذلك قانون العقوبات الوضعي، وتلك خطته وفلسفته فيما يتعلق بجرائم العرض والزنا وما ذكرته في هذا الصدد ليس إلا شرحاً لنصوص هذا القانون التي تضمنها الباب الرابع من الكتاب الثالث المواد من ٢٦٧ إلى ٢٧٩ من قانون العقوبات، والتي تدرس لطلاب كلية الحقوق، ونتحاكم إليها في محاكمنا، والتي تدعو إلى الحرية الجنسية، وتمجدها وتجعل من القانون حامياً وحارساً لتلك الحرية، وليس للفضيلة والطهارة مجال من نصوص ذلك القانون، والقانون ليس مجرد نصوص فحسب إنما هو نتاج للعقيدة التي تسود المجتمع، ورمز للأفكار والمشاعر التي تصوغ حياة الأفراد، وعاداتهم وتقاليدهم، فإذا كان المجتمع فاضلاً يعيش بعقيدة دينية صحيحة، ويلتزم بما جاء بها الدين المنزل من عند الله، كان قانونه وتشريعه المنزل من عند الله ينسج على نفس المنوال، ويسير في نفس الاتجاه، ويتمشى مع تلك الغاية السامية التي يحيا المجتمع من أجلها قال تعالى: { وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ } [الذاريات: ٥٦]، وعلى هذا النحو أخرج الإسلام إلى الناس مجتمعاً فريداً متميزاً قام على الفضيلة باعتبارها دعامة من دعائمه وركناً من أركان تحث عليها توجيهاته، وآدابه ويحميها قانونه وتشريعه، ويقوم المجتمع كله حكماً ومحكوماً حراساً عليها، بما أمر به من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبما شرعه من حدود وعقوبات عند الخروج عليها، وليست من قبيل الأخلاق الفردية يترك الناس، وشأنهم فيها، أما المجتمع يعيش بلا عقيدة دينية صحيحة متخذاً إلهه هواه

يعيش لمتعه، وشهواته كان قانونه على هذا النحو معبراً عن تلك الإباحية التي يعيشها، ومن ثمّ فلا غرابة في الأمر إن كان قانون العقوبات المصري المجلوب من فرنسا، وغيرها من دول أوربا يتناول جرائم العرض بمنطق متهاون متساهل؛ لأن البيئة التي نشأ في ظلها هذا القانون تمارس حياتها الجنسية بإباحية كاملة، وبحرية تامة، ومن ثم جاءت تشريعاتهم على النحو السالف الذكر فهل تصلح تلك القوانين لمجتمع تعلم من رسوله صلى الله عليه وسلم أن الحياء شعبة من شعب الإيمان؟!!

لكل ذلك تضحى الدعوة التي تزعم أن قانون العقوبات المصري متفق مع الشريعة الإسلامية فرية لا دليل عليها ولا برهان...

خطاب ٣٠ يناير ٢٠٠٣ إلى الرئيس الأمريكي جورج بوش المستشار الجليل المجاهد محبي الرفاعي

السيد جورج بوش رئيس الولايات المتحدة الأمريكية

١- بتاريخ ١٥ مايو ٢٠٠٣ أرسلت إليكم خطاباً متعلقاً بالأحداث الدامية التي ترتكب في حق الشعب الفلسطيني، والمنعطف الخطير الذي تنساق إليه منطقة الشرق الأوسط كلها على غير ما كنا نأمل في ظل رياستك. وأعيد اليوم تأكيد ما ذكرته في خطابي ذاك، من إشادة بالشعب الأمريكي الذي كان سباقاً في إرساء مبادئ الحرية والاستقلال، وحقوق الإنسان، وبالذات حق الشعوب في تقرير مصيرها، كما نوهت في ذلك الخطاب بأن الولايات المتحدة بحكم مبادئها وتاريخها وقوتها الحالية، يجب أن تكون قدوة تحتذى، وخيراً للعلم أجمع، ونصيراً حقيقياً عدلاً لكل الشعوب، وضماناً فعالاً لها ضد الاستعمار، وضد الاستبداد أيضاً.

٢- ولقد حرصت في ذلك الخطاب على تجنب ما هو معروف من سلبات، ومثالب صدرت عن بعض الحكومات الأمريكية، وكان ذلك حرصاً مني على الصورة المثالية لأمريكا، التي كان يعجب بها، ويحبها معظم أبناء الشعب المصري، وسائر الشعوب العربية والإسلامية- الذين لا ينسون للأحرار من شعبكم وقفتهم التاريخية مع أبناء الشعب الفيتنامي الحر إبان مأساة فيتنام حتى انهزم العدوان عليها- ومن ثم فإن هؤلاء الأصدقاء يتوقعون صدقاً لا ثقتاً لما يحملونه لدولكم، ولشعبكم من الحب والإعجاب، ففي مثل ذلك يقول القرآن الكريم {هل جزاء الإحسان إلا الإحسان}.

٣- كذلك فقد أوضحت بما لا يدع مجالاً للشك، استبعادنا القاطع لتصور أن يكون التخطيط لارتكاب ما حدث في الحادى عشر من سبتمبر ٢٠٠١ عربياً أو إسلامياً، وقلت أن مؤى ذلك بداهة أن يكون المخططون لهذه الأفعال هم أصحاب مصلحة علياً للإصاق هذه التهمة بالعرب والمسلمين بصورة محكمة التلفيق، والتنفيذ لتحقيق أغراضهم الخبيثة كذلك، فقد أوضحت أن الفكرة المحورية عن (صدام الحضارات) فكرة خاطئة من أساسها، فالحضارات -بافتراض تعددها- لا تتصادم في الحقيقة، بل تتكامل. فما بالك أن كانت الحضارة الإنسانية بأسرها، هي حضارة وحدة منذ أقدم العصور، وتتقدم وتصب في فيها تجارب الأمم والشعوب، فتقويها وتدعمها، وتتقدم بها لخير البشرية جمعاء ومركز هذه الحضارة الواحدة هو الذي يتغير ما بين شرق وغرب وشمال وجنوب. أمّا الحضارة الإنسانية كما محلها دوماً واحدة.

٤- وإذا كانت الحضارة في حقيقتها وجوهرها، قيماً ومبادئ وعلومًا ومعارف وأخلاقًا تستهدف جعل الحياة أفضل إسعادًا للبشر، فكيف يمكن، في العقل السليم، قبول تصور أن تتصادم الحضارات (بافتراض تعددها أصلاً) الذي يتعدد هو الثقافات، وأساليب الحياة، كما يملئها الموقع والمكان والمناخ، وهذه لا تتصارع ولا تتصادم.

٥- أما الذي يتصادم في واقع الحال ليس الحضارات، وليس هو الثقافات، وإنما المصالح المادية المتعارضة والأطماع وشهوات النفوس البشرية، وحب التسلط واستعباد القوى للضعيف، فالصراع والصدام على منافع من المؤكد زوالها من هذه الدنيا.

٦- ولعلكم تعلمون كيف أخطأ البعض، فتصوّر أن الحروب الصليبية كانت صدامًا بين حضارتين في العصور الوسطى، فإن معظم كتب التاريخ في العصر الحديث، تؤكد أن هذه الحروب كانت في الحقيقة صدامًا بهدف استعمار منطقة الشرق الأوسط، والسيطرة عليها فحسب، ولا دخل للإسلام ولا للمسيحية ولا للصليب ولا لبيت المقدس في إشعال نيرانها، إنما هي محض ذرائع كانت تستر خلفها تلك المطامع الاستعمارية.

٧- قد أسرفت في الحديث هنا لما أستشعره للأسف الشديد من تشابه بين اليوم والأمس، لكننا نحمد الله أن كانت الهزيمة النكراء، والأسر والطرود من بلادنا جزءًا وفاقًا لأولئك المعتدين، بمن فيهم من ملوك وأباطرة، وبعد أن كشف التاريخ تمسحهم الكاذب بالصليب، وأنه بريء من أفعالهم.

السيد الرئيس..

٨- إن الموضوع الأساسي لخطابي السابق، ولخطابي هذا، هو ما نزل وينزل اليوم بالشعب الفلسطيني من ظلم صارخ وعدوان بشع، من جانب قوات الاحتلال الصهيونية التي أقامت لنفسها دولة إرهابية على حساب شعب مظلوم، كانت كل ولاية عصبة الأمم، وسلطتها طبقًا لنصوص ميثاقها- هي العمل على الارتقاء بهذا الشعب، دون أي حق في مصادرة أي قطعة من أرضه لحساب أي شعب آخر مهما كانت ظروفه، ولذلك حصر صك الانتداب أن يلزم الدولة المنتدبة (بريطانيا) باحترام حقوق الشعب الفلسطيني، فخالفت بريطانيا والصهيونيون ذلك الالتزام الأساسي، بل عاملوا الفلسطينيين بما يجافي أبسط قواعد القانون العام ومبادئ الأخلاق، والقيم الدينية والمواثيق الدولية بما فيها صك الانتداب ذاته، بل بما فيها قرارات منظمة الأمم المتحدة، ومجلس الأمن نفسه (١)، وحدث كل ذلك، ويحدث

جهازًا نهارًا بمساندة، ومباركة خيالية من جانب حكومة الولايات المتحدة الأمريكية، وبأخطر أسلحتها الفتاكة والمحرمة دوليًا، ومع التأيد شبه المطلق من جانبك شخصيًا (!)

٩- ولذلك فقد أبديت في خطابي الأول، وما زلت أبدي الآن، استغرابي من أن تحمل أكبر دولة في العالم، بل أقوى دولة في التاريخ، كل هذا الكم الهائل من العداء لشعب صغير أعزل، يبعد عن بلدكم الآلاف والآلاف من الأميال، لم يناصبكم العداء قط، ولم يؤذكم في شيء، ولم يلحق أي ضرر بكم، بل أحبكم وأحسن الظن بكم، فكان جزاؤه منكم التخلي عنه، بل والتمكين للصهيانية من استعباده وإبادته بكل الوسائل غير المشروعة، كيف لا وأنتم تستعملون في مواجهته بأيدي الصهيانية كل ما في ترسانتكم من تلك الأسلحة الفتاكة والمحرمة دوليًا، وكل ما في جعبتكم من أموال ومكر سياسي ودهاء دبلوماسي، وهذا كله جنوح في الشر غير مسبوق في التاريخ الإنساني كله!

١٠- إنني أكرر وأؤكد حتى لا أترك مجالاً لأي شك قد يخامرك شخصيًا، أو يخامر حكومتكم، أو أي حكومة مدى اهتمامنا الطبيعي كأمة عربية، وإسلامية بمسلميها، ومسيحييها بالشعب الفلسطيني الأعزل في مواجهة تلك الأسلحة، ومدى جدتنا الإنسانية في نصرته والوقوف معه، مهما كانت التضحيات أو ستكون، ومهما طال الزمان، والعلني لم أقصر في إبراز ما أعنيه وما أقصده، إنما كل ما كنت أرجو أن أبلغ به مسامعكم والإنصاف، ونفورها من الظلم والطغيان - أن تعود إلى جادة الصواب، فتقف مع الشعب الفلسطيني، وحقه الطبيعي في العدل، وفي الحياة الحرة الكريمة.

١١- وفي ختام خطابي السابق أوضحت أننا لا نريد لشعوبنا أن تضمر كراهية، أو عدااء للولايات المتحدة أبدا... كما لا نريد للشعب الأمريكي أن يضمر كراهية، أو عدااء لشعوبنا، أو بلادنا في الوقت نفسه، وإلا كان ذلك هو العبث بعينه، وأعتقد أننا وإياكم ينبغي أن نتزده عنه، وأن نكون معاً أبرياء منه

السيد الرئيس..

١٢- الآن، وبعد مرور هذه الأشهر الطوال لم نزل مجازر قتل، وذبح وإبادة الفلسطينيين، ومحاولات إذلالهم جارية على أيديكم، وأيادي الصهاينة، وبأسلحتكم الأمريكية الفتاكة، بالرغم من عصيان شارون لأوامركم (ولقرارات مجلس الأمن) له بالانسحاب من الأراضي الفلسطينية، ثم عدولكم المفاجئ واستسلامكم المهين لاستمراره في احتلال تلك الأراضي، وإبادة سكانها ليل نهار دون أي رادع أو مبرر حقيقي مشروع.

١٣- بل لقد استبان لي وتأكد أن هذه الروح العدائية القائمة على فكر عنصري، وتعصب ديني، لم تعد تستهدف فقط الشعب الفلسطيني، بل سارت موجهة ضد العراق الذي تقاتلونه منذ أكثر من عشر سنوات، بل أصبحت ضد كل الشعوب العربية والإسلامية، الأمر الذي دمغه البعض بأنه هستريا معاداة الإسلام والمسلمين، وأجديني مضطرا وبكل استغراب إلى استخلاص هذه النتيجة من استقراء الأحداث المتلاحقة على أرض الواقع، ومن التصريحات الرسمية وغير الرسمية، ومما تنشره أجهزة الإعلام الصهيونية والأمريكية، والغربية بوجه عام!

١٤- إن اتخاذ أحداث ١١ سبتمبر ذريعة لشن الحرب على العرب والمسلمين، هو أمر غير معقول وغير مقبول، بل هو ممارسة علنية للظلم والعقاب الجماعي،

وأخذ البريء بالمدنب، فمواقفكم الحالية من العرب والمسلمين، تتطابق بكل أسف مع مواقف غلاة الصهيونية، ومهما فكر الإنسان، أو أمعن النظر فلا يمكنه أن يتصور أن تتطابق مصالح الولايات المتحدة، ومصالح غلاة الصهيونية، فهذه المصالح الأمريكية لا تتطابق مع مصالح الصهيونية مطلقاً، بل هي تتعارض معها بالضرورة حكماً وفعلاً وواقعاً سواء في المدى القريب، أو في المدى البعيد!

١٥- فكيف يمكن تصور أن يكون من مصالح أمريكا معاداة، وسحق وإذلال وإبادة الشعوب العربية والإسلامية؟

١٦- إنني حقيقة في حيرة من أمري فجميع الشواهد تؤكد هذا الاتجاه الخطير في سياستكم الخارجية نحونا، ويأبى العقل أن يجد سبباً واحداً معقولاً ومنطقياً لهذه السياسة وذلك الاتجاه.

١٧- لقد حل البعض منا هذه المعضلة، فاعتقد ليستقيم فهم الموقف في نظره أنه لابد وأن القوى الصهيونية في الولايات المتحدة، وهي قوى منظمة، ولا يستهان بها قد تسلمت حتى تمكنت عبر عشرات السنين من العمل الدئوب من أن تكون لها اليد العليا في رسم سياسة الولايات المتحدة الخارجية، وتحديد اتجاهاتها ومواقفها، وتشكيل الرأي العام بما يجعل قطاعاً كبيراً منه يؤيد هذه السياسة العدوانية وغير العقلانية ضد العرب، والمسلمين بداية بالفلسطينيين!

١٨- وهذا الرأي قد يكون فيه شيء من الصواب، إلا أنني شخصياً لا أراه يمثل الواقع كله، أو الحقيقة كلها، ذلك أن واقع الأوضاع في الولايات المتحدة إننا إزاء مرحلة في التاريخ الأمريكي سادت فيها أفكار الهيمنة العظمى حتى فرضت سياسات عدوانية، وهجومية غير مؤسسة على مبادئ، وقيم إنسانية رفيعة- مما

اعتدنا عليه منكم في السابق - وأعتقد أن ما وراء هذه الأفكار والبواعث الدافعة لها، هو شعور طاغ بقوة شبه مطلقة، وانتشاء بالنصر الساحق الذي تحقق على الاتحاد السوفيتي وأيدلوجية الشيوعية، مضافاً إليهما النصر الساحق أيضاً من قبل على ألمانيا النازية واليابان، وهذه السياسة عاقبتها وبال على الولايات المتحدة ومغبتها وخيمة إلى أبعد مما تتصورون.

١٩ - فإذا كانت دول أخرى عبر التاريخ قد كوّنت إمبراطوريات عظيمة، فربما كان لها بعض العذر والمبررات، فما انزلت إليه من تصرفات استعمارية جلبت لها الكوارث حتى كانت سبباً في نهايتها، أما الولايات المتحدة، فلا ينبغي لها أن تسير في هذه الطريق إلى حد التوافق بين سياستها الرسمية والسياسة الصهيونية! في حين أنه إذا كانت العصابات الإرهابية التي تحكم إسرائيل في حاجة إلى الولايات المتحدة فإن الولايات المتحدة غنية بذاتها عن هذه العصابات ودولتها، ولأن الإنسانية قد توصلت اليوم إلى مستوى من الوعي والفهم لا يسوغ معه لأمة عظيمة مثل أمريكا أن تسلك مسلك الإمبراطوريات الاستعمارية السابقة، بعد أن افترض أمرها وعرفت حقيقتها غير الأخلاقية، وكيف كان ذلك سبباً لانهارها ونهايتها.

٢٠ - إنني أعلم أن في الولايات المتحدة كثير من الأمريكيين الشرفاء الذين يرفضون هذه السياسة الأمريكية الجديدة ويدينونها، ولكنهم للأسف لا يستطيعون إبلاغ صوتهم إلى قطاعات عريضة من المجتمع الأمريكي بسبب التشويش الضخم عليهم من جانب أجهزة الإعلام التي يمتلك الصهاينة معظمها، ويسخرونها لخدمة أهدافهم العدوانية، وفي نفس الوقت فهم يشجعون تلك الاتجاهات العدوانية غير المبررة في السياسة الخارجية الأمريكية، وخاصة تلك الموجهة ضد العرب

والمسلمين، وأعتقد أنكم لا تدركون ذلك؛ لأن الشعب الأمريكي في أصل تكوينه يعني جيدًا ما يرمي إليه الصهاينة.

٢١- فالحركة الصهيونية لم تظهر تاريخيًا إلا منذ نيف ومائة سنة، ولكن الآباء المؤسسين للولايات المتحدة كانوا بعيدي النظر، وذوي رؤية مستقبلية ثابتة. فهذه هي أقوال جورج واشنطن، وبنيامين فرانكلين، وتوماس جيفرسون تحذر، وتنبذ من خطر هؤلاء اليهود الصهاينة على الدولة الأمريكية الجديدة وقت نشوئها، وذلك قبل أن يكتشف أحد خطرهم؛ إذ ربما لم تكن قد ظهرت لهم بعد مخالف وأنياب!

٢٢- فيقول جورج واشنطن عنهم (إنهم يعملون بفاعلية ضدنا أكثر من جيوش الأعداء.. إنهم أكثر خطرًا مائة مرة على حريتنا، وعلى قضيتنا التي نخوض غمارها... إنه لمن المؤسف أن كل ولاية، منذ زمن بعيد، لم تطاردهم كوباء على المجتمع، وكأعداء كبار لسعادة أمريكا)

٢٣- كذلك يقول بنيامين فرانكلين في نفس الموضع: (إنني أوافق تمامًا مع الجنرال واشنطن في أننا يجب أن نحمي هذه الدولة الناشئة من أن تنفذ إليها التأثيرات الخبيثة، إن الخطر أيها السادة هو اليهود، وفي أي دولة استقر بها اليهود بأعداد كبيرة، فقد انحطوا بمستواها الأخلاقي، وانتقصوا من استقامتها الاقتصادية، وانعزلوا بأنفسهم ولم يمكن استيعابهم، وسخروا من الدين المسيحي وحاولوا تدميره، وهو الدين الذي بنيت عليه هذه الدولة، وذلك بمعارضة قيود الدين، وبناء دولة داخل الدولة، وعندما يتم التصدي لما يفعلون، فإنهم يحاولون خنق هذه الدولة اقتصاديًا، كما في حالة إسبانيا والبرتغال)

٢٤- أما توماس جيفرسون فيقول: (إن اليهود، رغم انتشارهم وتشرذمهم، ما زالوا يكونون أمة واحدة غريبة عن الدولة التي يوجدون بها).

٢٥- هذه الآراء والنصائح التاريخية لم تتبع، وتطورت سياسة أمريكا الخارجية إلى ما حذر منه ذلك السلف حتى أصبحت هذه السياسة الجديدة فيما يتعلق بالعالم العربي والإسلامي غير عقلانية، بل عدوانية، بل صارت وبالأعلى المصالح الحقيقية للشعب الأمريكي.

٢٦- وهل أكثر عبثية من ضرب الشعوب الصديقة حقاً للولايات المتحدة! تلك الشعوب التي رحبت بالشركات الأمريكية، وبالسلع الأمريكية، وبالأفلام الأمريكية، وبالمدارس والجامعات الأمريكية تبنى في بلادها، وحرصت على أن تبني إلى الولايات المتحدة البترول والمواد الخام الأخرى، مع مراعاة المصالح الأمريكية في تحديد أسعار البترول، وفي تدفق كمياته المناسبة لاحتياجاتها!

٢٧- ثم ها نحن إزاء عدوان أمريكي ظالم غير مبرر ضد الشعب العربي في فلسطين، بهدف إذلاله واستعباده، بل تشريده وإبادته! وفي الوقت نفسه تغضون الطرف تمامًا عن حقيقة أن قادة العصابات الصهيونية الإرهابية المؤسسة لدولة إسرائيل ينفردون بإنتاج أسلحة الدمار الشامل في المنطقة واستعمالها، وتباركون إصرارهم على عدم توقيع، أو التزام أية اتفاقية دولية في هذا الخصوص!

٢٨- وبالرغم من أنكم كنتم قد أعلنتم براءة العراق من أحداث ١١ سبتمبر إلا أنكم بعد سنوات طويلة من حربكم الجوية المستمرة عليه حشدتم استعدادات عسكرية هائلة لشن حرب مدمرة أخرى عليه، وإبادة البقية الباقية من أبنائه ومدنه، وقرأه لأسباب لا يمكن تصديقها عقلاً، ولا دليل عليها فعلاً، حتى أنكم طلبتم منه

فوق عدم اقتناء، أو حيازة، أو صناعة أسلحة الدمار الشامل أن يقدم هو نفسه الأدلة على تجريم نفسه! وهذا ما لم يسمع عنه أحد حتى في محاكم التفتيش في العصور الوسطى المظلمة!

ثم تتساءلون لماذا أصبحت دولتكم مكروهة في كل أرجاء العالم!

٢٩- هذا جزء من مخطط ضخيم لشن الحرب على العرب، والمسلمين تضحي فيها أمريكا بمصالحها الذاتية الحقيقية، وبأبنائها بل بمبادئها التاريخية مبادئ الحرية والمساواة، وسائر حقوق الإنسان بما فيها حق تقرير المصير للشعوب التي أحببتها لانتصارها لهذه المبادئ، فإذا بأمريكا ذاتها تضحي بمبادئها بمصالحها وبهذه الشعوب جميعها، في سبيل تحقيق أهداف غير أمريكية، هي أهداف الصهيونية ودولة إسرائيل الإرهابية، وفي سبيل تحقيق أهداف استعمارية أخرى لا تخدم الشعب الأمريكي في شيء.

٣٠- إنني يقيناً لا أدعو إلى اضطهاد اليهود، ولا أهاجم الدين اليهودي فأنا من أشد المؤمنين بحرية العقيدة، واحترام أتباع كل الديانات، إنما عدونا وعدو اليهود والدين اليهودي، والدين المسيحي أيضاً هو الصهيونية والصهيانية، والتطرف الصهيوني الإرهابي الذي ترعاه دولتكم، وترعى مدارسه الدينية المتطرفة!

٣١- إن كثيرين في الولايات المتحدة، وفي أوروبا يتحدثون عن الإرهاب ويلصقونه بالعرب والمسلمين جهلاً وزوراً وظلماً، وإن أي قراءة مخلصه وجادة للتاريخ تثبت أن العرب والمسلمين في أيام قوتهم وعلو حضارتهم، لم يرتكبوا جريمة إبادة الجنس البشري كما حدث للهنود الحمر، ولم يقتنصوا عشرات الملايين من زنوج أفريقيا لاستعبادهم وتسخيرهم، ولم يقتلوا مئات الآلاف من البشر في لحظة وحداة،

كما حدث في هيروشيا ونجازاكي، ولم يرحلوا آلاف الأميال لقتل مئات الألوف من أبناء شعب يري أن يتحرر كما حدث في فيتنام، ولم يساندوا أو يمدوا بالسلاح عصابات من القتل ولصوص الأرض لقتال وترويع وإبادة شعب أعزل مسلم كما يحدث في فلسطين!

٣٢- أما بالنسبة للأوروبيين فإن العرب والمسلمين لم يفعلوا ما فعله هتلر وحزبه وحكومته مع خصومه ولا ما فعله موسوليني وجيشه مع الشعب الليبي الباسل، أو ستالين ونظامه الشيوعي مع الشعوب المستعبدة في الاتحاد السوفيتي السابق، أو ما يفعل بوتين والجيش الروسي الآن مع الشعب الشيشاني المسلم الحر المناضل، ولا ما ارتكبه فرنسا وجيشها من جرائم ومجازر في الجزائر!!

٣٣- فعن أي أروهاب تتحدث أمريكا؟ وأية قيم ومبادئ وحضارة تريد تلقينها وتعليمها للعرب والمسلمين، غير تحويل بعض جمهورية إلى جمهوريات وراثية، واستمرار الوصاية الخفية عليهم والتحكم فيهم والتلاعب بمصائرهم؟ وغير تحريض العراق على ضم الكويت مكافأة له على مجاربته إيران لحسابكم لسنوات طويلة، فإذا استجاب لنصيححتكم عاقبتكم شعبة عقاباً شديداً ولسنوات تبدو لا نهاية لها! ثم توعدتموه بعظائم الحروب! ثم وفي خطاب الاتحاد بتاريخ ٢٨/١/٢٠٠٣، قلتم له سيادة الرئيس ما معناه (إن عدوكم ليس من يحيط بكم، وإنما هو من يحكمكم، وحين ينقضي هو ونظامه سوف تتحررون)، من البداهة أنكم تستهدفون بذلك إقامة حكومة بديلة، تتكفل بتحقيق مصالحكم الاستعمارية لبتروال العراق كما قال لكم نلسون منديلا بالأمس، وأعلن أنكم تدفعون العالم بذلك إلى محرقة ستلتهم كل القيم والمبادئ التي رفعتها دولتكم من قبل، بل وتأكل معها إمبراطوريتكم ذاتها على طريقة كافكا عند تجربة آلة التعذيب الجهنمية، وهذا الأمر شديد الوضوح!

٣٤- ذلك أنكم تنعون علينا في الوقت نفسه أن معظم حكوماتنا العربية والإسلامية غير ديمقراطية، ولا تحترم حقوق الإنسان! وتنعون علينا مثلاً (أن يكون مبدأ استقلال القضاء في مصر أصبح مجرداً من أي مضمون) فإذا تضرر من ذلك بحق، أو دون حق أحد مواطنيكم من ذوي الجنسية المصرية، نطقتم بها نطق به من قبلكم شارون ونتنياهو، من أن القضاء المصري جهة إدارية؛ لأنه يفتقد الاستقلال المالي والإداري! دون أن يكون ذلك وغيره محلاً لأي نعي منكم من قبل! ولا وجهتموه لسائر شعوب المنطقة المحكومة استبدادياً لحسابكم!

٣٥- وهكذا يبين أنكم تكيلون فعلاً بمكيالين وأكثر، ولا تستهدفون في الحقيقة، بالحديث عن الديمقراطية وتحرير الشعوب، تحقيق تلك المصالح الاستعمارية عن طريق حكومة ترضون عنها، إن لم تحدونها بأنفسكم!

٣٦- ليس هو الغرب المتحضر الديمقراطي بزعامة الولايات المتحدة الذي يقيم هذه الحكومات، ويساندها، ويمكن للطغاة من حكم الشعوب منذ اتفاقية سايكس بيكو حكماً استبدادياً قاسياً لتطويعها وإذلالها واضمحلالها.

٣٧- وأليس من المعروف تاريخياً، وبأقلام كتاب إنجليز، أن أحد الأسباب الرئيسية لاحتلال إنجلترا لمصر أن (عراي) وزعيم مصر في ذلك الوقت أرادوا إقامة حكم نيابي فيها، بل وضعوا دستوراً شرعوا فيه ضمانات حقيقية للمحكومين في مواجهة حكوماتهم، فكان الغزو والاحتلال البريطاني لقتل هذه المبادرة الديمقراطية في مهدها، وإقامة النظم الاستبدادية التي عطلت الدساتير، ومنذ بداية ذلك الاحتلال حتى الآن تحكم البلاد بقوانين الطوارئ البشعة دون أي سبب مشروع، مع التجميل بديكور ديمقراطي زائف على حساب الشعب المصري؟

٣٨- إن القول الآن برغبة هذا الغرب في إسقاط الدكتاتورية في بعض البلاد العربية والإسلامية، وإقامة نظم ديمقراطية محلها، هو كلمة حق أريد بها باطل، فإذا كان هذا هو الهدف حقًا، فهل يكون السبيل إليه هو الغزو العسكري، وقهر الشعوب العربية والإسلامية، وإعادة تقسيمها إلى مزيد من الكيانات الهزلية والديكتاتوريات العملية، كما كانت تفعل الإمبراطوريات البائدة كاتفاقية سايكس بيكو وآثارها مثلًا لكي تحقق مصالحها على حساب مصالح وحرية وكرامة هذه الشعوب، وفي مقدمتها شعب فلسطين المجني عليه حتى الآن؟

وأي ديمقراطية تلك التي تتحدثون عنها؟ لا بد أنها تلك التي تحقق مصالحكم على حساب مصالح شعوبها؟

٣٩- وإلا فكيف تسكتون على استبداد معظم حكومات هذه الشعوب، بل تعاونون حكوماتها على مزيد من الاستبداد حتى ينتشر الفساد فيها، وتتحول الثورات الوطنية إلى جمهوريات وراثية! وتتمكنون بذلك وغيره من إلزامها بمسايرتكم ومصانعتكم، ومطاوعتكم على كل ما يحقق مصالحكم، ومصلحتها على حساب مصالح شعوبها! فإذا عارضتكم إحداها، أو طمعت في بترؤها حصرتموها بقواتكم وحرضتم شعبها ضد حكامه كما سلف البيان!

٤٠- تكون هذه هي أخلاقيات الدولة الأكبر والأقوى والأغنى عن كل ذلك في العالم بأسره اليوم!

٤١- كذلك فإنكم تعلنون دومًا إنكم تسعون لتحقيق الحرية، والكرامة، والعدل، والديمقراطية لكل الشعوب! فهل أصبحت معاني هذه الكلمات تختلف من دولة إلى أخرى حتى صرتم تكيلون العدل بينها بميكالين وأكثر، حسبما تملكه

بعضها من قدرات إرهابية تحقق بها مصالحكم، وما يكون في باطن بعضها الآخر من مواد أولية لازمة لتنمية المزيد والمزيد من الرفاهية لشعبكم العظيم، حتى لو تطلب ذلك حرمان الشعوب صاحبة هذه المواد ذاتها من حقها فيها، ومن حق كل فرد من شعبها في الحرية والكرامة والعدل والديمقراطية الحقيقية؟

٤٢- إن الهدف الحقيقي من مساعيكم لضرب الدكتاتورية القائمة في العراق، وإقامة الديمقراطية التي تقصدونها، وكما قال لكم نيلسون منديلا: هو سلب ثروات بلاد العرب والمسلمين وإذلالهم عن طريق حرصكم الدائب على مقاومة قيام الديمقراطية الوطنية الحقيقية فيها، ولذلك عملتم وتعملون على تسليح العصابات الصهيونية الإرهابية التي تم غرسها في قلب منطقتنا، وجعلتم من هذه العصابات العنصرية دولة نووية لتعاونكم على إخضاع حكام هذه المنطقة لتحقيق مصالحها، ومصالحكم ومطامعكم؟

٤٣- هذه الحقيقة أضحت أقوى ظهوراً من الشمس.. وهذا الهدف وهو الاستمرار في حرماننا من الديمقراطيات الحقيقية التي ننشدها، لن يتحقق أبداً... أما الذي سيحدث يقينا نتيجة لسياستكم الاستعمارية البائدة، فهو انتصار الحرية، وقيام الديمقراطية الحقيقية في بلادنا وضياع المصالح الأمريكية من منطقتنا، مع هزيمة هذا العدوان الوحشي بنضال شعوبنا، ووقوف الأحرار من أبناء الشعب الأمريكي نفسه معنا، وكذلك ووقوف الأحرار من أبناء جميع شعوب العالم إلى جانب الحق والعدل والحرية والديمقراطية.

٤٦- إنني أعتقد أن كل رجل دولة في وقتنا الحالي، وخاصة في الدولة الكبرى، وبالأخص في الولايات المتحدة عليه أن يسأل نفسه أين ذهب التتار؟ ومن الذي قهرهم وأجهض زحفهم؟ أليس هم العرب؟ وأين ذهبت الإمبراطوريات

البريطانية والفرنسية والسوفيتية وغيرها من أشباه أو أنصاف الإمبراطوريات مثل إيطاليا وإسبانيا والبرتغال وهولندا؟

٤٧- وأين أنتم من كوريا الشمالية الآن؟ أو من أية قبلة قدرة يستحيل تفاديها وتفادي آثارها ما بقيت أعلام ظلم الإنسان لأخيه الإنسان خفاقة في جوانتنا، وغيرها بفضل قوتكم الأحادية، واستعلائكم واستغنائكم بأنفسكم عن رضا الله، وعن رضا أرواح مؤسسي دولتكم والناس أجمعين!

٤٨- ولماذا لا يكون مصير الإمبراطورية الأمريكية التي تعملون على إقامتها راكبين متن الغزو العسكري والاستعمار القهري، والاستقواء المقتري والاستكبار، واستعباد البشر، والدول هو نفس مصير الإمبراطوريات الاستعمارية من النهاية المأساوية والضعف والهوان؟

٤٩- إن القوة لأي دولة مهما علت، هي قوة سببية بمقدار ما تؤمن به حقاً وصدقاً من مبادئ العدل والحالية والمساواة، وتبقى القوة الحقيقية، والأعلى دائماً للشعوب التي تلتزم حقوق الإنسان؛ لأنها قوة الحق ضد الباطل، وقوة العدل في مواجهة الظلم، وقوة النور في تبديد الظلام، وقوة الحرية في قهر العبودية.. هذه هي قوى الخير التي لا بد وأن تنتصر على قوى البشر. هكذا علمنا التاريخ، وهذا هو حكم الله سبحانه وتعالى في أمور البشر كافة.

السيد الرئيس

٥٠- إنني لا أكتب إليك اليوم بهدف الجدل، وإنما لإيجاد مخرج من الخطر المهول المهدد بنا وبكم الآن وفي المستقبل القريب والبعيد.

٥١- ما أردت في السطور السابقة إلا أن أضع الأمور في نصابها الصحيح، وأن أبين لكم وعينا الكامل بما يراد بنا، وأننا نرفض الاستعلاء والاستكبار، كما نرفض وضعنا زورًا في موقف المتهم المذنب الضعيف، الذي عليه أن يدافع عن نفسه، وأن يسوق الأدلة والبراهين والحجج لإبراء ساحته!

السيد الرئيس

٥٢- لست أدري إن كانت الكلمات ما زالت مجدية، وإن كان الوقت لم يزل متسعًا للحديث الجاد الذي هو حديث العقل، والروح معًا، أم أن كل ذلك قد ولى وفات؟ ولم يعد باقيًا غير صوت أسلحة الدمار الشامل، والقتل الجماعي وإراقة الدماء، ونهب الثروات الطبيعية، والمواد الأولية من الشعوب التي تملكها؟

٥٣- إنني بحكم عملي قاضيًا، وهو العمل الذي انفقت فيه جل حياتي لا ينبغي أن يتطرق اليأس إلى نفسي أبدًا، وخاصة في أمر إقامة العدل، وعودة الحقوق إلى أصحابها.

٥٤- كذلك فإنني بحكم عقيدتي الإسلامية السليمة، ودون أي تطرف طبعًا لا ينبغي أن أياس من روح الله ورحمته أن ينصف المظلوم، ويرد كيد المعتدي، وسبحانه قادر على كل شيء.

٥٥- ومن منطلق رفض اليأس والتعلق بالأمل، فإنني آمل أن نفكر سويا في تحقيق مصالحة تاريخية بين شعوبنا ودولنا:

أ- مصالحة تعود بها المياه إلى مجاريها من الصداقة، والتعامل على قدم المساواة والندية والتعايش السلمي.

ب- مصلحة يكون أساسها أن دولتكم ليست هي الدولة الأقوى في العالم فقط، بل هي الأعظم على مر التاريخ الإنساني كله، وأن هذه القوة الأعظم كما قلت لكم في رسالتي السابقة لا يمكن أن تقوم دون مسئولية، بل يتعين عليها أن تكون قدوة ومثلاً أعلى، بل وضماناً للحرية والتقدم لكل بني البشر، لا أن تكون دولة إرهابية تتبنى أفكار وأخلاق ومطامع الإمبراطوريات الاستعمارية المُنذثرة، ومن ثم يجدر بكم، من موقع القوة العظمى الرفيع الذي تربعون عليه الآن أن تنهضوا بمسئولية، وضمان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في العاشر من ديسمبر سنة ١٩٤٨ بكل نصوصه، ومقتضياتها، وفي الصادرة منها العدل.

ج- مصلحة من مقتضاها أن يسترد الشعب الفلسطيني حقوقه المسلوبة، فيقيم على أراضيهِ دولته الحرة المستقلة ذات السيادة طبقاً لمبادئ القانون الدولي، بل طبقاً لصك الانتداب البريطاني ذاته الذي حفظ لكل الطوائف حقوقهم في فلسطين دون أي استثناء، فهذا أمر جوهري أساسي، وفي غاية الأهمية، ولن يفرط فيه العرب والمسلمون أبداً.

د- مصلحة من مقتضاها عدم العدوان، وعدم تعبئة الجيوش والحشود العسكرية، ووضعها في حالة استعداد للهجوم في قلب أراضينا بل يجب سحب تلك القوات في مدى زمني معين ومحدد.

هـ- مصلحة من مقتضاها أيضاً، وبالضرورة ألا تساندوا إقامة نظم دكتاتورية، أو استبدادية في بلادنا، بل تساندوا في الوقت نفسه مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية لأي شعب من شعوبها، وتساندوا بنفس المقدار حركات التحرر الوطني، والتقدم الإنساني وتصفية الاستعمار، والاستبداد بكل أشكالها الصريحة والملتوية، ومكافحة قهر الشعوب في كافة أرجاء العالم.

و- وفي المقابل فإن تلك المصالحة سيكون من مقتضاها بدهيًا، وطبيعياً أن مصالحكم المشروعة في جميع بلاد العرب، والمسلمين بل في كافة بلاد الأرض دون أدنى استثناء سوف تصان، وتضمن وتحترم، وعندئذ لن تكونوا في حاجة إلى وزارة الداخلية، ولا إلى جوائنتامو ولا إلى أية إجراءات أمنية صارمة، فهكذا تكون الدولة القدوة.

السيد الرئيس

ز- إنني في خطابي هذا، كما في رسالتي السابقة، أعبر عن رغبة أكيدة في تحقيق أطيب العلاقات بين أمتينا، كما انطلق من إيمان عميق بالعدل كقيمة أسمى، وأعلى في حياة جميع بني البشر، وبأن السلام الحق يجب أن يسود في علاقات الشعوب، والأمم كافة، فهو الهدف النبيل الذي يجب أن نعمل سوياً على تحقيقه بكل إخلاص

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

المستشار يحيى الرفاعي

الرئيس الشرفي لنادي القضاة - مصر

القاهرة في ٣٠ / ١ / ٢٠٠٣

كلمة المستشار مجيى الرفاعي في اعتزال المحاماة

بسم الله الرحمن الرحيم

السادة الأساتذة الأجلاء النقيب وأعضاء مجلس النقابة العامة للمحامين بمصر

١- أحييكم أطيب تحية مقرونة بعميق الاحترام كما أردتم وأرادت مصر عقل المحاماة، وقلب المحامين ولسانهم دفاعا عن حريتهم وحريتها، وقدوة للمحامين العرب في سائر أوطانهم، ومشاركون أساسيون للسلطة القضائية في تحقيق العدالة، وفي تأكيد مبادئ سيادة القانون واستقلال هذه السلطة وفعاليتها، وفي كفالة حق الدفاع عن حقوق المواطنين وحرياتهم وحرماتهم.

٢- ومن هنا وإذ قررت الكف عن أداء رسالة المحاماة، اعتباراً من اليوم نزولا على اعتبارات صحية لا قبل لي بتحملها، فقد رأيت من واجبي بهذه المناسبة أن أتوجه بالشكر إلى هذا الحصن العتيق من حصون الحريات ممثلاً في أشخاصكم على كريم وفادته لي طيلة أربعين شهراً منذ ١٩٦٩/٨/٣١ حتى ١٩٧٢/١٢/٢١ كنت قد أقصيت خلالها بموجب قرارات مذبحة القضاء عن أداء رسالتي القضائية، بما فيها أمانتي العامة لنادي القضاة، وهو والنقابة العامة للمحامين شريكان في الدفاع عن استقلال القضاء والقضاة، وبعد أن عدت لمنصبي بحكم محكمة النقض، واستفدت سنوات خدمتي القضائية ببلوغ السن في منتصف عام ١٩٩١ كان لي شرف العودة إلى محراب المحاماة حتى اليوم.

٣- ومن ثم فإنني أرى اليوم من حق مصر في عنقي، وفي أعناقكم، أن تُجري معا مقارنة بين كما كان عليه حال القضاء والمحاماة في مصر قبل تلك المذبحة من احترام وتقدير وثقة مطلقة سواء في نظر شعب مصر وقطانها أجمعين. أو في نظر حكومات العالم بأسره وشعوبه، وبين ما نرى ونسمع ونقرأ اليوم من تجريح ونقد مريرين بما فيها من مساس جسيم بكرامة مصر وقضاائها وقضاتها ومحاميتها، بما يكاد معه السكوت عن الحق الآن، أن يبلغ مبلغ الخيانة.

٤- ذلك بأن حكومات جمهورياتنا المتعاقبة، وإن وضعت في دساتيرها نصوصاً أساسية بمبادئ سيادة القانون واستقلال القضاء وحصانته، وتحظر وتؤثم التدخل في أي قضئية أو أي شأن من شئونهم من جانب أي سلطة، أو أي شخص فإن هذه الحكومات ذاتها لم تتوقف طول هذه السنين عن النص في القوانين المنظمة للسلطة القضائية وغيرها على ما يُجرد تلك النصوص من مضمونها تماماً، بل ويخالفها بنصوص صريحة، تصدر بها لحساب السلطة التنفيذية معظم أصول هذا الاستقلال وقواعده وضماناته، كما تُسند بها بعض اختصاصات القضاء الطبيعي إلى غيره، وتُصدر قرارات وتصرفات واقعية أخرى من خلال وزارة العدل وهي أحد فروع السلطة التنفيذية تسيطر بها على إرادة رجال السلطة القضائية وشئونهم، بل وأحكامهم القضائية.

٥- فقد نصت المادة ٦٤ من الدستور على أن (سيادة القانون أساس الحكم في الدولة). كما نصت المادة ٦٥ منه على أن (تخضع الدولة للقانون، واستقلال القضاء، وحصانته ضمانان أساسيان لحماية الحقوق والحريات)، ونصت المادة ١٦٦ كذلك على أن (القضاة مستقلون، ولا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضايا، أو في شئون العدالة).

٦- وقد أبرزت هذه النصوص حقيقة استقلال القضاء والقضاة عن السلطتين التنفيذية والتشريعية، فحرمت عليهما التدخل في القضايا، أو في شئون العدالة، وحالت بذلك بينهما وبين القضاء، حتى تكون له قيمته وجدواه، وإلا فما قيمة نصوص الدستور، وما قيمة نصوص القوانين، وما قيمة الحقوق والحريات، إذا لم يتم على تطبيق هذه النصوص قضاة مستقلون ومحامون أحرار، وتُسهر على حماية هذه الحرية وذلك الاستقلال، نقابة محامين واعية، وناذٍ أو بمعنى أصح نقابة عامة للقضاة، وذلك كله لحماية حقوق المواطنين وحرياتهم؟

٧- ومن ثم فقد حرصت المذكرة الإيضاحية لقانون استقلال القضاء رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣ على التنويه بأن نصوص الدستور (لم تنشئ حقيقة استقلال القضاء، فمن طبيعة القضاء أن يكون مستقلاً، والأصل فيه أن يكون كذلك، وكل مساس بهذا الأصل من شأنه أن يعيث بجلال القضاء، وكل تدخل في عمل القضاء من جانب أية سلطة من السلطتين، يُخل بميزان العدل، ويُقوض دعائم الحكم، فالعدل كما قيل قديماً أساس الملك، ومن الحق أن يتساوى أمام قدس القضاء أصغر شخص في الدولة بأكبر حاكم فيها، وأن ترعى الجميع عين العدالة).

٨- ولذلك أيضاً فقد نصت المادة ٨ من ذلك القانون المقابلة للمادة ٦٨ من قانون السلطة القضائية القائم على أن (تحدد مرتبات القضاة بجميع درجاتهم وفقاً للجدول الملحق بهذا القانون، ولا يصح أن يقرر لأحد منهم مرتب بصفة شخصية، ولا مرتب إضافي من أي نوع كان، أو أن يُعامل معاملة استثنائية بأية صورة)، واستهدف هذا النص وغيره، تقنين ما هو سائد في سائر القوانين المقارنة للدولة الديمقراطية، من وضع نظام إداري ومالي خاص بالقضاة يحفظ استقلالهم، ويحقق

المساواة فيما بينهم، ويمكنهم من مقاومة الضغوط التي قد تمارس عليهم، ويحول دون وقوعهم أسرى لمصالحهم الشخصية.

٩- ذلك أن تشريعات الدول الديمقراطية حقًا وصدقًا، أرست أصول النظام المالي والإداري لاستقلال القضاء، كما رددت هذه الأصول نصوص المواثيق، والاتفاقيات الدولية والإعلانات العالمية لحقوق الإنسان ولاستقلال القضاء. فقد نصت المادة ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ ١٠ ديسمبر ١٩٤٨ على أن (لكل إنسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة وحيادية، نظرًا منصفًا وعلنيًا، للفصل في حقوقه والتزاماته، وفي أية تهمة جزائية توجه إليه). كما أكد الإعلان العالمي لاستقلال القضاء الصادر بمونتريال سنة ١٩٨٣ ضرورة أن (يضمن القانون كفاية مرتبات القضاة المناسبة لمسؤوليات مناصبهم وكرامتهم، وإعادة تسوية الرواتب والمعاشات بانتظام وفق معدل ارتفاع الأسعار)

١٠- كذلك وللعلة ذاتها، فقد تواضعت التشريعات المقارنة للدول الديمقراطية على أنه (لا يجوز أن يُنشأ بين القضاة، ولا بين أعضاء النيابة فيما يتولونه من سلطات التحقيق أي نوع من التبعية الإدارية مهما اختلفت درجاتهم، أو مستويات محاكمهم، فكلهم قضاة مستقلون لا يتبع أحد منهم أحدًا مهما علت درجته، أو ارتفع مقامه، إنما تكون التبعية لجمعيات القضاة أنفسهم بمحاكمهم، وفي توزيع العمل فيما بينهم فحسب، ولا تكون هذه التبعية لأي فرد منهم ولا من غيرهم؛ لأن الرياسة الإدارية بطبيعتها تُفسد مضمون العمل مهما تقيد نطاقها القانوني، كما أن التبعية الرياسية تنطوي على معاني القهر والإخضاع وتحد من قدرة المرؤوسين على الاستقلال برأيهم، والنأي عن التأثير بتعلييات الرؤساء).

١١ - وقد عبّر الإعلان العالمي لاستقلال القضاء عن تلك المعاني، بما نص عليه من وجوب (استقلال القضاة تجاه زملائهم، وتجاه رؤسائهم، وعدم مساس أي تسلسل تنظيمي في القضاء بحق القاضي في إعطاء قراره بحرية تامة، وألا يكون للسلطة التنفيذية أية رقابة على الوظائف القضائية، ولا القيام بأي عمل، أو تعطيل القيام بأي عمل يؤدي إلى استبعاد الحل القضائي لأحد النزاعات، أو تعطيل التنفيذ السليم لقرار إحدى المحاكم (المبدأ ٢ / ٢٣١)

ولئن أفصحت المذكرة الإيضاحية لقانون استقلال القضاء رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣ عن أن ما جاء به من ضمانات تشريعية لاستقلال القضاء هو مجرد خطوة على طريق هذا الاستقلال سوف تتبعها خطوات، إلا أن الحكومات المتعاقبة أخذت تنتقص من هذه الضمانات، وتتحكم في شئون رجال القضاء وإرادتهم وحريتهم، بنصوص تشريعية وتطبيقات عملية مخالفة للدستور سلبت بها مضمون ذلك الاستقلال وجدواه حتى صار ذلك من العلم العام:

أ- ومن ذلك نص المادة ٩ / ٤ من قانون السلطة القضائية المعدل بالقانون ٣٥ لسنة ١٩٨٤، والذي صارت بموجبه السلطة التنفيذية ممثلة في شخص وزير العدل تنفرد بالكلمة النهائية في ندب وتجديد ندب من تختارهم هي وحدها من مستشاري محاكم الاستئناف ليكونوا لأي عدد من السنين مجرد تابعين لها في رئاسة المحاكم الابتدائية في الإشراف على الرؤساء والقضاة، بل وأحكامهم وقراراتهم القضائية والولاية، وسائر العاملين في هذه المحاكم، وبل وتنبههم إلى ما يقع منهم مخالفاً لمقتضيات، وظائفهم كما اختص هؤلاء الرؤساء في الوقت نفسه برياسة الدوائر القضائية في المحكمة ذاتها.

ب- ومع تقادم العهد بهؤلاء الرؤساء في مناصبهم ومزاياهم المالية والعينية، تنامت سلطاتهم المختلطة سعة وعمقاً حتى امتدت آثارها إلى العمل القضائي ذاته، واهتزت الثقة العامة فيه خاصة حين يتم تعيين بعضهم محافظين، وحين تتضمن محاضر توزيع العمل بالجمعيات العمومية لبعض المحاكم دعوة كافة القضاة من أعضائها لما معناه ضرورة عرض الدعاوي الهامة المنظورة أمامهم على رئيس المحكمة للمداولة معه فور حجزها للحكم، وقبل الفصل فيها، وفي ذلك ما فيه من إثم جنائي وقضائي تنص عليهما أحكام الدستور والقانون!

ج- بل لقد دأب بعض وزراء العدل على التردد على بعض المحاكم، وفي رفقتهم أحياناً رئيس مجلس القضاء الأعلى أي رئيس محكمة النقض، وغيره من كبار رجال القضاء، حيث يستقبلون بالزغاريد، فينشر الوزير المكافآت بسخاء، دون أن يكون لهذا لعبت أي أصل من شيم قضاء مصر، وقضاتها ولا من قيمهم، ولا من تقاليدهم في أي يوم من الأيام.

د- ومن ذلك أيضاً ويكل أسف نص المادة ٧٨ من القانون ذاته (الذي أنشئت به ضمن إدارات وزارة العدل التابعة لمكتب الوزير) إدارة للتفتيش القضائي على أعمال القضاة، والرؤساء بالمحاكم، وتقدير أهليتهم، وصلاحياتهم ومسؤوليتهم، وفحص وتحقيق الشكاوى التي تقدم ضدهم، واقتراح نديهم ونقلهم وترقيتهم أو تخفيضهم.. الخ. وفي كل ذلك الذي يجري تحت سيطرة الوزير قضاء على استقلال القضاء والقضاة وسلب لإرادتهم وهز بل وتضييع الثقة العامة فيه

هـ- ومن ذلك كذلك نصوص المواد ٩٣ و١٢٥ وما بعدها التي تخول الوزير وبعض تابعيه سلطات إدارية وتأديبية على هؤلاء القضاة.

و- ومن ذلك أيضًا، تطبيقات عملية من العلم العام تم الضرب فيها عرض الحائط بالضمانات التشريعية التي تحول دون تحكم السلطة التنفيذية من خلال وزارة العدل في مرتباتهم، ومخصصاتهم بالتقدير حينًا والتفريط، أو الإفراط أحيانًا حتى أفست النظام المالي الخاص بهم، وبل وبمجلس قضائهم الأعلى نفسه وأطلقت يدها في التمييز بينهم سواء في توزيع ما سُمي بالخوافز، ومكافآت العمل الإضافي، ودورات التحكيم، والكسب غير المشروع، أو في سائر أنواع المعاملة المالية، والعلاجية، والاجتماعية والمزيا العينية الأخرى، وذلك بصور شتى، وبالمخالفة لصريح نص المادة ٦٨ من ذلك القانون، ولصريح نصوص جدول المرتبات، والمخصصات الملحق بقانونهم، وبما يفتح الأبواب لاحتوائهم، ومصادرة إرادتهم، خاصة من خلال بدعة مكاتب المتابعة، وفيما يمس مصالح السلطة التنفيذية، ومصالح رجالها وتابعيهم، وذلك استغلالاً منها لتجميدها هذه المرتبات، والمخصصات المقررة في ذلك الجدول منذ عشرات السنين، ودون أي حرص على أن يكون تنظيم كل ذلك بالقانون حتى لا تتقيد به. بل لقد بلغ الأمر في ذلك إلى حد احتفاظ الوزارة بدفتر شيكات رسمي تصرف منه بإرادتها المنفردة، أي مبلغ لمن يشاء من رجال القضاء! دون أية قواعد ولا رقابة ولا مساءلة، ولا حساب.

ز- بل لقد عادت الوزارة لما كانت تجري عليه في مستهل القرن الماضي إبان سيطرة الإنجليز عليها لضمان مصالحهم من إصدار التعليمات، والمنشورات لرجال القضاء حتى أنها أفردت أحد هذه المنشورات للتنبيه على رؤساء المحاكم والقضاة بموافاته بصور من صحف الدعاوي المدنية، والجنائية التي تُرفع على شخصيات هامة مسئولة فور تقديمها، ولم يزل هذا المنشور معمولاً به في المحاكم جميعها حتى اليوم، وعلى نحو يترك أثره الطبيعي على إرادة القضاة عند الفصل في هذه القضايا.

١٣- ومن خلال ذلك كله وغيره، وبموجب اختصاصات إدارة التفتيش القضائي، ورؤساء المحاكم بل، والتنازل غير المشروع الذي تتضمنه جميع محاضر الجمعيات العمومية للمحاكم عن أهم اختصاصاتها لرؤسائها ساد الاعتقاد لدى الراي العام بأن الوزارة تتحكم دائماً في توزيع العمل أمام الدوائر بالهوى، والاعتبارات الشخصية التي تثير التساؤلات، وليس بقواعد موضوعية عامة مجردة، كما كان عليه العمل طوال السنين الماضية حتى طال ذلك محكمة النقض ذاتها لأول مرة في تاريخها، وكل ذلك بمخالفة لصريح نص المادة ٣٠ من قانون السلطة القضائية، وهو ما ترسخ معه لدى الناس أن الوزارة صارت تهيمن على القضاء والقضاة، والقضايا حتى صارت جميع الأحكام الصادرة فيها يسمى بقضايا الراي العام يتم نقضها دوماً، وأكثر من مرة، بل وتعرض لانتقادات رؤساء الدول، والحكومات، والصحف الأجنبية حسبما سلف البيان، وبما نجم عنه تجريد سائر المحاكم، والقضاة من الشعور بالاستقلال، ومن شل قدرتهم الكاملة على مقاومة الضغوط التي قد تمارس عليهم؛ إذ خلقت تلك الظواهر لكل منهم مصلحة ظاهرة في اتقاء غضب السلطة التنفيذي عليه ممثلة في وزارة العدل، وهو ما لا يستطيع معه القاضي إصدار الحكم في أية قضية من تلك القضايا بغير ميل حتى لو لم يضغط عليه أحد، وكل ما تقدم صار بكل أسلف من العلم العام، وهز الثقة العامة في المحاكم بل ضيعها خاصة عند تكوين كلمتها في تلك القضايا بالذات، وجعلها تبدو سواء في نظر المصريين، أو الاجانب كمجرد مرافق إدارية تابعة للسلطة التنفيذية فعلاً، وانسحب ذلك بداهة، ومن باب أولى على النيابة العامة للأسباب ذاتها ولإصدارها منشورات أمعن في الخروج على الدستور والقانون، ولما تقوم عليه هذه النيابة من جمع بين سلطتي التحقيق والاثام، مقترن بتبعية إدارية تدريجية ساحقة لإرادة الرؤوسين فيها، فضلاً عن احتفالها الشاذ بشكاوي وتقارير الأجهزة الأمنية والرقابة

الإدارية، بل وبعض شكاوي الأفراد التي قد يتمكنون من تقديمها لأحد كبار المسؤولين وتحقيقها في يوم تقديمها ذاته، وهو ما انعدمت معه في نظر الناس قاطبة كافة ضمانات المساواة بين المواطنين أمام القانون والقضاء، وهو ما انتهى إلى ضياع سمعة القضاء المصري في نظر العالم أجمع حتى صرنا مضغة في الأفواه، بما فيها أفواه الرئيس الأمريكي الحالي، وأكثر من رئيس وزراء إسرائيل.

١٤- يؤكد ذلك كله أن النص في الفقرتين الرابعة والخامسة من المادة التاسعة من قانون السلطة القضائية على أن تكون رئاسة المحكمة الابتدائية بطريق النذب (من بين مستشاري محاكم الاستئناف بقرار من وزير العدل بعد أخذ رأي مجلس القضاء الأعلى لمدة سنة على الأكثر قابلة للتجديد)، وليس بعد موافقة المجلس (وأن يكون بكل محكمة ابتدائية عدد كاف من الدوائر يرأس كلا منها رئيس المحكمة أو أحد الرؤساء بها)، يدل على أن السلطة التنفيذية صارت لها الكلمة النهائية في هذا النذب المختلط بما يترتب عليه من تحويل المستشار المختار بمعرفة الوزارة وحدها ولايتي الإدارة والقضاء مع رئاسة دوائر المحكمة، وفي وقت واحد، وإلى جانب ما يتولاه من اختصاصات أخرى رقابية وإدارية وتأديبية على جميع القضاة والرؤساء بالمحكمة، وسائر موظفيها وعمالها ناهيك عن اختصاصاته الانتخابية المستحدثة وغيرها..

١٥- كذلك فإن النص في المادة ٣٦ على أن (يكون للوزير أن يعيد إلى الجمعيات العمومية العامة للمحاكم الابتدائية ولجان الشئون الوقتية بها ما لا يرى الموافقة عليه من قراراتها لإعادة النظر فيها) والنص في المادة ٧٨ وما بعدها على أن (تشكل بوزارة العدل إدارة للتفتيش القضائي على أعمال القضاة والرؤساء بالمحاكم الابتدائية... ويضع وزير العدل لائحة للتفتيش القضائي (وأخرى لتفتيش

النيابات..) ويخطر وزير العدل من يُقدر بدرجة متوسطة، أو أقل من المنوط من رجال القضاء، والنيابة العامة بدرجة كفايته، وذلك بمجرد انتهاء إدارة التفتيش المختصة من تقرير كفايته... كما يُخطر من حل دورهم في الترقية ولم تشملهم بأسباب تخطيطهم (م٧٩).. ويختص الوزير كذلك بتعيين القضايا التي تُنظر، وعدد الجلسات وأيام انعقادها، ومن يقوم بالعمل في أثناء العطلة القضائية (م٨٧ و ٨٨)، ويختص أيضًا بتنظيم الخدمات الصحية، والاجتماعية لرجال القضاء والنيابة... وللقاضي أو عضو النيابة الذي يصاب بجرح، أو بمرض بسبب أداء وظيفته استرداد مصاريف العلاج بقرار من الوزير وللوزير حق طلب إحالة القاضي للمعاش أو نقله لوظيفة غير قضائية (م٩١، ١١١، ١٢٩)، وحق الإشراف على القضاة التابعين لها، وللوزير طلب وقف القاضي أو عضو النيابة (م٩٧)، وحق تنبيه الرؤساء بالمحاكم الابتدائية، وقضاتها وأعضاء النيابة العامة كتابة، بل وشفاهة إلى ما يقع منهم مخالفا لمقتضيات، وظائفهم (م٩٤ و ١٢٦)، ولرئيس المحكمة هذا الحق أيضًا. وإذا تكررت المخالفة، أو استمرت رُفعت الدعوى التأديبية وتقام هذه الدعوى ودعوى الصلاحية بطلب من الوزير بناء على تحقيق جنائي، أو إداري يتولاه أحد نواب رئيس محكمة النقض، أو رئيس محكمة استئناف يندبه الوزير، أو مستشار من إدارة التفتيش القضائي (م٩٩)) والنص كذلك في المواد ٥، ٦، ٨، ٩، ١١، ١٢، ١٣، ٢٩، ٥٨، ٦٢، ٧٦، ٩٢، ١١٠، ١١٦، ١٢٥ من القانون ذاته، وفي قرار وزير العدل رقم ٤٨٥٣ لسنة ١٩٨١ الصادر بتنظيم الخدمات الصحية والاجتماعية التي يقدمها الصندوق المنشأ بالقانون ٣٦ لسنة ١٩٧٥، وسائر القرارات المعدلة على اختصاصات أخرى للوزير نفسه، كل ذلك يتضمن تحويل السلطة التنفيذية سلطات رقابية وإدارية ومالية وتأديبية تتدخل بها في صميم شئون العدالة والقضاء، والقضاة بالمخالفة الصارخة لمؤدى، ومقتضى النص في الدستور على (مبدأ استقلال القضاء، والقضاة كضمان

أساسي للحقوق والحريات، وعدم جواز تدخل أية سلطة في القضايا، أو في شئون العدالة)، وبالمخالفة للقواعد والضمانات الأساسية المتعارف عليها لتنظيم هذا الاستقلال في التشريعات المقارنة لسائر الدول الديمقراطية على نحو ما سلف البيان، وهو المعيار الذي استقرت عليه أحكام المحكمة الدستورية العليا في رقابة المشروعية الدستورية، وهو ما أظهر في نظر الكافة أنه أعدم فاعلية النيابة العامة، والمحاكم كضمان لتحقيق العدالة خاصة في قضايا الحقوق والحريات المتعلقة بخصوص الشخصيات المهمة المسئولة، وهذه القواعد بإجماع الفقه المقارن في القمة من قواعد النظام العام، بوصفها الضمان الدستوري لحماية الحقوق والحريات، ومخالفتها تستتبع انعدام إجراءات التحقيق والمحاكمة برمتها (قارن مشروع تعديل قانون السلطة القضائية ومذكرته الإيضاحية الذي وضعته الجمعية العمومية لقضاة مصر منذ عام ١٩٩١، والمنشور بمجلة القضاة الصادرة اليوم، وما تضمنته في صدرها من مقالات تؤكد كل ما سلف بما نرجو أن يحظى باهتمام مجلس النقابة الموقر)

١٦- على أنه مما يستوقف النظر أن يكون هذا هو حال القضاء والقضاة والمتقاضين في مصر اليوم، ولا يكون كل هم الحكومة في هذه الأيام العvisية إلا تعيين المرأة في وظائف القضاة! ترى أيكون ذلك منها مجرد رضوخ لتغير هوية المصريين، والعبث بأصول مجتمعهم، وحرمان أبنائهم من التربية الصحيحة الكاملة؟ أم هو لمجرد صرف النظر عما يطالب به الكافة من استقلال القضاء، وإصلاح أحواله حقاً وصدقاً؟

١٧- وكانت اللجان الخمس التي يتكون منه مؤتمر العدالة الأول المعقود في عام ١٩٨٦، والذي افتتحه الرئيس محمد حسني مبارك قد ناقشت كل ذلك في

صورته التطبيقية التي كانت سائدة آنذاك، وأصدرت هذه اللجان كافة التوصيات الواجبة لعلاج سائر مشكلات تعدد التشريع وقصوره، وتنافره وغموضه، وتعدد جهات القضاء، وما ينبغي اتخاذه لتيسير إجراءات التقاضي المدنية، والجنائية وتصحيح نظام القضاء وشئون رجاله، ودورهم في الانتخابات العامة، واقترن كل ذلك بتوصية علنية أساسية من قضاة مصر طالبوا فيها علناً عند افتتاح المؤتمر بإنهاء حالة الطوارئ المعلنة في كافة أرجاء الوطن، منذ بداية الجمهورية القائمة، ودون أي مبرر، وبما صار سبباً آخر لتجريد نظام الحكم القائم من مشروعيته في نظر العالم أجمع، وفي ذلك خطر عظيم على مستقبل البلاد، خاصة في هذه الأيام التي تحتاج إلى إشراك جميع المواطنين إشراكاً حقيقياً في تولى زمام الأمور، حتى تتوقف السنة حكامه وفلاسفة العالم من حولنا عن تناول حياتنا وحياتنا، وتشريعاتنا وسلطاتنا القضائية، وأحكامها بما لا يقبله أي مصري غيور على وطنه وقضائه، وقضائه (وثائق وتوصيات المؤتمر ملحقة بالكتاب الذهبي للمحاكم الأهلية الذي أصدره نادي القضاة في عام ١٩٩١).

١٨- وإذ مضت سنوات طويلة على وضع تلك التوصيات، ووضع مشروع تعديل قانون السلطة القضائية المشار إليه، واستحدثت خلال تلك السنوات تطبيقات صارخة في مخالفة الدستور، وتضييع حقوق وضمانات المواطنين، والمحامين والقضاة على نحو ما سلف البيان، فقد آن الأوان لوضع مشروع قانون شامل لتوحيد السلطة القضائية بكافة جهاتها، وتحقيق الاستقلال المالي والإداري الواجب لها، وبحيث يشمل هذا المشروع كافة القواعد المنظمة لجهات القضاء العادي، والإداري والدستوري، وكذا القواعد المنظمة لدور القضاء، والقضاة في الإشراف على نزاهة الانتخابات العامة، وضمان صحة نتائجها في التعبير عن الإرادة الصحيحة للناخبين، وبحيث يُنص فيه على أن يكون الاختصاص بكل من القضاء

الدستوري، وقضاء النقص وقضاء المحكمة الإدارية العليا منوطا بدوائر متخصصة لكل نوع منها وتابعة لمحكمة عليا واحدة، وأن يكون اختصاص محاكم القضاء الإداري، ومحاكم الاستئناف منوطا بدوائر متخصصة بكل نوع منها كذلك، وتابعة لمحاكم واحدة أيضًا، وفي نظام قضائي موحد، وأن يُنص في مشروع هذا القانون كذلك على حظر ندب رجال القضاء للعمل في أية جهة أخرى سواء بمقابل أو دون مقابل، وحظر إصدار أي تعليقات لهم من أي شخص، أو جهة أو مجلس؛ لأن القضاة يطبقون الدستور والقانون ولا يخضعون لأية تعليقات من أحد، ولو كان منهم ومع النص فيه كذلك على إلغاء قيام النيابة العامة باختصاصات قاضي التحقيق، وهو ما تستوجبه ضرورة الفصل بين سلطتي التحقيق والادعاء الجنائيين، وغير ذلك من أمور جوهرية وتفصيلية أخرى لتنظيم توحيد القضاء العادي، وقضاء مجلس الدولة، والمحكمة الدستورية، وإدماج النيابة الإدارية في النيابة العامة، وإعادة الاختصاص بالفتوى والمشورة إلى هيئة قضايا الدولة، بما قد يرى معه مجلس النقابة الموقر الاشتراك مع نادي القضاة في تشكيل لجنة بمعرفة المجلسين لوضع مشروع هذا القانون الموحد تمهيدا لمناقشته، وعرضه على الجمعيتين العموميتين للنقابة والنادي، والعمل بعد ذلك على استصداره بالصيغة التي تقرها الجمعيتان العموميتان تمهيدًا لتقديمه إلى السلطة المختصة في الدولة لإقراره وإصداره، وقد يرى المجلسان من ناحية أخرى تنظيم مؤتمر جديد للعدالة من أجل تحقيق هذا الهدف الكبير.

١٩- لذلك كله وإبراء لذمتي أمام الله، والتاريخ وأمام المجلس الموقر، رأيت أن أضع كل ما تقدم بين يدي السادة الأجلاء النقيب، وأعضاء مجلس النقابة العامة للمحاميين، ليرأوا فيه رأيهم، لفرط ما أعانيه، وسائر الناس من الشعور بالظلم الفادح، والخطر المحيق بالبلاد، والله أسأل أن يوفق المجلس الموقر والمحاميين جميعهم إلى

تحريك هذا الماء الآسن إلى ما فيه خير البلاد، والعباد من نهضة تشريعية، وقضائية طال انتظارها دون جدوى حتى الآن، وفي ذلك الماء الآسن ما فيه من خطر عظيم على مستقبل مصر ونظام الحكم فيها.

٢٠- يقول الكواكبي: (إنها قولة حق وصيحة في وإد، إن ذهبت اليوم مع الريح، فقد تذهب غداً بالأوتاد) وما أريد إلا الإصلاح ما استطعت وما توفيقي إلا بالله، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، والحمد لله رب العالمين

يحيى الرفاعي المحامي

والرئيس الشرفي لنادي القضاة

تحريراً في ٢٠٠٢/١٢/٣١

* نسخة لكل من السادة الأجلاء رئيس وأعضاء لجنة طلبات قيد المحامين واعتزالهم، للتفضل بنقل اسم كاتب هذه السطور إلى جدول غير المشتغلين اعتباراً من اليوم.

* نسخة لكل من السادة الأجلاء رئيس وأعضاء نادي القضاة للتفضل بالنظر في قبول إعادة قيد الطالب ضمن أعضائه

من تقرير الأمم المتحدة

عن استقلال ونزاهة السلطة القضائية

القاضي الذي يخدم نظاماً جائراً يكون في موقف لا يحسد عليه... (بند ٩٨)

أي رجال القضاء..

* ليكن لكم من ضمائركم راعياً، ومن خشية الله علام الغيوب حافظاً، ومن استقلالكم وتحريككم الحقائق عن الظلم سياجاً مانعاً، واذكروا دائماً تلك الحكمة الأزلية التي ألهمها الله محمداً عليه الصلاة والسلام ويل لقاضي الأرض من قاضي السماء إلا من عدل.

* اذكروا دائماً أن الميل لأحد المتخاصمين حتى بالقلب خطيئة. وامتياز أحدهم على الآخر في مجلس القضاء شبهة، فابتعدوا ما استطعتم عن الخطايا وتجنبوا الشبهات، وإياكم أن تخلطوا السياسة بالعدالة، أو تدخلوا الحزبية في القضاء، فهذا سلاح ذو حدين يفتك بالظالم والمظلوم على السواء، والويل لأمة تحكمت في قضائها النزوات والأهواء، وطوى لقاضي سما بقضائه عن الشبهات.. وارتفع عن الشهوات، وكان الحق رائده، والعدل قائده، ورضا الله غايته ومقصده. طوى لقاضي لم يكن عبد هواه، ولم يبع آخرته بدينه، إلا ما أثره عند الناس وأكرمه عند الله.

مصطفى النحاس

في احتفال مصر بقانون استقلال القضاء ٦٦ لسنة ١٩٤٣

أصل استقلال القضاء

* إن كل ما في قانون استقلال القضاء من ضمانات، وحقوق وامتيازات، لم يخلقه القانون خلقاً، ولم ينشئه إنشاءً، بل تلقاه من القضاء نفسه قواعد وأحكاماً وتقاليد ونظاماً، فلقد بلغ قضاؤنا الوطني منذ زمن طويل أشده، واستوى على عرش استقلاله ومجده، أملى علينا آيات استقلاله فأمناء، وأوحى بها وصل إليه من مكانة فسجلنا، وفرض آيات عزه ومجده فكتبنا، وطالب بحق بمنزلته بين قضاء العالم فلبينا، فقانون استقلال القضاء مرآة انعكس فيها كل ما في قضائنا الوطني من نبل وشرف وعزة وكرامة، سما إلى الغاية التي سما إليها القضاء، وارتفع إلى المكانة التي ارتفع إليها القضاء.

وزير العدل

في احتفال مصر بقانون استقلال القضاء سنة ١٩٤٣

استقلال القضاء

* استقلال القضاء أيها السادة معنى تحسه النفوس حلوا كأنغام الطبيعة، جميلا كأحلام الشباب، طالما تمنى كل مبتغي الخير قاصدا رفعة البلاد أن يكون مظهره بارزا للعيان تغلغله في النفوس.

* استقلال القاضي الذي وكلت حقوق الناس إليه، وأصبحت أموالهم وأرواحهم وديعة بين يديه، يجلس في محراب العدالة قبلته القسطاس المستقيم، وغايته إحقاق الحق وإنصاف المظلوم، لا سيف من نخل أو عزل يسلط عليه، ولا تهديد ولا ووعيد ينال منه، بل يختلي في صومعته المقدسة، هادئة نفسه، مطمئنا ضميره، يبحث وينقب، ويراجع ويقلب، حتى يصل إلى ما يستريح إليه، وليس عليه من رقيب سوى علام الغيوب.

* هذه حال قضاتنا من قديم، وهي ما أوحى إلينا أن نظهر ما خفى واستتر، ونجعله في حرز أمين.

* ألا ما أجل هذا المنظر، وأروع ذلك المظهر، وأسعد مصر وحكومتها إذ أحيط قضاتها بضمانات قرت بها عيونهم، ورفعت بين الناس ذكركم، ومكنت لهم استقرارهم، فلا يقال لقاضي بعد اليوم عزلناك لأنك حكمت، أو أقصيناك لأنك تحدث وما خضعت.

* فما أخلقنا بتقديس الحرية، وما أجدرنا بالعمل على إعطائها لكل إنسان.

* حرية القاضي ليست إلا جزءاً لا يتجزأ من الحرية العامة وسكناً لا يتم تشييدها إلا به، فإذا اطمأن إلى حريتها واستراح إلى مستقبله، عاش في هدوء بال وراحة ضمير، عند ذلك يزداد المواطنون رضى واطمئناناً وتستقر البلاد أمنًا ونظامًا.

مصطفى النحاس

في احتفال مصر بقانون استقلال القضاء سنة ١٩٤٣.

عودة مجلس القضاء الأعلى

أنشئ مجلس القضاء الأعلى لأول مرة في تاريخ القضاء المصري الحديث بالمرسوم بقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٣٦، وكان برئاسة وزير العدل، وعضوية رئيس محكمة النقض، ورئيس محكمة استئناف القاهرة، ووكيل وزارة العدل، والنائب العام، وأربعة بالانتخاب من مستشاري محكمتي النقض، واستئناف القاهرة بمعرفة الجمعية العمومية لكل من هاتين المحكمتين (مادة ١٠)

ثم صدر القانون ٦٦ لسنة ١٩٤٣، ونص فيه على إنشاء مجلس القضاء الأعلى، واختصاصاته، وكان برئاسة رئيس محكمة النقض، وعضوية رئيس محكمة استئناف القاهرة، والنائب العام ومستشار من كل من محكمة النقض ومحكمة استئناف القاهرة تختاره جمعيتها العمومية، ورئيس محكمة القاهرة الابتدائية والوكيل الدائم لوزارة العدل (مادة ٣٤)

وفي ١٨ يوليو سنة ١٩٤٣، وبين يدي مجلس القضاء العلى وفي أول اجتماعاته وقف وزير العدل الذي وضع مشروع ذلك القانون، وتحدث عن رسالة المجلس، فقال: (إنه ليس الحكومة أن يعهد إليكم جميعاً تنفيذاً لحكم القانون، وطبقاً لحدوده، وأحكامه بتلك المهمة العظيمة، مهمة السهر على رعاية حقوق رجال القضاء، والتعاون مع وزارة العدل على كل ما يختص به، ويتصل بتنظيم هيئاته، وإني لأشعر في أعماق نفسي بأن القضاء المصري واجد في كنف هذا المجلس الموقر، وتعاونه مع وزارة العدل كل ما يصبو إليه من عزة وكرامة ومجد وجلال)، ورد رئيس محكمة النقض الذي تولى رئاسة الجلسة، فقال (ما كان يبقى لاستكمال النظام القضائي بعد أن أنشئت محكمة النقض إلا تنظيمه على أسس وطيدة من الاستقلال، وتوفير جميع

الضمانات الكفيلة بصون حقوق رجال القضاء حتى تسير الأمور على قواعد متينة في جميع ما يهمهم من الشؤون سواء ما كان متعلقا بالاختيار، أو بالترقية، أو بالنقل، أو بغير ذلك حتى يشعر الأمناء على إقامة العدل بين الناس بالاستقلال، والبعد عن كل ما من شأنه أن يقلق راحتهم أو يشغل بالهم.

ومنذ ذلك التاريخ أخذ المجلس يؤدي رسالته إلى أن ألغي بنص المادة الثانية من القرار الجمهوري بالقانون ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بإنشاء المجلس الأعلى للهيئات القضائية الذي صدر ضمن قرارات مذبحة القضاة.

وأعلن مجلس الدولة في تقاريره السنوية المقدمة لرئيس مجلس الوزراء والمنشورة بمجلة المجلس في أعدادها المتعاقبة (عدم دستورية تلك القرارات؛ لأنها صدرت جزاء للقضاة لرفضهم الانضمام للاتحاد الاشتراكي محافظة منهم على حيديتهم، ولأنها استهدفت الإطاحة باستقلال القضاء وإخضاع شؤون القضاة لسيطرة السلطة التنفيذية وشهواتها.

وهكذا أنشئت تلك القرارات المجلس الأعلى للهيئات القضائية ونقلت إليه اختصاصات مجلس القضاء الأعلى، وأخضعته عملاً في واقع الأمر لرياسة وزير العدل وجعلته بعضويته خليطاً من رجال الإدارة والقضاء لتحقيق الأهداف المشار إليها.

وعلى مدى أربعة عشر عاماً زاحرة بالأحداث ارتفعت أصوات القضاة في كافة جمعياتهم العمومية ونشاطاتهم الاجتماعية تردد مطالبهم بإعادة مجلس القضاء الأعلى، ومن ذلك قرارات الجمعية العامة لمحكمة النقض الصادرة في جلستها المنعقدة بتاريخ ١٩/١/١٩٧٦، والتي أعلنت فيها ما نصه (إن استقلال السلطة القضائية

وفق الدستور لا يتحقق إلا بانفرادها وحدها بشئونها مما يقتضي المبادرة الفورية بعودة مجلس القضاء الأعلى إلى ممارسة اختصاصاته، كما كان قبل العدوان على السلطة القضائية في أغسطس سنة ١٩٦٩ مع التنسيق في الاختصاص بينه وبين المجلس الأعلى للهيئات القضائية الذي يرأسه رئيس الجمهورية وفق الدستور، وذلك أعمالاً لما أوصت به الجمعية سبع مرات منذ اجتماعها في الثاني من ديسمبر سنة ١٩٧٤، وإنفاذاً للمشروع الذي أنجزته اللجنة التي شكلتها وزارة العدل لهذا الغرض) كما أعربت الجمعية العامة لمحكمة النقض غير مرة عن شديد استنكارها لمسلك جهة الإدارة الذي تصمم فيه على عدم تحقيق هذا المطلب الحيوي لاستقلال القضاء.

وكان دستور عام ١٩٧١ قد نص من بعد على إنشاء مجلس أعلى للهيئات القضائية يبين القانون اختصاصاته، ويرأسه رئيس الجمهورية، وأعلن مجلس الدولة في تقاريره السنوية أنه مما يخالف الدستور أن يسند لهذا المجلس النظر في الشئون الإدارية لرجال القضاء.

ومع ذلك فقد صدر قانون السلطة القضائية ٤٦ لسنة ١٩٧٢، وأبقى على القرار بقانون ٨٢ لسنة ١٩٦٩ أنشا مجلس الهيئات السابق كما أبقى على اختصاصاته المخالفة للدستور، ثم قضت محكمة النقض في ١٩٧٢/١٢/٢١ بانعدام قرارات التي أفضت إلى عزل القضاة وحل ناديم (لاغتصاب هذه القرارات سلطة التشريع في مسائل تتصل بحقوق القضاة، وحصانتهم وضمانتهم باستقلال القضاء مما لا يجوز تنظيمه بقرار بقانون، ولخروجها على حدود التفويض التشريعي الذي صدرت بالاستناد إليه)

وفي عام ١٩٧٩ وقع الرئيس الراحل أنور السادات مشروعًا بإلغاء القرار بالقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ الذي ألغى مجلس القضاء الأعلى وإعادة مجلس القضاء الأعلى، وفي ٢٣/٦/١٩٧٩ نظر مجلس الشعب هذا المشروع، وأحاله إلى اللجنة التشريعية تمهيدا لإقراره غير أن وزير العدل آنذاك سحبه، وأقحم القضاء في صدام آخر مع الحكومة.

وأخيرًا أعدت وزارة العدل مشروعًا جديدًا لإعادة مجلس القضاء الأعلى، ويتضمن هذا المشروع تعديل قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢، وذلك بإضافة فصل جديد إليه يعيد إلى مصر مجلس قضاها الأعلى، ويحدد اختصاصات هذا المجلس في حماية استقلال القضاء، فينص على القرارات التي يعلق صدورها على موافقة المجلس، وتلك التي يكفي أخذ رأيه في شأنها قبل إصدارها.

وهذا المشروع يحقق للقضاء كسبين كبيرين:

أولها أنه يعيد للقضاء مجلسه الأعلى بتشكيله الخالص من رجال القضاء، وثانيها أنه يمد حصانة عدم العزل بغير الطريق التأديبية إلى جميع رجال النيابة العامة بداية من درجة مساعد نيابة.

وقد رحب القضاء بهذا المشروع، وشكروا الحكومة على تلبية مطالبهم، ويتاريخ ٢٤ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٤هـ / ٢٧ مارس سنة ١٩٨٤ صدر القانون ٣٥ لسنة ١٩٨٤ بشأن تعديل بعض أحكام السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ الذي نص في مادته الأولى على أن (يضاف إلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ فصل جديد هو الفصل الخامس مكرر من الباب الثاني بعنوان (مجلس القضاء الأعلى)).

وقد صدر القانون ١١٧ لسنة ٢٠٠٦ بعودة الميزانية إلى مجلس القضاء الأعلى.

الفهرس

إهداء.....	٢
مقدمة.....	٥
محنة القضاء في العهد الناصري.....	٧
الثورة ترفض الحياة النيابية.....	١١
قانون الطوارئ.....	١٤
مقدمات مذبحة القضاء.....	١٧
صورة محاضر أعمال التنظيم السري (طليعة الاشتراكية).....	٢٠
وثائق مذبحة القضاء.....	٢٧
الكشف.....	٣٦
قرار وزاري رقم ٩٢٧ لسنة ١٩٦٩.....	٤٠
بيان وقرارات الجمعية العمومية	
لقضاة الجمهورية المنعقدة بناديهم بالقاهرة يوم ٢٨ مارس ١٩٦٨.....	٤٧
كلمات الاحتفال بقانون استقلال القضاء رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣.....	٥٣
كلمة حضرة صاحب المقام الرفيع مصطفى النحاس باشا.....	٥٣
كلمة حضرة صاحب المعالي محمد صبري أبو علم باشا.....	٦٠
كلمة حضرة صاحب العزة الدكتور عبد الفتاح السيد بك.....	٦٨
كلمة حضرة صاحب العزة محمد محمود بك.....	٧٢
كلمة حضرة صاحب السعادة عبد الرحمن الطوير باشا النائب العام.....	٧٥

٧٧.....	كلمة حضرة الأستاذ أحمد حلمي.....
٨٢.....	كلمة نقابة المحامين الأهلية.....
٨٤.....	صفحة خالدة من صفحات النيابة العامة يرويها المستشار/ ممتاز نصار.....
٨٥.....	اشتغال القضاة بالسياسة بين الحظر والإباحة.....
٨٨.....	كلمة قضاة مصر في افتتاح مؤتمر العدالة الأول للمستشار يحيى الرفاعي.....
٩٦.....	كلمة المستشار أحمد مكي في الجلسة الختامية.....
٩٩.....	كلمة المستشار محمد حسام الدين الغرياني التي قدم بها توصيات المؤتمر.....
١٠١.....	إعلان بالتوصيات الصادرة عن مؤتمر العدالة الأول.....
١٠٤.....	القسم الأول: في مجال التشريع.....
١٠٧.....	القسم الثاني : في مجال تيسير إجراءات التقاضي المدنية.....
١١٤.....	القسم الثالث: في مجال تيسير إجراءات التقاضي الجنائية.....
١١٩.....	القسم الرابع: في مجال نظام القضاء.....
١٢٥.....	القسم الخامس: في شئون القضاة.....
١٣٠.....	القسم السادس: في مجال أعوان القضاء.....
١٣٢.....	القسم السابع: في مجال المتابعة.....
١٣٣.....	قرار تأليف محكمة الشعب.....
١٣٦.....	نزاهة القضاء الإسلامي.....
١٣٧.....	نماذج من قضاة القضاء الإسلامي.....
١٤٠.....	سلطان القضاة وتقواهم.....
١٤١.....	صفات القاضي.....

١٤٢.....	اللائحة العمرية في إجراءات التقاضي
١٤٥.....	قانون الطوارئ والدستور
١٤٧.....	مواقف خالدة في تاريخ القضاء
١٤٩.....	قصة الغزو التشريعي
١٥٤.....	جهاد القضاء في سبيل تطبيق الشريعة الإسلامية
١٥٨.....	جرائم العرض بين الشريعة والقانون
	خطاب ٣٠ يناير ٢٠٠٣ إلى الرئيس الأمريكي جورج بوش
١٦٢.....	المستشار الجليل المجاهد يحيى الرفاعي
١٨٠.....	كلمة المستشار يحيى الرفاعي في اعتزال المحاماة
١٩٥.....	أصل استقلال القضاء
١٩٦.....	استقلال القضاء
١٩٨.....	عودة مجلس القضاء الأعلى
٢٠٣.....	الفهرس

المصري
للطباعة

ت : ٢/٧٧٢٤١٧٨٦

موبايل : ٠١٢/٢٢٧٤٩٤٧٥ - ٠١١/٤٢٧٢٩١٧١

E-mail: Dar_Elmasry@yahoo.com